

## الفصل الأول:

### الإطار العام لضريبة الدخل في الشريعة والقانون الليبي والماليزي

تمهيد:

سيُقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث بحول الله تعالى، وسيكون المبحث الأول حول التعريف بالضريبة في الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي الليبي والماليزي. أما المبحث الثاني فسيتناول نشأة ضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية، وفي القانونين الليبي والماليزي. وبالنسبة إلى المبحث الثالث سيكون عن حقيقة الأدلة الشرعية والأسانيد القانونية لضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية والقانونين الليبي والماليزي.

### المبحث الأول - التعريف بالضريبة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي والماليزي:

لئن كانت الدراسات العلمية لمواضيع الضريبة تتطلب، التعرض لمفاهيم وقواعد وقانونية الضريبة؛ فإن هذا المبحث سيبحث ذلك بشيء من الإيجاز، وبما يخدم أهداف الدراسة، تبعاً لما يلي:

#### المطلب الأول - مفهوم الضريبة في الشريعة الإسلامية:

##### الفرع الأول - الضريبة في اللغة:

تعني الضريبة في اللغة العربية: الضَرْبُ، المِثَالُ، وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا أَي: وَصَفَ وَبَيَّنَّ. وَالضَّرِيبُ: النَّصِيبُ وَالضَّرِيبَةُ: النَّصِيبُ... وَالضَّرِيبَةُ: وَاحِدَةُ الضَّرَائِبِ الَّتِي تُوْخَذُ فِي الْحَزِيَّةِ وَحَوْهَا؛ وَمِنْهُ ضَرِيبَةُ الْعَبْدِ: وَهِيَ غَلَّتُهُ... كَمْ ضَرِيبَتُكَ؟ الضَّرِيبَةُ مَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدِهِ مِنَ الْخَرَجِ الْمَقْرُونِ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ فِعْلَةٌ فَعْلِيَّةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، وَتُجْمَعُ عَلَى الضَّرَائِبِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ الْإِمَاءِ اللَّائِي كَانَ عَلَيْهِنَ لِمَوْلَاهِنَّ ضَرَائِبُ الْأَرْضِينَ، وَهِيَ وَظَائِفُ الْخَرَجِ عَلَيْهَا. وَالاسْمُ: الضَّرِيبَةُ. وَضَارِبٌ: فُلَانٌ لِفُلَانٍ فِي مَالِهِ إِذَا تَجَرَّعَهُ. وَالضَّارِبُ اللَّيْلُ الَّذِي ذَهَبَتْ ظِلْمَتُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَمَلَأَتْ الدُّنْيَا. وَالضَّارِبُ الطَّوِيلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ<sup>31</sup>. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ

عَدَدًا} <sup>32</sup>.

##### الفرع الثاني - الضريبة عند الفقهاء:

<sup>31</sup> المصري، محمد بن منظور. 1999. لسان العرب. باب الضاد. ج 8. ط 3. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص 40.

<sup>32</sup> سورة الكهف. آية 11.

لم يرد مصطلح الضرائب في كتب الفقهاء المسلمين آنذاك، وإنما كانوا يطلقون عليها مسميات مختلفة<sup>33</sup>، فقد سماها كثير من فقهاء المذهب الحنفي بالنائبة<sup>34</sup>، وجمعها النوائب وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان<sup>35</sup>. وقد سماها فقهاء المالكية بالوظيفة وجمعها الوظائف، وهي ما يوظف من مال على الرعية من قبل السلطان<sup>36</sup>، وقد نصوا على هذا المصطلح صراحةً في مواضع عديدة، غير أنهم يسمونها أحياناً بالخراج. وسماها فقهاء الشافعية، والحنابلة بمسميات متعددة أعمها الكلف السلطانية، وتعني التكاليف المالية المفروضة من السلطان على الأفراد<sup>37</sup>. وبالنسبة إلى فقهاء المذهب الظاهري لم يذكروا مصطلح وظائف على الرغم من أن الامام بن حزم أجازها في كتابه المحلى، ولكنه تناولها في سياق العبارة بما يفيد المعنى، كالإجبار والفرض المالي<sup>38</sup> والعجيب أن هناك من كان يستعمل لفظ ضرب والذي اشتقت منه الضريبة. غير أنه لم يكن شائع الاستعمال<sup>39</sup>.

مما سبق يمكن القول أن المسميات التي تعبر عن الضرائب وإن تعددت تتفق جميعها في المضمون، فمنهم من نص صراحة على مصطلح التوظيف كالشاطبي، ومنهم من لم يذكر هذا المصطلح بعينه، وإنما أشار إليه بما يُفيد معناه كأمثال ابن حزم أما غيرهم فيسمونها بمسميات أخرى ولكنها قريبة المعنى كالمعونة، أو الاستعانة المالية من الرعية، كما جاءت في استعمالات النووي وابن الفراء، وابن المرتضي، وبعضهم يسميها بالنوائب أو الكلف، ومن هؤلاء ابن تيمية. ويبقى مصطلح الوظائف المالية الأكثر شيوعاً آنذاك<sup>40</sup>.

<sup>33</sup> السمرقندي، علاء الدين. 1984. تحفة الفقهاء. ج 2. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 310.

<sup>34</sup> ابن عابدين، محمد أمين. 1979. رد المحتار على الدر المختار. ج 2. بيروت: دار الفكر. ص 58.

<sup>35</sup> فراموز، بن محمد. 1330هـ. الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام. الم.م. دار الخلافة العلمية. ص 164.

<sup>36</sup> الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. 1970. الاعتصام. القاهرة: دار التحرير للطباعة والنشر. ص 121.

<sup>37</sup> الماوردي، أبو الحسن. الأحكام السلطانية. مصدر سابق. ص 206. وكذلك ابن تيمية، أحمد. المظالم المشتركة. تحقيق ضيف الله يحيى الزهراني. ط 2، ص 26.

<sup>38</sup> ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. 1969. إدارة الطباعة المنيرية. تحقيق الشيخ محمد منير دمشقي. ص 10، 105.

<sup>39</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 1101.

<sup>40</sup> الوظائف جمع وظيفة من مادة وَظَّفَ، والحقيقة أنها من حيث اللغة لها مباني كثيرة، غير أن ما يهم الدراسة هو: وَظَّفَ بمعنى أَلْزَمَ، ومنه وظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً أَلْزَمَهَا بِهِ. وقد تعني وَظَّفَ، أي: قدر ومنه وظف ووظيفة، ما قدر في كل يوم و ليلة من رزق طعاماً أو شرباً أو علفاً في زمن محدد، ومنه وَظَّفَ على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل أي عَيَّنَ وَقَدَّرَ له آيات لحفظها. وقد أشار الطبري إلى استعمال الوظيفة بمعنى الرِّكَاء، وذلك حينما شرح آية: {وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، قائلاً في ذلك: " وأولي الأقوال عندي هو قول من قال: كان ذلك فرضاً على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي يخرجها زرعهم و غرسهم، ثم نسخة الله بالصدقة المفروضة والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر". انظر المصري، بن منظور. لسان العرب. ج 11. باب الواو. المرجع السابق. ص 274. وانظر في

كما خصصت الضريبة بمعنى الجزية<sup>41</sup>. ثم جاءت مكررة بمعنى خراج الأرض<sup>42</sup>، واستخدم مصطلح المال الموظف في كثير من كتب الفقه بمعنى المال المفروض على قوم أو أرض، أو كليهما<sup>43</sup>. وتدرج استخدام هذا اللفظ حتى أصبح يُقصد به الفريضة المالية التي يفرضها الإمام على الرعية لعلاج أزمة مالية. ويجدر الذكر أن أول من تبني هذا المصطلح هو الأمام الجويني في كتابه الغيائي<sup>44</sup>. ثم انتشر استعماله عند الفقهاء.

### الفرع الثالث - مفهوم الخراج:

#### أولاً- أصل التسمية:

إن أول حقيقة ظاهرة يجب أن تذكر، وهي تعدد آراء المؤرخين حول أصول كلمة خراج؛ فيرى بعضهم أنها ليست كلمة عربية أصيلة، وإنما هي الاسم القديم لضريبة الأرض، وقد جاءت من اللغة الآرامية (السريانية) إلى اللغة العربية وكانت تُسمى طسق<sup>45</sup>. وهناك رأي آخر يرى أن أصل الكلمة سرياني، نقلاً عن اللغة اليونانية، ولقد استعملها الفرس لضريبة الأرض وهي نوعٌ من الإيجار يدفع إلى التاج مقابل الانتفاع بالأرض، فطبقاً للقانون الساساني، عدت كل الأراضي ملكاً للتاج، والحائزون عليها لهم حق التصرف فيها، بل وتنتقل بعد وفاتهم إلى ورثتهم، ماداموا يدفعون الطسق<sup>46</sup>. ويرى بعضهم الآخر أن أصل كلمة خراج يوناني ونقلت عن طريق البيزنطيين<sup>47</sup>. كما أن هناك من يرى أنها أكادية، وأنها جاءت إلى العربية عن طريق الفارسية<sup>48</sup>. ومهما يكن من أمر فإن كلمة خراج لم تكن غريبة عن العرب، صحيح أنها انحدرت من أصول لغات أخرى،

ذلك الزبيدي. تاج العروس. ليبيا، بنغازي: طبعة دار ليبيا للنشر والتوزيع، ج6. ص268 وكذلك تفسير الطبري. أبو جعفر بن جرير (بدون تاريخ).

جامع البيان في تفسير القرآن، ج8. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص44.

<sup>41</sup> أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1975. الأموال. تحقيق و تعليق محمد خليل هراس. بيروت: الفكر، ص107.

<sup>42</sup> أبو يوسف، يعقوب. الخراج. المصدر السابق، ص51.

<sup>43</sup> ابن عابدين، محمد أمين. د.ت. تيسر الحقائق شرح كنز الدقائق. مطبعة بيروت، ص331.166.

الجويني، أبي المعالي عبد الملك. 1401 هـ. الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق عبد العظيم الذيب. ط:2. السعودية مكتبة امام الحرمين، ص403.

<sup>45</sup> كاتبي، غيداء. الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري. 1994. مركز دراسات الوحدة العربية لبنان: بيروت، ص99.

<sup>46</sup> الرئيس، محمد ضياء الدين. الخراج. المرجع السابق، ص139.

<sup>47</sup> كاتبي، غيداء. الخراج. المرجع السابق. نفس الصفحة.

<sup>48</sup> المرجع السابق، ص100.

ولكن سبب مجيئها لم يكن بفعل الفتوحات الإسلامية، وإنما كان هذا قبل بزوغ فجر الإسلام<sup>49</sup>. وسيوضح هذا فيما يلي.

### ثانياً - استعمال الخراج<sup>50</sup> في القرآن الكريم:

ذُكرت كلمة الخراج في القرآن الكريم مرتين: الأولى، في سورة المؤمنون، حيث قال الله تعالى في مُحكم آياته: {أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ} <sup>51</sup>. والثانية في سورة الكهف، بقوله جل جلاله: {فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا} <sup>52</sup>. وفسر الفقهاء أن الخرج والخراج متشابهان، ومعناها الأجر أو الرزق؛ فأوضح القرطبي في تفسيره أنها تعني أجراً<sup>53</sup>، في حين فسر فقهاء آخرون أن الخرج والخراج أمران مختلفان - على ما يبدو من حيث الزمن - فقد أوضح الإمام الماوردي هذا بقوله خرجاً: أي أجراً ونفعاً، وخراج ريبك فيه أمران أحدهما مستعجل، وهو رزق ريبك في الدنيا، والثاني: أجر ريبك في الآخرة<sup>54</sup>. وعجيب أن بعض الباحثين يرون أن كلمة خراج جاءت بمعنى أجرة، واستعملت هنا على الأرض لتعني ما يدفعه الزارع مقابل استغلاله الأرض<sup>55</sup>. وكان يجدر أن يفرقوا بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة؛ للإيضاح فالأخير يقابل ضريبة الدخل في الوقت الراهن؛ لكونه أقرب لطبيعة ضريبة الدخل اليوم. والجدير بالذكر أنه

<sup>49</sup> الرئيس، محمد ضياء الدين. المرجع السابق. ص 133.

<sup>50</sup> الخرج والخراج في اللغة: شيء يخرج القوم قى العينة من ما لهم بقدر معلوم. وقال الإمام ابن منظور: الخرج والخراج، واحد. وقال: خارج فلان غلامه إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر، ويكون مخلى بينه وبين عمله، أي: عبد مخارج، ويجمع الخراج والخرج على الرؤوس، والخراج على الأرض. أرض مخرجة، أي: نبهتها في مكان دون مكان. والخرج: من الأوعية وهو الوعاء وهو جوالق ذو أوّنين، وقال الزجاج: الخرج: المصدر؛ والخراج؛ اسم لما يُخرَج. والخراج: غلة العبد والأمة. وبناءً على هذا يمكن جمع معاني الخراج فيما يلي: ربما تأتي بمعنى الأجر، أو الغلة، وتارة أخرى الإتاوة، أو اسم لما يُخرَج، أو الحصة المحددة من المال التي يخرجها القوم في وقت محدد. أبي الحسن، علي، المعروف بابن سيده. 2000. المحكم والمحيط الأعظم: تحقيق د. عبد الحميد هندراوي. ج 5 بيروت: دار الكتب العلمية. ص 4 وما بعدها. وانظر أيضاً العلامة التهانوي، محمد علي. موسوعة اصطلاحات الفنون والعلوم. مراجعة رفيق العجم. ج 1. بيروت: مكتبة ناشرون. ص 64. وأنظر أيضاً العلامة الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. 1989. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق إبراهيم التري. بيروت: دار الأحياء العربي. ج 25. ص 71. الخراج شرعاً: هو أصل ثابت بنفسه لا قياس عليه، وهو ضريبة تُفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوةً أو صلحاً، أداءً لحق من حقوق الأرض تؤدي عنها. الحنبلي، ابن رجب. الأستخراج في أحكام الخراج. بيروت: دار المعرفة. ص 40. الماوردي، أبي الحسن. الأحكام السلطانية. المصدر السابق. ص 146.

<sup>51</sup> سورة مكية. آية 72.

<sup>52</sup> سورة مدنية. آية 94.

<sup>53</sup> القرطبي، أبو عبد الله. 1949. الجامع لأحكام القرآن. ج 12. مصر. ص 141.

<sup>54</sup> الماوردي، أبو الحسن. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. المصدر السابق. ص 146.

<sup>55</sup> كاتبي، غيداء. الخراج. المرجع السابق. ص 104.

ينبغي تفادي الخلط بين المسميات؛ لأن التسمية تُعدّ أمراً جوهرياً موضوعياً، وليست أمراً شكلياً، كما يعتقد بعض الباحثين، فإن قيل أن التسمية في الشريعة الإسلامية هي تكيّف شرعي، فلا شك أن التسمية في مقابل ذلك في القانون الوضعي هي تكيّف قانوني يترتب عليه عدة آثار قانونية.

### ثالثاً - استعمال الخراج في السنة النبوية:

أما عن السنة النبوية فقد استعمل الرسول ﷺ كلمة خرج بمعنى الأجر، حيث ورد عن ابن عباس أن رسول الله لم ينه عن المزارعة، وإنما قال: "لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عنها خرجاً معلوماً"<sup>56</sup>. أيضاً استعملها الرسول ﷺ بمعنى الأجر الذي يفرضه السيد على عبده، ويروي انس ابن مالك: أنه "حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه"<sup>57</sup>. كما استعملها الرسول ﷺ بمعنى الجزية المشتركة لأهل نجران<sup>58</sup>. كما تضمن استعمال الرسول ﷺ لكلمة خراج معني أوسع، عني به الجزية وهي ضريبة الرأس، وقد تحقق ذلك، حينما بعث الرسول ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، فقال كنت آتي الحائط بين الإخوة قد أسلم بعضهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج<sup>59</sup>. وفي عهد الخليفة بن الخطاب أضيف معنى جديد للخراج ليشمل بذلك ضريبة الأرض كما سيُرى في نشأة الخراج.

وخلاصة القول أن كلمة خراج استعملها العرب بمعنىين، الأول عام، والمقصود به الإيراد العام مشتملاً بالضرائب، والثاني ضيق ويراد به الضريبة على الأرض بنوعيه المقاسمة والوظيفة والذي تبلور معناه في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إذ الخراج هو الضريبة المفروضة على الأراضي من حقوق تؤدي عنها، وترد كلمة خراج بمعنى الأجر والغلة، والإتاوة، والحصة المعونة والضريبة من المال يخرجها القوم في السنة<sup>60</sup>. ولهذا يُعد الخراج المورد الرئيس للدولة الإسلامية؛ لأن الأرض والزراعة عدلتا أن ذاك أهم مصادر الدخل، وهو ما يقابل ضريبة الدخل في الوقت الراهن.

<sup>56</sup> النووي، يحيى بن شرف الدمشقي. صحيح مسلم. ج 10. ص 207.

<sup>57</sup> المصدر السابق. ج 4. ص 242. وكذلك البخاري. صحيح البخاري. رقم الحديث 5696. صحيح.

<sup>58</sup> أبو يوسف. الخراج. المصدر السابق. ص 72.

<sup>59</sup> البلاذري، ابو العباس بن داود. فتوح البلدان. القاهرة: المكتبة التجارية. ص 77.

<sup>60</sup> الرئيس، محمد ضياء الدين. المرجع السابق. ص 124.

ومن هنا يتبين أن ضريبة الأرض (الخراج) تتميز بخصائص معينة، فهي ضريبة عامة: تفرض على أرض الدّمي والمسلم، وسواء أكان رجلاً، أو امرأة، أو صبياً، أو عبداً، كما تعتبر ضريبة مباشرة: بحكم أنها تفرض على الأرض الزراعية وثمارها مباشرة. كما تعد ضريبة شخصية: فقد راعى المشرع الإسلامي شخصية التكليف في فرضيتها والقدرة المالية للدفع، بمعنى أنه يجب أن يتناسب مقدار فرض الضريبة مع القدرة المحتملة للأرض، وهذا الأمر متوقف على اجتهاد الإمام. وهي ضريبة سنوية: أي أنها تؤخذ مرة واحدة في السنة، والحكمة من مرور حول كامل على الخراج هو النماء<sup>61</sup>. ولكي يتضح النظام الضريبي الإسلامي كان من الضروري عرض كل أنواع الضرائب في الشريعة الإسلامية، ثم مقارنتها مع ضريبة الدخل في الإسلام، ومن ثم مقارنتها مع ضريبة الدخل، ولكن البدلية بموضوع الزكاة بحكم أنها تجتمع مع الضرائب كونها فريضة مالية، وتخرج عنها باعتبارها عبادة مالية، وسيفصل هذا على النحو التالي:

#### الفرع الرابع - المقارنة بين أنواع الضرائب والفرائض المالية في الإسلام:

**النوع الأول - الزكاة:** هي أول فريضة في الإسلام، نُفِذت اعتباراً من العام الثاني لهجرة النبي ﷺ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: {خُلِدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} <sup>62</sup>. وطالما قال المولى عز وجل صلِّ، والتي هي في صيغة الأمر تصبح الصدقة إجبارية<sup>63</sup>. غير أن الشائع عملياً هو أن الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى. ولعل أهم الفروق الأساسية بين الزكاة و(الخراج) ضريبة الدخل في الإسلام، تكمن فيما يلي:

- 1- إن الخراج لا يفرق بين مسلم وذمي في حين تفرض الزكاة على المسلمين فقط.
- 2- يفرض الخراج على ما تنتجه الأرض، في حين تُفرض الزكاة على جميع الأموال.
- 3- يُنق الخراج على المصلحة العامة وتحسين مرافق الدولة، في حين تنفق الزكاة على ثمانية أصناف محددة يستحقونها، ولا يجوز أن تتعداهم حسبما ورد في القرآن الكريم.

#### النوع الثاني - الجزية:

<sup>61</sup> Hj. Azlan khalili . Hj. Shamsuddin.1988. Banking and Public Finance in Islam. Dewan Pustaka Fajar .kuala Lumpur. p7.

<sup>62</sup> سورة التوبة. آية 103.

<sup>63</sup> S. A. SIDDIQI. 1948. PUBLIC FINANCE IN ISLAM .SHMUHAMMAD ASHRAF. KASHMIR BAZAR.LAHORE (Pakistan). p28

الجزية لغةً: العقوبة والجزاء، ولهذا يقول أبو يعلى: الجزية أسماها مشتق من الجزاء، أما جزاء على الكفر بفرضها على الكفار وأخذها صغاراً، أو جزاء على حمايتهم<sup>64</sup>. والجزية في الاصطلاح: ما لزم الكافر من مال، لأمته واستقراره تحت حكم المسلمين<sup>65</sup>. ومقتضى ذلك الجزية هي: ضريبة مالية تفرض على رؤوس الذميين سواء كانوا عرباً أم عجماً مقابل حمايتهم واحترام حقوقهم.

المقارنة بين الجزية والخراج: أما عن وجه المقارنة بين الجزية والخراج ضريبة الأرض، فبينهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف، أي: بمعنى أنهما يتفقان في بعض الأوجه، ولكنهما يختلفان في عدة أمور. أما نقاط الاتفاق فهي كالتالي<sup>66</sup>:-

- 1- كلاهما ضريبة تفرض على الذميين من غير المسلمين، حتى ولو أسلم الذمي أو باعها لمسلم كانت الضريبة واجبة الدفع.
- 2- كلاهما يُفرض في المصلحة العامة وتحسين المرافق العامة.
- 3- تؤخذان بحلول الحول أي ليس قبل أو خلال السنة.

وأهم أوجه الاختلاف بينهما، كالآتي:

- 1- يوجد اختلاف في المصدر التشريعي للجزية عن الخراج، ففي الأولى يُعد القرآن الكريم والسنة النبوية مصدران لها، بينما يعد الاجتهاد مصدراً تشريعياً لفريضة الخراج.
  - 2- إن الجزية لا تفرض إلا على الذمي أما المكلف بالخراج ربما يكون مسلماً، أو ذمياً.
  - 3- إن ضريبة الجزية تفرض على الأشخاص، أما ضريبة الخراج تفرض على الأرض.
  - 4- إن سعر ضريبة الجزية مُقدر أدناه بالسعر، وأعله بالاجتهاد في حين أن سعر ضريبة الخراج مقدر بالاجتهاد أدناه وأعله معاً.
  - 5- إن الجزية تسقط بمجرد إسلام الملمزم به، أما ضريبة الخراج فلا تسقط عموماً.
- في الواقع أصبح ذوي الأموال يدفعون ضرائب كبيرة للدولة بحكم القانون، ربما تفوق مقدار الزكاة التي فرضتها

<sup>64</sup> أبو يعلى، محمد بن حسن الفراء. الأحكام السلطانية. المصدر السابق. ص153.

<sup>65</sup> ابن الأثير، مجد الدين الجزري. 2001. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق محمد ابو الفضل عاشور. ج1. بيروت: دار التراث العربي. ص190.

<sup>66</sup> أنظر تفصيل المقارنة بين الجزية والخراج. الماوردى. المصدر السابق. ص161. وأبو يعلى. المصدر السابق. ص 153. أبو عبيد. الاموال. المصدر السابق. ص 120.

الشريعة بكثير، ولعل بعضاً من هذه الضرائب ينفق على أوجه ومصاريف الزكاة كغلاج الفقراء مجاناً، وإعانة العاجزين، وإيواء المتشردين، وتوفير عمل للعاطلين. وبقي تساؤل بالغ الخطورة ما أنفك يشغل أذهان المسلمين! وهو هل تُغني الضرائب عن الزكاة؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من التعرض للمقارنة بين الزكاة والضريبة، ولا يتأتى ذلك إلا ببيان أوجه الشبه، والاختلاف بينهما في المبحث التالي.

### المطلب الثاني - التعريف بالضريبة في القانون:

#### الفرع الأول - مفهوم الضريبة في القانون:

وفقاً للمفهوم الضريبي فإن فرض الضرائب يُعد صورة لسيادة الدولة على أراضيها ورواهاها؛ نتيجة للعلاقات المباشرة بينهم، وحسبما كان أداء وظائف الدولة يستلزم الإنفاق؛ فإن الحكومة لها حق فرض الضرائب على مواطنيها والمقيمين فيها بمشاركتهم في تلك الأعباء طبقاً لمبدأ العدالة الضريبية. فالحياة في المجتمع المنظم تختم وجود قوانين متعددة تنظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعيين والأعتباريين فيما بينهم، وبين الدولة، فمثلاً لديهم حقوق عليهم التزامات. والمجتمع القانوني لا يقوم إلا على سندانين أساسيين هما: سياسة ناجحة يقوم عليها النظام، وتشريع يصبغه بالشرعية والمشروعية، مثلما هو الحال في النظام الضريبي الذي يقوم على هذين العنصرين، وهما سياسة ضريبية رشيدة، وتشريع ضريبي ينهض به. فالسياسة الضريبية تمثل غايات وأهداف النظام الضريبي، وبالنسبة إلى التشريع الضريبي فهماثل النصوص والقواعد القانونية المنظمة للنشاط الضريبي. فالضريبة تفرض وتنظم وتُلغى بتشريع.<sup>67</sup>

ويُعرّف العلم الحديث الضريبة بأنها: فريضة مالية تقتطعها الدولة أو ما ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد جبراً، وبصفة نهائية، دون مقابل أو نفع معين، وتفرض طبقاً للمقدرة التكلفة للشخص، وتوظف لتغطية النفقات العامة، وحسبما تقتضيه السياسة المالية للدولة.<sup>68</sup>

<sup>67</sup> الكازغلي، محمد. 2008. المرجع السابق. ص 1.

<sup>68</sup> صدقي، عاطف. 1977. مبادئ المالية العامة. ج 1. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 150.

في الحقيقة أنه حاول كثير من العلماء وضع تعريف مميز للضريبة، لكنها جاءت متشابهة ومتقاربة، ومن الممكن إعطاء مفهوم قانوني، كمشاهدة تجمع أهم صفاتها، وهي: فريضة إلزامية مالية يدفعها الممول للدولة سنوياً، تبعاً لمقدرته، وطبقاً لمبدأ العدل الضريبي، وبدون منافع تعود إليه من الدولة، وبقصد تغطية أعباء المصلحة العامة. كما تعد ضريبة الأرباح من أهم أنواع الضرائب المباشرة المفروضة من الدولة بموجب القانون لتمويل بيت المال لتحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية وسياسية إلخ.

### الفرع الثاني - المقارنة بين الزكاة والضريبة:

يُعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الزكاة بأنها: حق مقدر فرضه الله تعالى في أموال المسلمين، لمن ذكرهم في مُحكم آياته من الفقراء والمساكين، وسائر المستحقين، شكراً وثناءً لنعمته، وتقرباً إليه، وتزكية للنفس والمال<sup>69</sup>.

وتُعرف الضريبة من الوجهة القانونية - كما سلف الذكر - بأنها: فريضة إلزامية مالية يدفعها الممول للدولة سنوياً تبعاً لمقدرته وطبقاً لمبدأ العدل الضريبي، وبدون منافع تعود إليه من الدولة، وبقصد تغطية أعباء المصلحة العامة. من خلال المفهومين السابقين، يوضح أن هناك أوجه مؤتلفة، وأوجه مختلفة، بين الضريبة الزكاة. فإذا اتضحت هاتان الحقيقتان، بقي إثباتهما وهو كالتالي:

- 1- يلتقيان في جانب الجبر والإلزام، فلا تتحقق الزكاة والضريبة إلا بهما، ففي بعض الأحيان قد يأبى الشخص أو يتقاعس عن أداء الزكاة. فهنا تأتي القوة بمن منعها أو فأخر عن أدائها، وهذا موجود في الضريبة.
- 2- يلتقيان في أن كليهما يدفع إلى هيئة عامة مثل الإدارات والسلطات التابعة للدولة، وفي شأن الهيئة التي تأخذ الزكاة قد سماها الله تعالى في القرآن الكريم بالعمالين عليها.
- 3- يجتمعان في أنهما تدفعان بلا مقابل أو نفع خاص، فالمسلم يدفع الزكاة بصفته عضواً في مجتمع إسلامي يتمتع بحماية وكفالة إخوته، وعليه أن يسهم في عون إخوته ضد الفقر والكوارث الطبيعية، وأن يؤدي واجبه لمصالح الأمة الإسلامية التي تعلق بها كلمة الله سبحانه وتعالى دون الحصول على منفعة خاصة من وراء

<sup>69</sup> القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة. المرجع السابق. ص 997.

إتاء الزكاة والضريبة أيضاً لا يدفعها الممول مقابل مصلحة ونفع شخصي، وإنما يدفعها بحكم أنه فرد في المجتمع، متنعمًا بحماية الدولة.

4- يجتمعان في الأهداف العامة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية غير أن للزكاة أهدافاً أبعد مدى وأوسع أفقاً وأعمق جذوراً. وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً في أوجه الفروق.

على الرغم من أوجه الشبه والتوافق بين عناصر الزكاة والضريبة؛ إلا أن للزكاة تكييف قانوني خاص يخرجها عن مضمون الضريبة، فظل هنالك توافق يقابله اختلاف، وتباعد جوهرى يستند إلى معايير معينة، وهي على النحو التالي:

- 1- دلالة الاسم: من حيث المال أو الشخص ، فمن حيث المال، كلمة الزكاة تعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة، فمدلول الاسم يعني أن المال الذي جمعه الإنسان قد تلوثه النجاسة، لا تطهر إلا بخروج 5, 2 % في سبيل الله كل سنة فيقال زكا المال أي زاده وزكا الزرع أي نما وكثر، وزكت النفقة أي بورك فيها. والله الغني الرزاق غني عن هذه الأموال ولا يحتاج لأحد؛ فما سبيل الله إلا لإطعام الفقراء، ومساعدة المساكين<sup>70</sup>.
- 2- وبالنسبة للشخص فالزكاة تعني الطهارة والفلاح والبركة للمتزكي والمتزكي عليه، وقال الله سبحانه وتعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} <sup>71</sup>، وعلى النقيض من تلك المعاني السامية تأتي الضريبة لتدل على العبء والذل والصغار، ودليل ذلك ما جاء في شأن الجزية في القرآن الكريم: {حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} <sup>72</sup>. وبالنظر إلى الاشتقاق اللفظي، فلفظ الزكاة مشتق من الفعل زكا له إيقاع على الأذن والنفس، بعكس الحال في الضريبة والتي مشتقة من فعل ضرب، كأن تقول ضرب عليه مخراج الأرض أي: ألزمه به، فهذا اللفظ ثقيل الوطأة على السمع والنفس، ويقول الله سبحانه وتعالى: {وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا

<sup>70</sup> القرضاوي، يوسف. ص 999، 1126.

AlQaradawi Yusuf. 1999. A comparative, Study. The Rules, Regulation and philosophy of Zakat in the light of the Quran and sunna . Translated by; Dr Monzer Kahf .Editors; Abdalhaqq Bewley and Mohmwd Isa Waly. Dar AlTaqwa.P623.

<sup>71</sup> سورة الشمس. آية 9.

<sup>72</sup> سورة التوبة. آية 29.

بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ <sup>73</sup> . ويلاحظ أن المشرع الوضعي استعمل لفظ ضريبة عوضاً عن ما استخدمه المشرع الإسلامي، وهو لفظ حق، إذ يقول الله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} <sup>74</sup> .

3- في طبيعة الالتزام والوجهة: فالزكاة فرضها المولى على المسلم شكراً لله وتقرباً إليه؛ فهي بذلك ذات التزام عبادي بحكم الشرع، يؤجر فاعلها، ويؤثم تاركها، فهي واجب من واجبات العبادة؛ فالزكاة عبادة وركن ديني من أركان الإسلام فرضت على المسلمين فقط، ولهذا تجدها في قسم العبادات في الفقه الإسلامي اقتداءً بالقرآن والسنة اللذين قرنا الزكاة بالصلاة، فالقرآن في نيف وعشرين موضعاً، فقال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} <sup>75</sup> ، فالزكاة أخت الصلاة وفي السنة في مواضع عديدة لذلك. أما الضريبة فهي التزام مدني محض بحكم القانون، يخلو من العبادة وهي تجب على المسلم، وغيره تبعاً لمقدرته على الدفع؛ لأنها فريضة مالية نقدية وضعية من قبل المشرع القانوني، لا دخل لها بالعبادة. والهارب من الضريبة تقع عليه المسؤولية ويجب عليه العقاب.

4- في المقدار، بالنسبة للزكاة فهي مقدرة بتقدير الشارع، فلكل مال نصاب محدد من الخمس إلى العشر إلى نصف العشر إلى ربع العشر، ولا يحق لأحد تبديلها ولا زيادتها أو نقصانها، غير أن هناك من ينادي برفع النصاب المقرر في الزكاة؛ نظراً للتطورات الاقتصادية والاجتماعية <sup>76</sup> . بخلاف الضريبة التي تخضع في سعرها إلى اجتهاد الإدارة، بل أن بقائها مرهون بها وبالمشرع، وحسب الأوضاع في الدولة.

5- في الاستمرار والدوام: لما كانت الزكاة فريضة إلهية ثابتة؛ فإنها لا تبطل بظلم ظالم أو عدل عادل، ولا يمكن أن تخضع للتحويل أو التبديل أو الإلغاء فهي فريضة أبدية، وينطبق عليها قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص). بعكس الضريبة التي ليس لها صفة الثبات والدوام؛ لأنها فريضة وضعية اقتضتها ظروف معينة، ويمكن إخضاعها للتعديل والتبديل، وربما للإلغاء من السلطة التي فرضتها.

6- أوجه الإنفاق: حدد الله سبحانه وتعالى في كتابه مصارف الزكاة، وذلك بقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} <sup>77</sup> فَرِيضَةٌ مِّنَ

<sup>73</sup> سورة البقرة. آية 61.

<sup>74</sup> سورة الذاريات. آية 19.

<sup>75</sup> سورة البقرة. آية 43.

<sup>76</sup> انظر القرضاوي، يوسف. ص 244، وما بعدها.

اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾<sup>77</sup>، ثم أكدها النبي ﷺ بقوله وبفعله- كما مر ذكره- ويستدرك من هذا أن الزكاة تنفق في أوجه الإنسانية والرأفة الإسلامية، بعكس الضريبة فسبل نفقتها غير محددة، وتنفق تحت مسمى تحمل الأعباء العامة في الدولة.

7- في الأهداف والغايات: إن للزكاة هدفاً روحية وأخلاقية وإنسانية تلوح في الآفاق، تعجز الضريبة عن الوصول إليها، فالزكاة تطهر نفس المزكي من البخل والشح وتخلصه من عبودية المال، ومما يدل على هذا المعنى قوله تعالى: { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>78</sup> والزكاة أيضاً تطهر المزكي عليه من الضغينة والحسد وتعوده على حب الآخرين، وتخلصه من الفقر وذلل السؤال ويكفي أن تتسع دائرة الأهداف لتشمل التكافل الاجتماعي بشتى أنواعه كالتكافل العلمي، والسياسي، والتأمين، والضمان الاجتماعيين الخ ... . بعكس الحال في أهداف الضريبة، التي لم يستطع مشرعو ومفكرو الضرائب أن يخرجوا أهداف الضريبة من إطار المال إلى الأهداف الروحية والإنسانية.

ومن هنا، يمكن القول أن كليهما فريضة مالية، وربما كان هناك انسجام وتوافق بين عنصريهما، ولكن عناصر الاختلاف والتباعد كالتباعد بين طبيعتهما على مستوى من اليقين، لنفي أن الضريبة تعني الزكاة وتعني عنها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فمعنى الضريبة على النقيض تماماً من العبادة. فالزكاة حق وعبادة في آن واحد: فهي حق كفريضة مالية في مال معلوم تشرف عليه الدولة، وهي عبادة؛ لأنها ركن أساس من أركان الإسلام الخمس، وهي شعيرة دينية سامية فالمسلم حينما يؤتيها يشعر أنه أنجز - عن قناعة - ركناً من أركان الإسلام<sup>79</sup>. وطالما كان من الواضح أن إحداها لا تغني عن الأخرى؛ لأنهما حقان متباينان في مصدر التشريع، ودلالة المعنى، والاستمرار والثبات، وفي الأهداف، وللمقدار؛ فمن المؤكد أن هذا المقتضى يجر إلى سؤال بالغ الخطورة على المجتمع الإسلامي، وهو: هل يجوز أن تفرض الضريبة مع الزكاة؟ بعبارة أدق: هل سيظل المسلم متخبطاً ومرهقاً من التكاليف المالية المزدوجة، وسيتملح مالا يحتمله غيره من غير المسلمين. فتارةً يدفع المسلم الضرائب المقررة عليه للدولة، كغيره من أفراد المجتمع، ثم يأتي ويؤتي الزكاة عن ماله مرة أخرى،

<sup>77</sup> سورة التوبة. آية 60.

<sup>78</sup> سورة الحشر. آية 9.

<sup>79</sup> القرضاوي، يوسف. ص1004. وأيضاً انظر عناية، غازي. 1990. المالية العامة والنظام المالي الإسلامي. بيروت: دار الجيل.

وفي هذا نوعٌ من العسر والحرج. ولطالما جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج عن المكلفين وتحقيق اليسر لهم، ودفع الضرر عنهم<sup>80</sup>. ونتيجة لهذا الإرهاق المالي المزدوج أصبح كثير من المسلمين يبحثون عن فتاوى، وحلول لمسألة احتساب الضريبة من الزكاة المفروضة<sup>81</sup>. وفي هذا الشأن يقول مفتي ولاية سلا بنجور الإسلامية أنه: يجب فتح باب الاجتهاد للعلماء؛ حيث أن الواقع الحالي يتطلب الموازنة بين الفقه والقانون، فيما يتعلق بالزكاة وضريبة الدخل، عما كانت عليه الاجتهادات السابقة<sup>82</sup>. وبالرجوع إلى وجه نظر الفقه الإسلامي في هذه المسألة، يلاحظ أن هناك بعض السوابق القضائية التي يمكن أن يقاس عليها جواب المسألة بالإيجاب، بما معناه جواز احتساب الضرائب من الزكاة. من ذلك ما جاء في حديث الإمام النووي باتفاق الشافعية على أن ضريبة الأرض (الخراج) المأخوذة جبراً، وقهراً لا تحل محل العشر التي وجبت فيها الزكاة، ولكن إذا أخذها ولي الأمر بدلاً عن العشر، ففي سقوط الفرض أي الزكاة يوجد خلاف! والصحيح أن تسقط به. وفي حالة لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقي. ويستدرك من ذلك أن ضريبة الأرض تحل محل الزكاة الواجبة في المال، بحكم أنها عوضٌ عنها. وكل منهما سينفق في مصلحة المجتمع الإسلامي. ولكن اعترض على هذا الاعتبار الشيخ يوسف القرضاوي بحجة أن سلطة الدولة التي تأخذ الضرائب من رعاياها لا تضع في حسابها، أنها بدل عن الزكاة، وهي بهذا تستقطعها من المسلم وغيره، وتعيد إنفاقها في وجه النفقات العامة للمجتمع، ولعل بعضها ينفق في

<sup>80</sup> القرضاوي، يوسف. ص 1108.

<sup>81</sup> لمزيد من التمهيد والتحقيق، راجع. المرجع السابق. ص 1111. فقد بحث وحقق هذه المسألة. أيضاً كتابه باللغة الإنجليزية المرجع السابق P696. وانظر أيضاً.

Abidin Ahmad salama .1995. fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakah. Islamic Institute for Research and Training. Islamic Development Bank.p393.  
<sup>82</sup> Dr. Zahri Ham'at. Business Zakat Accounting and Taxation in Malaysia. Centre for Islamic Development Management Studies (ISDEV), School of Social Sciences, Universiti Sains Malaysia, 11800 Minden, Penang. "In this case, what modification or adjustment should be done? It actually requires the harmonization between fiqh and law that was currently practiced in Malaysia. According to the Mufti of the Selangor State Government, Islamic scholars should be opened to new Interpretations and changes of the hokum made which were formulated by earlier scholars especially in matters related to zakat. In fact, any changes to the section 44(11A) of the Income Tax Act 1967 requires a lot of deliberations.  
ZAKAT ACCOUNTING, TAXATION AND MALAYSIAN SCHOLARS One of the options that could be done to harmonize business tax deduction and business zakat accounting method is to change the latter's method. To accomplish this task, twelve zakat scholars in Malaysia were selected as respondents (experts) representing the three categories for survey purpose. The first category is the jurist, the second category is the economist, and the third category is the practitioner. This survey is to seek experts' opinions & A balance sheet is a snapshot of a business' financial condition at a specific moment in time".

Malaysiahttp://eprints.usm.my/17152/1/Business\_Zakat\_Accounting\_and\_Taxation\_in\_Malaysia.pdf

اطلعُ عليه بتاريخ 21. 12. 2010.

غير مصارف الزكاة<sup>83</sup>. كما يقرر الإمام أحمد بن حنبل وجهة نظر مشابهاً، حينما سئل عن أرض الصلح التي يأخذ ولي الأمر نصف غلتها؟ فأجاب: بأنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه ظلم. فقيل له: فيزكي المالك عما بقي في حوزته من غلة؟ أجاب: يجزىء ما أخذ ولي الأمر عن الزكاة، طالما نوى المالك ذلك<sup>84</sup>.

وبحث الشيخ المعاصر أبو زهرة هذه القضية، بما يستدل ضمناً من استنتاجه أن الضرائب إذا ما خصص منها مبلغ للخلل الاجتماعي، وسد حاجات الفقراء، فإن الضرائب ربما تغني عن الزكاة، حيث قال: "إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي، وهي مطلوبة قبل كل شيء، وقد تغني عن بعض الضرائب، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغني عنها؛ لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء، ولا بد أن تسد"<sup>85</sup>. والملاحظ أن الشيخ القرضاوي قد التمس العذر لأبي زهرة، معللاً بأنه عرض للموضوع بعجالة، ولم يقصد إلى تحقيقه وتحيصه<sup>86</sup>. بناء على ما سبق لا يصح جعل بعض هذه الضرائب محل الزكاة، ولو كانت مأخوذة ظلماً، وحتى لو نوى أصحاب الأموال ذلك عند دفعها، فلا يبرؤون من هذه الفريضة إلا بإيئائها على وجهها الصحيح، وما ظلّموا فيه حسبهم أن يرصد لهم به أجر. وقد شُبه ذلك الأمر كأن يعتدي عليك قطع طريق ويسرقون مالك، فتنوي به الزكاة<sup>87</sup>. وهذا ما يطمئن إليه قلب المسلم المفتي والمستفتي، طبقاً للأسانيد الشرعية السليمة؛ حيث لم يجز جمهور الفقهاء احتساب الضريبة من الزكاة بحال من الأحوال؛ لأن في هذا حكماً بالإعدام على ركن من أركان الإسلام شيئاً فشيئاً<sup>88</sup>. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن ما جعل بعض الفقهاء يجيزون احتساب الضريبة عند الدفع من الزكاة على أن ينوي ذلك، هو التخفيف والترخيص، والرفق عما كان يعانيه المسلمون من الجور والاضطهاد آنذاك؛ فأفتوا بذلك من منطلق أن الدين يسر وليس عسر، ولو كان أولئك الفقهاء في الوقت الراهن لغيروا نظرهم، وتماشوا مع جمهور الفقهاء، وإذا كانوا المسلمين يشعرون بثقل مالي مزدوج بما يفرض

<sup>83</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 1112.

<sup>84</sup> الرجباني، مصطفى السيوطي. شرح غاية المنتهى. 1243هـ. ج2. ط1. دمشق: المكتب الإسلامي. ص 133.

<sup>85</sup> أبو زهرة، محمد. 1965. تنظيم الإسلام للمجتمع. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 165.

<sup>86</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 1118.

<sup>87</sup> الهيثمي، ابن حجر. الزواجر عن اقتراف الكبائر. ج1. المصدر السابق. ص 149.

<sup>88</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 1113، 1119.

ويقرر عليهم؛ فإن علاج ذلك لا يكون بجرمان الفقراء والمساكين بما فرضه الله تعالى من حق، وإنما الواجب هو محاسبة ومطالبة الدولة على ما تجمع وتنفق.<sup>89</sup>

### المطلب الثالث - مفهوم الدخل في القانونين الليبي والماليزي:

بالرغم من أن الدخل Income والادخار Savings ، والاستثمار Investment - على المستوى الواقعي - مصطلحات متشابهة وشائعة الاستعمال ذات مقصود قريب، إلا أنها ليست من المصطلحات المناسبة الاستعمال للتفاصيل الجزئية، طالما أن كلاً منها ينطوي على معنى. ولهذا كثر الجدل والنقاش حول مفهوم الدخل؛ لاسيما وأن تحديد معناه له أهمية كبيرة في مجال الضرائب؛ لأن تفسيره بشكل واسع يؤدي إلى إخضاع عدد كبير من الأشخاص، ومن ثم إلى ارتفاع إيراداتها، في حين أنها لو فسرت بمنظور ضيق لأدى ذلك إلى إفلات أشخاص كثيرين من ضريبة الدخل، وينتج عن ذلك إنخفاض إيراداتها<sup>90</sup>. ولقد استطاع بعض الكتاب التفرقة بين الدخل والإيراد، فالأول هو إنتاج المنشأة ويتم قياسه عن طريق الأصول الجديدة التي تحصل عليها المنشأة من عملائها. أما الثاني، فهو زيادة الأصول التي تمثل الإيرادات على النفقات ذات العلاقة بهذه الإيرادات<sup>91</sup>. والحقيقة يبدو أنه لا فرق بين الدخل والإيراد، وهذا ما يراه بعض الفقهاء<sup>92</sup>.

#### الفرع الأول - في القانون الليبي

برزت عدة تعريفات للدخل كل على حسب المنظر الذي يُرى منه. فمفهوم الدخل من المنظر الاقتصادي: هو كل ما يحصل عليه الشخص من النقود أو ما يمكن تقييمه بالنقود خلال فترة محددة بحيث تحقق زيادة إيجابية في الدخل<sup>93</sup>. أما مفهوم الدخل من المنظر المحاسبي، في عبارة بسيطة، فيُحدد بإتباع أحد الأسلوبين: أسلوب مقارنة رأس المال، أي بداية المدة برأس المال أخراً، وهو ما يعرف بأسلوب القيد الفردي. أما الأسلوب الثاني وهو مقارنة النفقات بالإيرادات، بإتباع نظام القيد المزدوج، حيث تُحدد النفقات والإيرادات الخاصة بالفترة سواء أُدفعت أو حصلت أم لا. ففي حالة زيادة الإيرادات على النفقات تكون نتيجة العمل

<sup>89</sup> المرجع السابق. ص 1117.

<sup>90</sup> عجيبة، صالح يوسف. 1965. ضريبة الدخل في العراق. المرجع السابق. ص 93.

<sup>91</sup> السيد، حسنين عمر. 1959. تطور الفكر المحاسبي. القاهرة: دار الجامعات المصرية. ص 227.

<sup>92</sup> فوهود، محمد سعيد. وحسين، إبراهيم كمال. 1986. نظام الزكاة وضريبة الدخل. إدارة البحوث. د.د. ص 11.

<sup>93</sup> فوهود، حمد سعيد. المرجع السابق. ص 17.

ربحاً. أما في حالة زيادة النفقات على الإيرادات تكون النتيجة خسارة. ويعد هذا الأسلوب أمراً شائعاً في نظام المحاسبة الضريبية<sup>94</sup>.

أما عن مفهوم الدخل من الناحية الضريبية، فقد ثار جدلٌ ونقاش كبيران حوله، ولعل السبب في ذلك راجع إلى عدم وجود فوارق واضحة، للتمييز بين الدخل ورأس المال، إذ يعد المال دخلاً تارةً، ورأس مال تارةً أخرى، فمثلاً في حالة ادخار الشخص دخله، ثم أعاد استثماره. فمن ناحية، قد يعتبر نفس المال دخلاً بالنسبة لشخص ما، ورأس مال بالنسبة لشخص آخر. ومثال آخر: كأن تقوم شركة مساهمة بتوزيع أرباح صورية على المساهمين، فهنا تُعد التوزيعات، رأسمالية بالنسبة للشركة؛ لأنها تمثل اقتطاعاً من رأس مالها، ومن جانب آخر، فإنها تعتبر دخلاً بالنسبة للمساهمين؛ لأن دخولهم زادت عما كانت عليه<sup>95</sup>. ويرى بعض الباحثين أنه يمكن الاستناد إلى المعيار الشخصي من خلال الإرادة الإنسانية التي بموجبها يُعرف هذا المال أكان دخلاً أم رأس مال، بيد أن هذا المعيار وصف بالغموض، ومخالفاته للقواعد العلمية<sup>96</sup>. أما من الناحية الموضوعية فإن تفسير الدخل تتجاذبه فكرتان رئيسيتان: الأولى فسرت الدخل من منظور ضيق. والثانية نظرت إلى الدخل من منظور واسع، ولايسع المجال للحديث عنهما. ولم تتفق التشريعات المالية والضريبية المعاصرة على مفهوم واضح للدخل؛ مما أدى إلى ظهور العلايد من المفاهيم، غير أنه يبقى تحديد الدخل بالمعنى القانوني هو ما يهيم البحث، إذ يُعرف بوجه العموم بأنه: الربح المادي طالما كان إضافياً ومنتظماً، ومن شأنه تحسين المستوى المالي للممول.

#### الفرع الثاني - مفهوم الدخل في القانون الماليزي:

لم يضع التشريع الضريبي الماليزي من خلال القانون ITA تعريفاً للدخل، ولذلك يجب استخدام معناه العادي في قاموس أكسفورد (Oxford Dictionary)، حيث عرفه بأنه المال الذي يأتي كإنتاج دوري لعمل

<sup>94</sup> المرجع السابق. ص 19.

<sup>95</sup> المرجع السابق. ص 21.

<sup>96</sup> البطريق، يونس أحمد. 1971. أصول النظم الضريبية. الإسكندرية. المكتب الحديث للطباعة والنشر. ص 127.

شخص ما في مجال الأعمال التجارية أو الأرض أو الأستثمار<sup>97</sup>. والحقيقة أن القانون لم يعرف الدخل، ولكنه أكتفى فقط بتصنيفه بموجب الفقرة (ا) من المادة 4 والتي جاء فيها أن الدخل الخاضع لهذا القانون مايلي<sup>98</sup>:

- 1- المكتسبات أو الأرباح التي تأتي من أي أعمال وأيه مدة أستثمرت.
- 2- المكتسبات أو الأرباح التي تأتي من الوظيفة.
- 3- الحصص والفوائد والخصومات .
- 4- الأجر والملكيات.
- 5- المعاشات والمنافع السنوية، والأقساط الدورية التي لسيت واقعة تحت تلك الفقرات.
- 6- المكتسبات أو الأرباح التي لم تقع تحت أي من تلك الفقرات.

بالإضافة إلى الدخل أعلاه فهناك تصنيفات خاصة بالدخل تحت الفقرة (ا) من المادة 4 لغير المقيمين والذي يأتي أو ينشأ من ماليزيا، فالشخص غير المقيم سوف يخضع لقانون ضريبة الدخل الماليزي وهذه الدخول كمايلي:

- 1- المبالغ التي دفعت لقاء أعمال أو خدمات صدرت من شخص فيما يتعلق بإستخدام الملكية أو الحقوق التي تنتمي أو تتصل بإنشاء أو بناء منشآت آلية أو معدات أو ماكينات.
- 2- المبالغ التي دفعت لقاء نصيحة تقنية أو مساعدة صدرت فيما يخص أموراً تقنية أو صناعية أو تعهدات تجارية أو مشروعاً أو ما شابه ذلك.

<sup>97</sup> Faridah Ahmad , Loo Ern Chen. 2006. Fundamentals Malaysian Taxation. Second Edition. Pearson Malaysia. P4.& See Jaginder Singh. 1974. Income Tax Liability of Terminal Payment. JMCL. (journal of Malaysia).p72.

<sup>98</sup> LAWS OF MALAYSIA ACT 53 INCOME TAX ACT 1967 [REPRINT - 2002]

*Incorporating latest amendments - Act A1151/2002.*

See <http://www.kpmg.com.my/kpmg/publications/tax/22/a0053.htm>. 10.10.2010

See, Loo Ern Chen. 2006. Fundamentals of Malaysian Taxatio, Second Edition, Pearson Prentice Hall, p5 & Richard Thornton. 2002. Malaysian law journal- Tax Hand Book, Foreword By Ernst & yong, Malaysian Members Of Group Lexis Nexis, p11. Also. Choong Kwai Fatt. 2007. Malaysian Taxation, Thirteenth Edition, Info World Malaysian. p1, 2.& Director-General of Inland Revenue v Hypergrowth Sdn Bhd 1.

3- الأجر أو أقساط أخرى عُملت تحت أي اتفاق أو ترتيب أو إدارة لأجل استخدام أي ملكية منقولة، ويستثني هذا القانون بوضوح الأرض والمباني، ولكنه يتضمن التجهيزات والآلات والسفن، والواضح حالياً أن القضاء الماليزي بدأ يتوسع في مفهوم الدخل لكي يخضع كل ربح لضريبة الدخل بما فيها بيع واستخدام المعدات، مثلما قرره القضاء في هذه الواقعة المبينة التالية *Sdn Bhd v. Ketua Pengarah Hasil* .kanowit Timber Dalam Negeri.2008<sup>99</sup>.

وقد أخضعت المادة 4، 1، لجل التصنيفات الخاصة لضريبة الدخل إذا تم بإعتبارها أنشأت في ماليزيا أما عن الخدمات التي صدرت من غير المقيم في فهي ليست ضمن حدود المادة السابقة ولهذا لا تخضع لضريبة الدخل. وعلى الرغم من أن الدخل تم تصنيفه في تلك المادة غير أن هذه الخصوصية تظل غير متجاوبة ففي قضية (ALB CO Sdn Bhd V Director General Of I R) لعام 1979<sup>100</sup>، قضت اللجنة الخاصة المفوضية أن الدخل الإيجاري صُنّف تحت المادة 4، د ولكن يمكن تصنيفها تحت الفقرة (ا) من تلك المادة إذا ماتم استقبالها ضمن سياق الأعمال العادية. فالأعمال والمعاملات يجب أن تقع ضمن الفقرة (ا) أي أن يصبح دخلاً بطبيعتها قبل أن تكون عرضة للخضوع الضريبي. (In Dickinson V Abel)<sup>101</sup> وفي قضية للمحكمة العليا حكمت بأن القسط عن طريق الهدية غير خاضع للضريبة على المستلم، كما أنها ليست ضمن المصادر الخاضعة للضريبة، والتي صُنفت من قبل المشرع، ولذلك فإن الهدية هي رأس المال مُستلم وليس عليه أي ضريبة. ويذكر بعض العلماء الماليزيون<sup>102</sup> أن التمييز بين الدخل ورأس المال أمر عسير. فالقانون يفرض ضريبة الدخل على الدخل. ومكاسب رأس المال غير خاضعة للدخل فالقانون لم يعرف رأس المال والدخل ولذلك فالشخص يحتاج للبحث من خلال القضايا والقوانين من أجل الوصول إلى معيار مميز. يبرهن على ذلك من خلال منازعة أن اللورد ماك ملن في القضية (*Vanden Berghs Ltd V Clarek*) صرح أن قانون ضريبة الدخل لم يعرف الدخل أو رأس المال في أي مكان وإنما وضعت حدود ومصادر الدخل ووسائل احتسابه<sup>103</sup>. كما لم يتعرض القانون إلى معنى التقنية<sup>104</sup> حيث قام مجلس الدخل المحلي بتفسير مصطلح التقنية بشكل عام ضمن أشكال الرسوم القانونية والمهنية والاستشارية التي تقع ضمن مصطلح التقنية وتخضع لما يسمى ضريبة

<sup>99</sup> [2008] 8CLJ 777. & Mengawarti Sdn Bhd v. Ketua Petua Pengarah Hasil Dalam Negeri. [2009] 5MLJ 53. & KTS Mutual Sdn Bhd v. Ketua Pengarah Hasil Dalam Negeri. [2009] 7 CLJ 309.

<sup>100</sup> 1 MLJ 1.

<sup>101</sup> 45 TC 353. see Choong Kwai Fatt. 2007. Ipid. p2,3. Also See Jaginder Singh. Ibid. P85,86.

<sup>102</sup> Ibid. P 3.

<sup>103</sup> 19 TC 390.

<sup>104</sup> Ibid. P 445.

الدخل على أجور العمال. والجدير بالذكر أن المحاكم قامت بالبحث عن تفسير مصطلح النصيحة أو المساعدة التقنية الصادرة فيما يتعلق بالإدارة أو التنظيم التقني حيثُ وجدت في قضية (Erria Shipping Pte) (1989م<sup>105</sup> إن العمولة التي دفعت بواسطة مالك السفينة الماليزي إلى الشركة السنغافورية التسي استمرت في بيع وسمرة السفن تحت وكالة الشحن لغرض خدمات السمرة كانت قد وضعت خارج نطاق التقنية. ولهذا قرر القاضي تشونق سيوفاج (Chunq Seoffaj) أن العمولة الواجب دفعها لم تكن لنصيحة تقنية (Technical advice). حتى لو أمتد مجال الفقرة 4 ليشمل المساعدات والخدمات ذات الطبيعة غير التقنية، وكذلك لا يوجد دليل أن الشركة السنغافورية قد تورطت في أعمال تقنية لشركة الأعمال الماليزية.

ومن المعلوم أن ضريبة الدخل تعد من ضمن الضريبة المباشرة، والتي تدفع مباشرة إلى الحكومة، كما تتضمن هذه الضرائب ضرائب الدخل الفردي، وضرائب الملكية وضرائب الأعمال. واللافت للنظر أن هذه الضرائب المتنوعة أُلغيت، كما أن معدلاتها انخفضت، وذلك بسبب ازدياد عدد دافعي الضريبة، ومع هذا فإن حجم الضرائب المباشرة إلى دخل الدولة الماليزية ازداد من 23% للفترة من 1963 إلى 1970 إلى 34% للفترة من 1971 إلى 1980، و38% للفترة من 1981 إلى 1990، و44% للفترة من 1991 إلى 2000<sup>106</sup>.

ويوضح Wee Chong Hui أن الضرائب غير المباشرة في ماليزيا هي التي تدفع إلى الحكومة من خلال طرف ثالث في ماليزيا؛ لأن ضرائب الاستهلاك المحلي (Local consumption taxes) مثل ضرائب الرسوم، وضرائب المبيعات، والخدمات تدفع من خلال بائعي التجزئة. فبينما الضرائب الدولية مثل الإستيراد، والتصدير؛ فإنها تدفع من خلال المصدرين، أو المستوردين. وقد أن بعض الدراسات المالية في ماليزيا تطرقت إلى أن الزبائن يحملون عبء الضرائب على الاستهلاك المحلي. كما أن المستهلك يتحمل عبء الرسوم للاستيراد على البضائع، والخدمات. وفي المقابل فإن رسوم التصدير يمكن عدها ضريبة على المنتجين، فعبء

<sup>105</sup> 1989 . 1 MLJ 133.

<sup>106</sup> Wee Chong Hui. 2006. Fiscal Policy and Inequality in Malaysia. Malaysia. p 71,72. Also see.

Veerinderjeet Singh.2004. Ibid. p6,7.

الضريبة يقع على المنتجين؛ لأن ماليزيا تأخذ السعر دولياً، ففي حالة تجارة المطاط، وزيت النخيل؛ فإن المنتجين يتحملون عبء الضريبة منذ دعم السعر غير المرن<sup>107</sup>.

المبحث الثاني: نشأة الضرائب في الشريعة الإسلامية، وفي القانونين الليبي والماليزي:

تعد الضرائب من أهم مصادر إيرادات الدولة منذ قديم الزمان، فقد عرفت الإمبراطوريات والدول القديمة نظام الضرائب. كما عكس الواقع التاريخي الإسلامي تطوراً كبيراً في النظام الضريبي منذ ميلاده، وعبر العصور الإسلامية، وبالمقابل يمثل الميدان القانوني وجهاً آخر لهذا التطور، وبالتالي فإن هذه النشأة تستحق تتبعها منذ مهبها الأول، ثم ما طرأ عليها من تطوراتٍ حتى الوقوف على ماهو معمول به لحظة الكتابة. ولذا سوف يُقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المطلب الأول - نشأة الضرائب وتطورها في الفتوحات الإسلامية:

إن البحث في نشأة النظام الضريبي الإسلامي، يتطلب بالضرورة الحديث - ولو لمحة سريعة - عن النظم المالية والضريبية التي كانت سائدة قبل بجزء الإسلام بسنوات؛ حتى يتسنى معرفة الأصول التشريعية للضرائب في الشريعة، وما الأثر الذي أحدثته على النظم السابقة؛ لأن هناك أقاليم مجاورة خضعت فيما بعد لحكمه.

الفرع الأول - النظام الضريبي قبل الإسلام:

لقد كانت مصر والشام وأفريقيا الشمالية قبل بدء الفتوحات الإسلامية تابعة لدولة الروم الشرقية أو ما تعرف بالدولة البيزنطية، وكذلك كانت العراق وفارس وخراسان، وباقي الأقاليم الإيرانية تابعة للدولة الفارسية أو ما تُسمى بالدولة الساسانية، والحقيقة أن هاتين الإمبراطوريتين كانتا تُسيطران على معظم العالم. والدولة الرومية البيزنطية ماهي إلا امتداد للإمبراطورية الرومانية القديمة، ومصطلح بيزنطي أطلق على الأجيال اللاحقة، ولقد سُميت فيما بعد بالقسطنطينية نسبة إلى الإمبراطور قسطنطين الذي أسسها من جديد في 11 مايو 330م<sup>108</sup>، وقد كانت للإمبراطور سلطة مطلقة وكان بموجبها يصدر التشريع ويضع النظم، وسيطر على الأمور المالية وعلى رأسها الضرائب، فيحدد مقدارها ووقت استلامها وإنفاقها كيفما شاء، فلم يكن هناك

<sup>107</sup> Ibid. P74,75.

<sup>108</sup> عاقل، نبيل. 1969. الإمبراطورية البيزنطية. دمشق: الجامعة الدمشقية. ص 97. وأيضاً الرئيس، محمد ضياء الدين. المرجع السابق. ص 28.

دستور أو رقابه عليا تردعه، ولهذا يصف المؤرخ الرئيس أن نظام الضرائب البيزنطي كان أشد ظلماً، وأكثر تعسفاً من أي نظام نعرفه اليوم، ويردّف مُعبراً عن حالة الشعور العام لرعايا الدولة البيزنطية بأنه لم يكن هناك شيء متيقن منه إلا أمران وهما: الموت، والضرائب<sup>109</sup>. وهو ما يؤكدّه صبحي الصالح بأن نظام الضرائب البيزنطي أظلم من أي نظام ضريبي عصري، على الرغم مما تفرضه الحكومات اليوم من ضرائب متعددة تصاعديّة مرهقه<sup>110</sup>، وفوق هذا كان الملوك الساسانيون يسمون أنفسهم آلهة ورثوا من أسلافهم القدامى الجند الملكي الذي بمقتضاه آل إليهم الحق الآلهي<sup>111</sup>. وبالتالي فإن إرادة الإمبراطور فقط مصدر التشريع فهو الذي يفرض الضرائب كيفما وأينما شاء، والفرد وما يملك مسخر لخدمة الإمبراطور<sup>112</sup>. بعكس الحال لدى المسلمين- كما سيوضح فيما بعد - حيث أن إرادة السلطان ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، وما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>113</sup>.

وكانت هناك أيضاً ما يسمى بالمسؤولية الضريبية التضامنية (Responsibility tax guarantor) والمقصود بها أن تحصيل الضرائب من الممولين المستقرين يكون بالتضامن مع أولئك الذين فروا وهاجروا، مما يضاعف حجم الضرائب على الذين أثروا البقاء في أراضيهم. ولم يصل الأمر إلى هذا الحد بل بلغ سكان القرى المجاورة بإلزامهم بدفع ما تعجز عنه باقي القرى<sup>114</sup>. وهو ما تعفف عنه الإسلام، إذ أن كل شخص مسئول عما كُلف، ولا يجوز تحميله مسؤولية غيره لذا تجد المولى عز وجل في محكم آياته يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} <sup>١١٥</sup>. وفي حالة عجز المكلف عن أداء الضريبة تُسقط عنه، فالإسلام لم يرض بالظلم، ويقول

<sup>109</sup> الرئيس، محمد ضياء الدين. المرجع السابق. 48.

<sup>110</sup> النظم الإسلامية. 1965. بيروت: دار العلم للملايين. ص 26.

<sup>111</sup> متولي، كمال محمود. 1987. عدالة الضريبة بين القانون والشريعة. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر. ص 44.

<sup>112</sup> نفس الصفحة السابقة.

<sup>113</sup> ويصف H. G. Wells ما كان لحرب الفرس والروم، وغلو ضرائب الحرب من آثار على أقطار الشرق الأوسط بأن: الإمبراطوريتين ( الفارسية والبيزنطية ) قد جعلتا آسيا الصغرى وسورية، ومصر تعيش في حالة دائمة من القلق والتعرض للتلف: فكانت تلك الأقطار في القرن الأول بعد الميلاد لا تزال تحتفظ بمستوى عال من المدنية، ووفرة الثراء، مزدهمة بالسكان، لكن الجيوش الذاهبة الآتية باستمرار والمذابح، وأعمال النهب، وضرائب الحرب، ما فتئت تنهك قواها؛ حتى لم يبق منها إلا مدن محطمة منكوبة تقع وسط ريف تقطنه جماعات مبعثرة من

الفلاحين H. G. Wells. 1948. " A Short History of the World". p 157

<sup>114</sup> الرايس، محمد ضياء الدين. المرجع السابق. ص 51، 52.

<sup>115</sup> سورة الأنعام . آية 164.

المولى عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...} <sup>116</sup>. ومن المؤكد أن هناك أنواعاً شتى من الضرائب الغاشمة الظالمة غير أن المؤرخين والباحثين لم يصلوا إليها، أو أنها لم تصل إلينا. وهكذا كان وضع النظام الضريبي في الدولتين البيزنطية والفارسية، فلا توجد مصادر تشريعية، ورقابة على عملي الضرائب، ولا رحمة في تحصيلها.

### الفرع الثاني - نشأة الضريبة في الفتوحات الإسلامية وتطورها:

فُيِّل العُقود الوسطى من القرن السابع بدأت تظهر دولة جديدة قدر لها المولى عز وجل أن تغيّر مجرى التاريخ، إنها دولة الإسلام، فبينما كان هيراكليوس يخوض معاركه ضد الفرس ويُعيد إلى حوزته ما كان أُغتصب من مملكات بيزنطية كان نبي الله محمد ﷺ ينشر الإسلام، ويؤسس الدولة الإسلامية بعدما هاجر النبي ﷺ إلى يثرب (المدينة المنورة) وذلك سنة 622م السنة الأولى من الهجرة، فكان أول فتح بدون قتال وكره، ولئن كان على المسلمين تبليغ رسالة سامية، فهي: إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ولما كان للإسلام أعداء يتربصون به ويسعون للقضاء عليه؛ فإياه لم يكن هناك من بد للقاومة القوة إلا بالقوة. ولهذا شرع الجهاد وترتب على الجهاد الفتوحات الإسلامية وتوحيد جزيرة العرب <sup>117</sup>، وكان من الضروري أن تنتج عن الجهاد مغنم فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعض أبل قرش محملة ببضائع في مكان يقال له نخلة في السنة الثانية للهجرة. وفي السنة نفسها في شهر رمضان وقعت معركة بدر الكبرى فغنم المسلمون ما لا كثيراً ولكنهم اختلفوا في تقسيمها فانزل الله سبحانه وتعالى الآيات الأولى من سورة الأنفال: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} <sup>118</sup>، غير أن غنيمة بدر لم تُخمس <sup>119</sup>. وقد أعد رسول الله ﷺ قبل وفاته عام (11) هجرية جيشاً تحت قيادة أسامة بن زيد لغزو الشام، بعد أن بعث رسله بالكتب إلى قيصر الروم وكسرى الفرس وغيرهما، وتأخر هذا الغزو حتى قام به سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عند استخلافه. وقد بشر الرسول ﷺ المسلمين بحراحة أكثر من مرة بأن الله سيفتح عليهم بلاد كسرى وقيصر، كما وعد الرسول ﷺ الناس بفتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من

<sup>116</sup> سورة البقرة . آية 286.

<sup>117</sup> الرئيس، محمد ضياء الدين. المرجع السابق. ص 99 .

<sup>118</sup> سورة الأنفال آية 1.

<sup>119</sup> الماوردي. الأحكام السلطانية. المصدر السابق. ص 133.

فتحتها، ففتح بعضها، ثم فُتح الباقي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>120</sup>. وهكذا توالى الانتصارات نصر بعد نصر حتى كانت معركة القادسية، فانتصر فيها المسلمون سنة 15 هجري ففتحت العراق. وبالمقابل استمرت الفتوحات في المشرق حتى تم الاستيلاء على أكثر أقاليم الفرس وفي الغرب فتحت مصر، ثم إفريقيا التي تعد من الأقاليم الرومية. والجدير بالذكر أنه لم تمض عشر سنوات من وفاة الرسول ﷺ حتى كانت أموال وممتلكات البيزنطيين والروم في حوزة المسلمين<sup>121</sup>. وبهذا بدأت تنمو دولة الإسلام وبحمد من الله، ولكنها تحلّف في غايتها عن دولتي الفرس والروم، وحياة العرب في الجاهلية، فالدولة الإسلامية قامت في الأصل لتحل محل النظامين الكسروي والقيصري؛ لتقضي بذلك على الظلم والتمييز بين البشر، فضلاً عن إلغاء فكرة الفرد وسلطانه المطلق، وعد إرادة الفرد أساس الدولة، وهذه الإرادة محكومة بالشرع والذي من أهم فروعها النظام المالي المستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية وما اجتمع عليه فقهاء الأمة<sup>122</sup>. من بعد كل هذه الفتوح الباهرة! برز إشكال كبير وهو: ماذا سيكون مصير الأراضي الشاسعة المستولى عليها؟

فبعدها فتحت أراضي العراق والشام ومصر طلب الفاتحون من القادة أن يقسموا بينهم هذه الأراضي، لأنها بطبيعة الحال من إجمال الغنائم، فبعث الأمراء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يستشيرونه في التقسيم، اعتماداً على أن هذه الأراضي أصبحت من الغنائم، والعمل فيها أن تقسم بين الفاتحين بعد إعطاء الخمس للإمام، استناداً إلى الآية الكريمة: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ...}؛<sup>123</sup> ولأن هناك سابقة عملية فقد قسم الرسول ﷺ أرض خيبر بين

<sup>120</sup> الشافعي، محمد بن إدريس. 1322هـ. الأم. ج4. القاهرة: المطبعة الأميرية لبيولا. ص99. وكذلك توجد أدلة ذلك عند ابن الأثير. الكامل. ج2. المصدر السابق. ص81، 67. كما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي بأخذ القرون قبلها شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، فقيل يا رسول الله كفارس والروم، فقال ومن الناس إلا أولئك. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بحاشية السندي. مكتبة زهران. ج4. ص264.

<sup>121</sup> ويعزو الفقهاء أسباب انتصار المسلمين إلى عوامل أهمها أنه: ساعد الصراع الدموي بين الفرس والروم الذي اضعف كلتا الدولتين مادياً ومعنوياً، على تسهيل مهمة العرب، فكانت فارس بعد انتصارات هيراكلس منهوكة القوى وفي حالة من الضعف والفوضى، أما الدولة البيزنطية، فعلى الرغم من انتصارها على فارس فقد خرجت من هذه الحروب تعاني من أزمات مالية وجيش منهك. غير أن المؤرخين الغربيين يرون انكسار البيزنطيين أمام المسلمين بسبب ثالث هو الخلافات الدينية بين القسطنطينية من جهة والمقاطعات الشرقية من جهة أخرى عاقل، نبيل. 1969. المرجع السابق. ص97.

<sup>122</sup> الرئيس، محمد ضياء الدين. المرجع السابق. ص99.

<sup>123</sup> سورة الأنفال الآية 41.

الفاحين<sup>124</sup>. فكتب سعد بن أبي وقاص بعد فتح العراق إلى أمير المؤمنين الفاروق، حسبما تشير الروايات عند البلاذري<sup>125</sup>، وغيرهم من أوائل مؤرخي الإسلام<sup>126</sup> يخبره بأن المجاهدين سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. كما كتب أبو عبيدة بعد فتح الشام يعلمه بالأمر نفسه<sup>127</sup>، كما جاء لفيف من صحابة رسول الله ﷺ وطائفة من المسلمين الذين كانوا في العراق إلى سيدنا عمر بن الخطاب<sup>128</sup> طلبوا منه أن تقسم الأرض التي فتحت كما تقسم غنيمة العسكر، وكما فعل رسول الله ﷺ ذلك في أرض خيبر، وكان أكثر الناس عليه إلحاحاً بلال بن رباح والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسلمان الفارسي رضوان الله عليهم. فجمع أمير المؤمنين الناس لينظروا ويتشاوروا في المسألة<sup>129</sup>.

فأرى أكثرهم أن تقسم الأرض ويعطوهم حقوقهم وكان يقول: لو قسمتها لم يبق لمن بعدكم شيء فأرى ألا يقسم الأرض. وقال عمر رضي الله عنه: ما هذا برأي! كيف سيكون مصير المسلمين حينما يجدون الأرض بعلاجها<sup>130</sup> قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هذا برأي! وقد استغرق ذلك يومين أو ثلاثة، فأكثر عليه الصحابة، وبلا لاً أشهد الناس عليه إلحاحاً، وحنماً كان راسخاً في ذهن أولئك الصحابة رضوان الله عليهم ما تقتضيه الآية الكريمة المتعلقة بالغنائم. فكان سيدنا عمر بن الخطاب يقول: اللهم اكفني بلا لاً وأصحابه<sup>131</sup>. فرد عليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قائلاً: فما الرأي! فما الأرض والعلاج إلا ما أفاء الله

<sup>124</sup> انظر تفسير القرطبي. المصدر السابق. ح 8. ص 5. والماوردي. الأحكام السلطانية. المصدر السابق. ص 131.

<sup>125</sup> المرجع السابق. ص 274.

<sup>126</sup> القرشي، يحيى بن آدم. الخراج. المرجع السابق. 27، 48. أبو يوسف. المرجع السابق ص 26. وإيضاً النواوي، عبد الخالق. 1973. النظام المالي في الإسلام. بيروت المكتبة العصرية. ط: 2. ص 127.

<sup>127</sup> أبو يوسف. الخراج. المرجع السابق. ص 28.

<sup>128</sup> نفس الصفحة السابقة.

<sup>129</sup> مصدر هذه الواقعة، كما وردت عند القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج في الصفحات 25 وما بعدها، وم الاعتماد عليها وتحسينها بما كتبه يحيى بن آدم القرشي، الخراج. المصدر السابق. ص 27 وما يليها. وأيضاً أبو عبيد. الأموال. المصدر السابق. ص 14. وما جاء بعدها. كذلك الزحيلي، وهبه. 1969. آثار الحرب في الدين الإسلامي. رسالة دكتوراه. دمشق. دار الفكر. ص 545. وكذلك انظر

S.A.SIDDIQI.1948.PUBLIC FINANCE IN ISLAM .SHMUHAMMAD ASHRAF. KASHMIR BAZAR .LAHORE (Pakistan).p67.

<sup>130</sup> من المتواتر أن العلوج هم الذكور البانغون من الكفار والمشركين.

<sup>131</sup> يرى المسلمون أن الطاعون الذي أصابهم بعمواس، كان من دعوة سيدنا عمر عليهم، بعدما الحوا عليه بقسمة الأراضي المفتوحة. أبو

يوسف. الخراج. المصدر السابق. ص 25.

عليهم. فقال عمر: إذا قسمت أرض العراق والشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للفقراء والأرامل بهذا البلد أو بغيره فشدد الصحابة على سيدنا عمر وقالوا أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء آبائهم ولم يحضروا؟ ولم يزد سيدنا عمر عن قول هذا الرأي. ولما وقع الخلاف. قالوا له استشر، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا. فأرسل أمير المؤمنين إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم وشرافهم. فلما اجتمعوا، نهض أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشاركوا في أمانتي فيما حُملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأي، معكم من كتاب الله ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم! وأني أعوذ بالله أن أركب ظلماً. لئن كنت قد ظلمتهم شيئاً وهو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت. ولكني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله فاخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحسن الأرضيين بعلوجها وأضع عليها فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين. أراهم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرايتهم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لا بد لها أن تشحن بالجيوش، وإدراج العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء لو قسمت الأراضي والعلوج؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك نعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور والمدن بالرجال رجح أهل الكفر إلى مدغم. فقال أمير المؤمنين قد بان لي الأمر. فسأل عن رجل له عقل وتقدير يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون. فأجمعوا له على عثمان بن حنيف لما اشتهر به من رجاحة العقل وتجربة، فولاه مساحة أرض السواد. وقال سيدنا عمر بن الخطاب أني وجدت الحجة التي أتكي عليها، في كتاب الله الذي ينطق بالحق، وذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} هذه نزلت في شأن بني النضير. أما قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

فَأَنْتَهُوْا<sup>١٣٣</sup> وَأَتَّقُوا اللَّهَ<sup>١٣٣</sup> إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣٣﴾ ، وهذه نزلت عامة في أهل القرى كلها. ثم أردف آية أخرى لقلوبه سبحانه وتعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>١٣٤</sup> أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٣٤﴾ فأوضح أنها للمهاجرين ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال عو من قائل: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣٥﴾ والمقصود هنا هم الأنصار. ثم لم يرض حتى خلط الله جل علاه بهم غيرهم، وختم بالآية، فقال سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ عَلِمُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٣٦﴾ ، فكانت هذه الآيات الكريمة عامة لمن جاء من بعدهم، وبهذا صار الخراج بين هؤلاء جميعاً فكيف يقسم لأولئك ويترك هؤلاء الذين سيأتون بعدهم بغير قسم؟ فكان جوابهم جميعاً: الرأي (أيك)، فنعم ما قلت ورأيت. فكتب إلى سعد بن أبي وقاص في العراق، بما انتهى عليه الرأي، ومثله كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح في الشام<sup>١٣٧</sup>.

والذي يبدو أن سيدنا عمر اتخذ قراراً بالغ الخطورة، فكان موفقاً فيما رأى وفيما استند، والله أعلم بالخير أينما كان. ولعل السبب الرئيس الذي جعل عمر يقوم بهذا الدور هو المصلحة العامة، لأنه لو قسم هذه الأراضي بين الفاتحين فسوف تؤول هذه الملاك إلى عدد محدود دون باقي الناس، ولأن الدولة تحتاج إلى مصاريف وبهذا يكون عمر قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالرغم من أن عدم التقسيم هو إضرار بالفاتحين، ولكنه نفع لكافة المسلمين كونه مورداً لبيت المال ثانياً، ودخلاً يستطيع أن ينفق منه على حاجات الأمة، أي أصبح ملكاً عاماً للأمة الإسلامية كوحدة واحدة<sup>١٣٨</sup>. كما أن هناك أسباباً ثانوية أخرى تتعلق

<sup>133</sup> سورة الحشر. آية 7.

<sup>134</sup> سورة الحشر. آية 8.

<sup>135</sup> سورة الحشر. آية 9.

<sup>136</sup> سورة الحشر. آية 10.

<sup>137</sup> أبو يوسف. الخراج. المرجع السابق. ص 26. وأيضاً ابن سلام. الأموال. المصدر السابق. ص 81.

<sup>138</sup> والملاحظ أن هذا تأصيل للاشتراكية، وهذه الفكرة لم يهتد إليها المفكرين إلا بعد قرون. كما اختلف في الطريقة التي فتحت بها الشام كما هو الحال في باقي الأراضي الخاضعة للدول الإسلامية، بمعنى هل فتحت عنوة أم بعضها عنوة والبعض الآخر صلحاً، وليس هذا الاختلاف من الناحية العملية مهماً إذ إن فرض الخراج على كافة البلاد. ولكن يبدو أن الدولة لم تقم بمسح الشام كما فعلت في السواد،

بمخاوف أمير المؤمنين من وقوع المنازعات والفتنة في حال قسمة الأرض، والآثار المترتبة على ذلك كمشاكل المياه، والري وما شابه ذلك، يضاف إلى ذلك الخوف من انشغال المجاهدين بالفلاحة، وبالتالي عزوفهم عن الجهاد<sup>139</sup>، بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه: هل كان الفاروق مخالفاً لرسول ﷺ بشأن قرار أرض الخراج؟ باختصار فمن قال بأن سيدنا عمر خالف النبي ﷺ بعدم تقسيمه أرض الخراج، لأن النبي ﷺ قسم خيبر فهذا قول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين<sup>140</sup>، وعمل النبي ﷺ في خيبر إنما دل على جواز ما فعله وليس الوجوب، ولو لم يكن هناك دليل على عدم وجوب ذلك، لكان فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دليلاً على عدم الوجوب، فكيف قد ثبت أنه فتح مكة عنوة ودخلها الرسول ﷺ وكان على رأسه المعفر فلم يدخلها بإحرام، كما أنه لم يُقسم مكة ولم يسترق رجالها، فكيف يحل له البلد الحرام، ما يعني إن الأمر في كل الحالتين كان جائزاً وعليه لم يكن الفاروق مخالفاً للنبي ﷺ<sup>141</sup>، فلا شك أن سيدنا عمر رضي الله عنه، لم يخالف النص، ولكنه عمل ميمتثلاً بروحه؛ لأنه فهم مضمون المصلحة التي يرمي إليها النص سواء من كتاب أو سنة.

### الفرع الثالث - التكييف الشرعي لاجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدى أئمة الفقه:

والواقع أن الأرض إما أن تكون أرض صلح أو أرض عنوة، وإذا عُض النظر عن الجزئيات والدقائق، فلا خلاف بين المذاهب الفقهية جميعاً فيما يتعلق بأرض الصلح، هذا إلى جانب أن أراضي الصلح كانت قليلة مقارنة بالأراضي التي فتحها المسلمون عنوة: كالعراق، والشام وباقي أقاليم فارس، ومصر وغيرها فهذه هي الأراضي التي يؤخذ منها ضرائب الأرض. ولقد تبين آراء أئمة الفقه حول شرعية هذا الإجراء لضريبة الأرض. على الرغم من أن جميع وجهات النظر صبت في مجرى واحد. أي: النتيجة كانت متفقاً عليها بوجوب فرض ضريبة على هذه الأراضي، فبعضهم يرى أن التكييف الشرعي هو أن تظل الأراضي في حوزة

وإنما الذي جرى عليه العمل أنه أبرم مع كل مدينة على حدا اتفاقاً منفصلاً عن غيرها، كما أن التنظيمات التي حدثت في كل إقليم كانت متأثرة بكل الأنظمة السابقة تأثراً بارزاً. الطبري، ابن جرير. التاريخ. المصدر السابق. ج3. 440، 443، 444.

<sup>139</sup> ابن زنجويه، أبو أحمد حميد الأزدي. 1986. الأموال. تحقيق شاكر ديب فياض. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات. ج1.

ص191. وكذلك انظر البلاذري، ابو العباس بن يحيى. فتوح البلدان. المصدر السابق. ص329.

<sup>140</sup> الصلابي، علي محمد. 2004. عمر بن الخطاب شخصيته وعصره. مصر. المنصورة. دار اليقين. ص339.

<sup>141</sup> المرجع السابق. ص340.

أهاليها مقابل ضريبة الأرض عليها فتبقى فيئاً للمسلمين لا ينبغي تقسيمها، ويعتبر أبو حنيفة من أوائل الفقهاء المؤيدين اعتبار الأراضي<sup>142</sup> وفقاً للأمة<sup>143</sup>.

ويرى بعض علماء الحنفية أن تصرف أمير المؤمنين جاء نتيجة للخوف من انشغال المجاهدين عن الجهاد بالزراعة، فيقول السرخسي: "إنه لو قسمها بينهم أشغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً، فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل، اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك إلى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد"<sup>144</sup>. وأعتبر أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة قرار عمر بن الخطاب توفيقاً من عند الله، عندما استلهم مقتضى كلام الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر الآيات من (7-10) وأن فيه منفعة شاملة دائمة للأمة<sup>145</sup>. أما الإمام مالك بن أنس فقد أيد موقف سيدنا عمر في الأراضي المفتوحة بعدم قسمتها، ووضع ضريبة الأرض عليها، وعدها دخلاً ورزقاً للمسلمين ورأى أن هذا هو الأصل الشرعي الذي يحكم به الشرع<sup>146</sup>. غير أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في كيفية التراضي مع الفاتحين، فيما إذا كان بثمن أو من عدمه. إذ يرى البعض أنه بغير ثمن، ويرى البعض الآخر أنه كان بثمن، ولعل الدليل على ذلك في واقعة حدثت آنذاك لامرأة من أهل العراق كان أبوها مجاهداً، رفضت التنازل عن حقها، غير أنها رضت بالتنازل مقابل دنائير، كما طلبت<sup>147</sup>. ويرى الإمام الشافعي بالنسبة إلى التكيف الشرعي لهذه الأراضي أن الأصل تقسيم أموال المشركين التي ظهر عليها الإمام عنوة، سواء أكانت الأموال أرضاً أو غيرها، ولم يتبع الإمام هذا المبدأ الذي يستوجب تقسيم الغنائم؛ إلا أنه عد مخالفاً للقرآن والسنة، وفي هذا يقول: "إذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ... فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذ منهم فيها أو منها، قل أو كثر، لم يكن له ذلك لأنها صارت بلاد المسلمين وملكاً لهم ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم كما صنع الرسول ﷺ بخيبر"<sup>148</sup>. اللهم إلا

<sup>142</sup> المقصود بالوقف هنا بقاء الأرض لكافة المسلمين تفرض عليها ضريبة وتنفق في مصالحهم فلا يُخصّ شخص بملكيتها.

<sup>143</sup> السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. 1978. المبسوط. تصحيح محمد راضي الحنفي. بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر. ج3. ص8.

<sup>144</sup> المصدر السابق. ج10. ص40.

<sup>145</sup> الخراج. المصدر السابق. ص29.

<sup>146</sup> ابن أنس، أبو عبد الله مالك. 1980. المدونة الكبرى. رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم. ط2. بيروت: دار

الفكر للطباعة والنشر. ج1. ص386. وأيضاً الماوردي. الأحكام السلطانية. المصدر السابق. ص140.

<sup>147</sup> ابن أنس، أبو عبد الله مالك. المصدر السابق. ج1. ص385. وأيضاً أبو عبيد، القاسم. الأموال. المصدر السابق. ص63.

<sup>148</sup> الشافعي، محمد بن إدريس. 1973. كتاب الأم. ج4. بيروت: دار المعرفة. ص181 وما بعدها.

إذا تنازل الفاتحون عن حقهم في الأربعة أخماس، عن طيب خاطر منهم، حينها يمكن للإمام أن يتصرف في الأرض بحسب ما يراه ملائماً، وهنا يؤيد إيضاحاً لرأيه أن سيدنا عمر رضي الله عنه استطاب أنفس الفاتحين، فتركوا حقوقهم، كما استطاب الرسول ﷺ من أصبح في يديه سي هوازن في غزوة حنين<sup>149</sup>. أما عن الإمام أحمد بن حنبل فيرى أن الإمام له حق الخيار في معاملة الأرض التي فتحها المسلمين، بين أن يقسمها بينهم، فلا يكون فيها ضريبة الأرض، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين فتصبح وقفاً على مصالح الأمة الإسلامية<sup>150</sup>. ومما يذكره أصحاب هذا المذهب أن كلا الأمرين جائز، وذلك كله يعود إلي الإمام حسبما يراه له من مصلحة للمسلمين<sup>151</sup>. غير أن الرأي المشهور في هذا المذهب هو العمل بما فيه الأصلح لمصلحة المسلمين<sup>152</sup>. ومن الواضح، أن الجدل الفقهي بين الأئمة حول التكييف الشرعي للبلاد المفتوحة أسفر عن اجتهادات متباينة تتحدد في ثلاثة اتجاهات وهي كالتالي:

الاتجاه الأول: يرى أن هذا هو الوضع الأصلي الذي يحكم به الشرع، وهو مقام به سيدنا الخطاب رضي الله عنه، غير أن الأمام مخير بأن يجتهد برأيه ويعمل بما هو مناسب لمصلحة المسلمين، وبهذا قال المذهب المالكي.

الاتجاه الثاني: يدعو إلى أن من حق الأمام الخيار بين الأمرين وحرية التصرف، بعد الاجتهاد فتصير هذه الأراضي وفقاً للأمة الإسلامية بضرعية معلومة تؤخذ من أهلها، وبهذا قال المذهب الحنفي، والحنبلي.

الاتجاه الثالث: يعد الأرض التي فتحها المسلمون عنوة في حكم الغنيمة العامة، وينبغي تقسيمها بين الفاتحين، اللهم إلا أن تستطاب أنفس الفاتحين حينئذٍ يمكن وضع ضريبة الأرض عليها، وتصبح مورداً لمصالح الأمة الإسلامية، وهو مذهب الشافعية. في النهاية، ولما لم يكن بلد من الترجيح؛ فإن الرأي الراجح هو حرية التصرف في الأرض، اعتماداً على الجمع بين آيات سورة الحشر وآيات سورة الأنفال، فالأولى توجب التخميس، والثانية توجب القسمة، وبالتالي فالإمام مخير بين التخميس أو تركة في الأرض، حيث أن الجمع بين الأدلة عند الأصوليين مقدم على قول النسخ أي: نسخ آيات الحشر لآية الأنفال، فتكون آية الأنفال في

<sup>149</sup> المرجع السابق. ص 280.

<sup>150</sup> أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء. 1974. الأحكام السلطانية. صححه محمد حامد الفقي. ط: 3. اندونيسيا: مكتبة أحمد بن

سعد بن نيهان. ص 163.

<sup>151</sup> الحنبلي ابن رجب. الاستخراج لأحكام الخراج. المصدر السابق. ص 281.

<sup>152</sup> جمعة، علي. 2005. موسوعة فتاوي الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال. مركز الدراسات الاقتصادية الإسلامية. ج 2.

مصر: دار السلام. ص 913.

الأموال سوى الأرض، وفي الأرض أيضاً. إذ اختار الإمام ذلك<sup>153</sup>. وهكذا تُعتبر هذه الأراضي دخلاً للأمة الإسلامية بضرية تفرض عليها؛ وذلك طبقاً لاجتماع عدة أسباب مقنعة<sup>154</sup>.

وبالرجوع إلى تحليل رأي الخليفة عمر من الناحية التشريعية، لم يكن رأيه عن هوى شخصي أو اعتباطاً، بل عن فهم لروح نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وانطلاقاً من الحرص على مصلحة الإسلام، وهو يعد اتجاهًا إيجابياً تشريعياً، فالنصوص القرآنية غير واضحة لأنها ذكرت حكم الغنائم والفيء، ولكنها لم تبين الحكم، حينما تكون أرض مفتوحة... لذا رأى أمير المؤمنين عمر أعمال الفكر في فهم النصوص والحكمة منها قبل التنفيذ، لأن فهم النصوص أصعب بكثير من التطبيق، ولذا فشرّح ومفسرو القانون أقدر من غيرهم على تنفيذه؛ لأن الشرح يتطلب الفهم، وفهم القانون يتطلب عقلية تشريعية، وهي ما كان من رأي سيدنا عمر لفهم روح النص وعيائه بدون مخالفته بالاجتهاد في الفهم. وقد اجمع الفقهاء على أن هذا الرأي صائب وهو المراد من النص المرتبط بالواقع الذي يفهم فيه النص، لا بالوقت الذي نزل فيه النص. ولعل سبب اختلاف المفسرين في أغلب المسائل، راجع إلى أن نصوص القرآن الكريم جاءت مرنة وهذه ميزة من مزايا التشريع الإسلامي؛ لأنه تشريع يخالد مدى الزمان، وتقضي مرونته ملائمة التطورات الزمنية، وبهذه المرونة ظل باقياً إلى ما شاء الله سبحانه وتعالى<sup>155</sup>. ولم يُغير الخليفة عثمان بن عفان ولا الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه السياسة التشريعية التي انتهجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنهم كانوا موافقين على سياسته منذ البدء، حيث كان يقول سيدنا علي: أن عمر رشيد الأمر؛ ولن أُغير شيئاً صنعه عمر<sup>156</sup>. وعلى الرغم مما سبق من

<sup>153</sup>الزحلي، وهبة. آثار الحرب. المرجع السابق. ص 541.

<sup>154</sup>1- إن تقسيم الأراضي بين الفاتحين لا يقي لمن بعدهم شيئاً كما لا يستفيد غيرهم من المسلمين. 2- إن تقسيم الأرض بين الفاتحين سيجعلهم يهتمون بالتنمية الزراعية ويتكفون الجهاد، الأمر الذي يشكل خطراً على أهداف الأمة الإسلامية. 3- إن استثمار هذه الأراضي يعد دخلاً ثابتاً للدولة الإسلامية من ضريبة الخراج.

4- إن خبرة أهلها أصلح لاستغلالها لفائدتهم الممتلئة في عدم حرمان ملاك الأرض من الانتفاع بأرضهم، ولعدم وقوعهم في البطالة. ومن ناحية أخرى لفائدة إدارة الدولة الإسلامية الاستفادة من خبرة ملاكها في استثمارها؛ لأنهم أعرف الناس بها، وحتى لا يصبح هؤلاء الملاك لاجئين وعالة على بيت المال، من مطلق مسؤولية الدولة على رعاياها بغض النظر عن الديانة. 5- بقاء أولئك الفلاحين تحت ولاء المسلمين ومن ثم تفرض ضريبة الجزية على من لم يُسلم من أهل الكتاب منهم. وهكذا فقد منحت اجتهادات عمر رضي الله عنه في البلاد المفتوحة سوابق للآراء الفقهية عن الأحكام الخاصة بالخراج، هذا علاوة عن اجتهاد أمير المؤمنين عمر الذي كان له عظيم الأثر في تاريخ الأمة الإسلامية ببناء مجدها واستمرارها، لأن الخراج فيما بعد صار المنبع الرئيسي للدولة الإسلامية. الصفحة السابقة. ولزيد من المعلومات انظر الباروني. عيسى أيوب. 2000. الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين. ليبيا: منشورات جمعية الدعوة الإسلامية. ص 318.

<sup>155</sup>النبهان، محمد فاروق. 1985. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. ط: 3. بيروت لبنان: مؤسسة الرسالة. ص 429 وما بعدها.

<sup>156</sup>القرشي، يحيى بن آدم. الخراج. المرجع السابق. ص 24، كما ذكر أنه لا يعلم أن علياً خالف عمر ولم يُغير شيء مما صنع حينما قدم للكوفة. ص 23.

حقائق ظاهرة، إلا أن هنالك بعضاً من الباحثين يزعم أن المسلمين لم يعرفوا النظام الضريبي معرفة حقه لما يزيد عن قرن منذ قيام الدولة الإسلامية، ويعللون ذلك بأن لفظي الجزية والخراج، ظلاً قرناً من الزمن مترادفين، لهما نفس المعنى ويطلقان على الإتاوة التي فرضها المسلمون على الأراضي المفتوحة. ومن جانب آخر شككوا في الأنظمة الضريبية التي وضعها عمر بن الخطاب، زاعمين أن الفقهاء الذين جاءوا بعده هم من نسبوا إليه ذلك، كما نبهوا من غلو الفقهاء<sup>157</sup>.

وقد رد دينيت في كتابه الجزية والإسلام على هذه المزاعم التي جاء بها فلهاوزن وبيكر، ومؤيدوه من أمثال كايثاني ونقدها نقداً شديداً، وضح أن كلاً من الجزية والخراج يعني ضريبة لا إتاوة، ويبيّن أن لفظي الجزية والخراج ليسا مترادفين، وأن لكل من اللفظين معنيان الأول عام، والثاني خاص، فالمعنى العام يتضمن كل ما تحتمله الضريبة على وجه العموم، ففي حالة استعمال اللفظ على هذا النحو وقصد به ضريبة بعينها؛ فإن ما يأتي بعده من مصطلح يحدد قصد القائل. وبالنسبة للمعنى الخاص لكلاً المصطلحين فضريبة الرأس تعني الجزية، وضريبة الأرض تعني الخراج<sup>158</sup>. وبالرجوع إلى تقصي الوقائع والحقائق، يلاحظ أن ما زعمه المستشرقين خاطئ ولا أساس له وإنما هي تقديرات شخصية، والدلائل على ذلك كثيرة، ولتكن البداية بنصوص القرآن الكريم، حيث أن الفاصل بين الصلح والعنوة ظاهر بما قرنته الآية الكريمة: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...} <sup>159</sup> ويفهم من الآية أن هناك فرق ظاهر بينهما، وبموجبه فرق الرسول ﷺ بين ما يفتح بقتال، وما يفتح بصلح، ومثال ذلك: أنه قسم خيبر ولم يقسم أرض يهود بني النضير. وبناء على هذا بنى الفقهاء اجتهادهم في مسائل مشابهة.

<sup>157</sup> فلهاوزن، بوليس. 1958. تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام. ترجمه وجمعه عن الألمانية محمد عبد الهادي أبو ريذة. مراجعة حسين مؤنس. القاهرة. ص 267، وما يليها، و453 وما يليها. أيضاً حتى، فليب. 1949. تاريخ العرب (المطول). بيروت: دار بيروت. ص 228. وجاء كلامه كذلك في كتابه باللغة الإنجليزية. ص 423. فقد قال: "والحقيقة أن الأخبار تعزو إلى عمر كثيراً مما أحدثته السنوات التي لحقت عهده من إنشاءات دعت إليها التجارب والأحوال الجيدة، وأن ما جاء به الخلفاء في صدد الخراج والجزية وأصول جبايتها وسياسة أموال الدولة لم يكن بالشيء الخطير... ثم أورد قائلاً: " ولم يعتبروا في ذلك إذا كانت البلاد قد دانت لهم صلحاً أو أنهم فتحوها عنوة، ولا اهتموا بتشريع قد أوجده عمر؛ فالنظرية التي تقسم البلاد إلى المفتوح صلحاً والمفتوح عنوة لم تكن إلا تفسيراً متأخراً أخذ بها القوم من بعد، ولا أصل تاريخي لها؛ وكذلك شأن تفريقهم بين الجزية والخراج. ولم ترد اللفظتان في العصر الأول إلا بمعنى واحد مترادف، أي الضريبة على التعميم... " نفس الصفحة السابقة. لمعرفة المزيد عن نوايا المستشرقين للإسلام انظر الواعي، توفيق يوسف. 1992. دراسات في فهم المستشرقين للإسلام. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد 18. السنة 8. ص 79.

<sup>158</sup> دينيت دانييل. 1960. الجزية. ترجمة فوزي فهمي جاد الله، مراجعة إحسان عباس بيروت: مكتبة الحياة. ص 41، 42.

<sup>159</sup> سورة الحشر. آية 6.

والدليل الثاني ورد في حديث الرسول ﷺ: عن مالك بن أنس قال: حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "ما يفتح من مصر أو مدينة عنوة فإن المدينة فتحت بالقرآن"<sup>160</sup>. وأخيراً بالنسبة إلى تقييم دعوى أولئك المستشرقين بأن النظام الضريبي ليس منسوباً إلى ابن الخطاب، وإنما الفقهاء المتأخرين هم الذين نسبوا إليه ذلك. فهو قول مردود عليه فهذا، أبو يوسف يبدي إعجابه باجتهاد عمر بن الخطاب قائلاً، الذي توصل إليه بن الخطاب إنما كان توفيقاً من الله له فيما صنع، وفوق ذلك لم يرض بمجرد نسبة وضع النظام إليه، بل وضح ما جرى من جدل حتى أستطاع من خلال فهمه لنصوص القرآن واستنباط روح الشريعة، والمصلحة التي ترمي إليها أن يقرر نظاماً للضرائب، والحقيقة أن هناك الكثير من الفقهاء والمؤرخين مما ذُكرت أعلاه أنفأ في هذا الشأن لم يأتوا بشيء من عندهم، بل كانوا يفسرون ماجاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما أقره الصحابة رضوان الله عليهم مستنبطين منها الأحكام حكماً من الأصل ويسندون كل قول لقائله، وكل فعل لفاعله. كما أن هناك وقائع كثيرة ذكرت فيها نصوص عديدة تؤكد التفرقة بين حالي الصلح والعتوة وبين الجزية والخراج ومنها على سبيل المثال ما ورد من نص في خطبة بن الخطاب وهو يخاطب الصحابة بشأن مشكلة الأراضي المفتوحة فقد قال: "وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأن أضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية"<sup>161</sup>. وقد روى البلاذري أنه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أسلمت؛ فأرفع عن أرضي الخراج. فقال له: لا، إن أرضك أخذت عنوة"<sup>162</sup>. وروى يحيى ابن آدم أنه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن هناك أراض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فرد عليه عمر بن الخطاب: بأن لا تسبيل عليهم إننا قد صلحناهم صلحاً"<sup>163</sup>، وروى أيضاً أنه: أسلم دهقان من أهل (عين التمر) وطلب من عمر بن الخطاب أن يرفع عنه الضريبة. فقال له: أما جزية رأسك فترفعها، وأما أرضك فللمسلمين؛ فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا"<sup>164</sup>. فقد أشار

<sup>160</sup> البلاذري، أحمد بن يحيى. فتوح البلدان. ج1. المصدر السابق. ص16.

<sup>161</sup> أبو يوسف، الخراج. المصدر السابق. ص29.

<sup>162</sup> المصدر السابق. ص277.

<sup>163</sup> أبو يوسف. الخراج. المصدر السابق. ص54.

<sup>164</sup> المصدر السابق. ص61.

البلاذري إلى نص الصلح الذي عقده أبو عبيدة الجراح رضي الله عنه مع أهل (بعلبك) حيث قال: "ومضى أبو عبيدة نحو حماة فتلقاها أهلها مدعين، فصالحهم على الجزية في رؤوسهم، والخراج في أرضهم" <sup>165</sup>.

يُستنتج من كل ذلك أن عمر بن الخطاب مَيّز بين الأمرين: ففي أرض الصلح لا يشطط ولا يغلوا عليهم بما اتفقوا عليه، أما في الأرض التي فُتحت عنوة لا يسقط الخراج عنهم بالإسلام. وأخيراً، فإن تنظيمات بن الخطاب لم تنطلق من النظام البيزنطي، بل من مفاهيم إسلامية (الجزية الفية الخراج) إذ فرضت ضربيتان منفصلتان الجزية على غير المسلمين، والخراج على الأرض. وقد أفاد العرب من التراث البيزنطي والفارسي في نظام الضرائب في البداية، ولكن التطور والنجاح اعتبرا حُرّان فيما بعد <sup>166</sup>.

وخلاصة القول أن الخراج كضريبة على الدخل عد من أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية، وقد بدأت أهمية الخراج منذ أن فتح الله الأراضي على المسلمين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويلاحظ من خلال هذه الضريبة أن الإسلام أدخل مبدأ الضريبة المتعددة على كل أنواع الدخل، وهذا ما لجأ إليه علماء الضريبة بعد أن كانوا يأخذون بمبدأ الوحدة الضريبية.

والآن بعد الإنتهاء من نشأة الضرائب في الشريعة الإسلامية، وتطورها، ينبغي بالمقابل الحديث عن نشأة، وتطور ضريبة الدخل في القانونين الليبي والمليزي.

### المطلب الثاني - نشأة ضريبة الدخل في القانونين الليبي والمليزي:

ستقتصرُ دراسة نشأة وتطور ضريبة الدخل في هذين البلدين على إطار الدولة بالفكر الحديث، بمعنى تتبع ضريبة الدخل بالشكل القانوني، الذي فرضته السلطة التشريعية، ثم نقذته السلطة الإدارية، فعاجته السلطة القضائية. ولذا سيتطلب البحث في هذا الأمر، النظر من زاويتين قانونيتين، وهما: نشأة الضريبة والتي تستوجب النظر في ميلادها القانوني، والبحث في تطورها الذي يستلزم النظر في الحدود القانونية المرسومة لعدم تصادم المصلحتين العامة (الجماعية)، والخاصة (الفردية).

<sup>165</sup> المصدر السابق. ص 138.

<sup>166</sup> كاتي، غيدا. الخراج. المرجع السابق. ص 128. ولهذا، ليس عجباً أن يضع العالم الأمريكي مايكل هارت سيدنا عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في المرتبة الحادية والخمسين، من مائة أعظم رجل في تاريخ البشرية، من حيث أثره وعالميته، أما ذو النجاح المطلق وأعظمهم كلهم

فهو محمد رضي الله عنه الخالدون المائة. ترجمة منصور، أنيس. 2000. القاهرة. ص 131.

## الفرع الأول - نشأة ضريبة الدخل في القانون الليبي:

بدأ نظام ضريبة الدخل في ليبيا يتضح قانوناً في عهد الإدارة التركية في سنة 1839م، وقد اتصف هذا النظام بالظلم؛ لأنه كان يشمل فئات كبيرة من الحرفيين والتجار بل انه شمل الحيوانات والأشجار، خاصةً الشجيرات الصغيرة غير المثمرة منها، فكان أهالي الريف أكثر تضرراً من أهالي المدن، وقد سمتها الإدارة العثمانية آنذاك بضريبة الويركو<sup>167</sup>. ولهذا لجأ الفلاحون إلى رشوة القائمون على نظام الخرص والحماية بشتى الطرق، مما ساعد على انتشار الرشوة والفساد وأدى إلى خسارة كبيرة للدولة العثمانية، الأمر الذي أدى إلى رفع سعر الضريبة، فنتج عنه مجتمع فقير، وهناك العديد من الشواهد الفظيعة التي تؤكد ذلك<sup>168</sup>. مما حمل الأهالي على الثورات ضد الدولة العثمانية، فاعتمدت الأخيرة على الجيش المسلح في جمع الضرائب، وفي حالة عجز الممول عن الدفع تصادر أو تنتهب ممتلكاته. وحرصاً من الدولة العثمانية على جمع مصادر أفضل من الدخل، أصدرت قانوناً لضريبة الدخل في نوفمبر سنة 1903م، غير أنه زاد الأمر سوءاً وازدادت قيمة الضرائب<sup>169</sup>. فكانت بحق سنوات عجاف على المجتمع الليبي. واستمر العمل بذلك القانون إلى أن جاء الاستعمار الإيطالي، وأصدر نظاماً لضريبة الدخل بالمرسوم الملكي الإيطالي سنة 1923م، وكان هذا النظام يشبه إلى حد كبير نظام ضريبة الدخل المعمول به آنذاك في إيطاليا، ولم يتسن في الحقيقة الاعتراف بالحق في منازعة الإدارة في قراراتها الظالمة، إلا بعد وقت ليس بالبعيد.... والغريب في الأمر أنه استمر العمل به حتى بعد استقلال ليبيا بسنوات في 1951م<sup>170</sup>. والجدير بالذكر أن قانون ضريبة الدخل الليبي بعد الاستقلال مر بمرحلتين: المرحلة الأولى: تعددت فيها التشريعات الضريبية، بحسب عدد الولايات، فكل ولاية كان لها تشريع، وكان واجباً على الدستور الاتحادي أن يعالج إشكال توزيع الاختصاص الضريبي بين الحكومة الاتحادية من جانب، وبين الولايات من جانب آخر، الأمر الذي سبب الكثير من المنازعات بين الولايات، مما اضطر

<sup>167</sup> الخفيفي، الصالحين جبريل محمد. 1994. النظام الضريبي في ولاية طرابلس الغرب من سنة 1835: 1911. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قارونوس. كلية الآداب. قسم التاريخ. ص 120. ولزيادة الإطلاع على نشأة الضرائب في عموم الدول المسلمة، انظر الشاوي، خالد. 1989. الضريبة والتشريع الضريبي الليبي. ط: 3. بنغازي: منشورات جامعة قارونوس. ص 41.

<sup>168</sup> الخفيفي، الصالحين جبريل محمد. 1994. المرجع السابق. ص 124.

<sup>169</sup> المرجع السابق. ص 125.

<sup>170</sup> بن غربية، سالم محمد. 1993. الضريبة ودورها في تمويل النفقات العامة. ندوة النظام الضريبي في ليبيا أسسه وتطبيقه. بنغازي: مركز

الحكومة إلى تعديل الدستور سنة 1962م، بما يتلاءم والأوضاع السائدة آنذاك، فال اختصاص الضريبي بمختلف أنواعه تشريعاً وتنفيذاً، وقضاءً للحكومة الاتحادية، فُسِّمَت بالدولة الموحدة<sup>171</sup>.

وفي المرحلة الثانية: أضحت الضرورة ملحة لإصدار تشريعات ضريبية موحدة، فصدر قانون ضريبة الدخل سنة 1968م، وتضمن أحكاماً انتقالية دعت إليها عملية التحول من أنظمة ضريبية مطبقة إلى أنظمة جديدة مختلفة، وظل القانون ساري المفعول حتى بعد انقلاب حركة الفاتح من سبتمبر سنة 1969م، وبحلول سنة 1973م، أصدرت السلطة التشريعية، القانون رقم 64 بشأن ضريبة الدخل الذي لم يختلف كثيراً عن سابقه، اللهم إلا أن المشرع أخذ فيه بنظام الضرائب النوعية، وقد توج المشرع هذا النظام بضريبة عامة على الدخل. وبعد مرور 23 عام على سريان هذا القانون صدر قانون رقم 23 لسنة 1996 بشأن تعديل القانون آنف الذكر، وقد أضاف هذا القانون تعديلات عديدة<sup>172</sup>. وأخيراً أصدر المؤتمر العام (البرلمان الليبي) والذي عُدَّ المشرع في ليبيا القانون رقم 7 لسنة 2010م بشأن ضريبة الدخل.

### الفرع الثاني - نشأة ضريبة الدخل في القانون المالي:

توحي قراءة التاريخ عن نشأة ضريبة الدخل في ماليزيا، أنها مرت بمرحلتين تاريخيتين بارزتين، وهما كالاتي:

#### المرحلة الأولى والمؤقتة:

<sup>171</sup> البوسيفي، سلوى محمد أحمد. 2009. *التظلم الضريبي في القانون الليبي*. رسالة ماجستير. جامعة طرابلس كلية القانون قسم القانون العام. ص 28. وأيضا النيهوم، أبوبكر علي. 1976م. *دراسة تحليلية على الشركات والمحاسبة عليها*. بنغازي: مكتبة قورينا. ص 8، 9.

<sup>172</sup> أهمها نص المادة 9 المتعلق بوقت استحقاق الضريبة عند المنازعة، فالزم الممول بسداد جزء من الضريبة يبلغ (40%) في حالة قيام الممول بتقديم إقراره في الميعاد، و(60%) بالنسبة للممول المتخلف عن تقديم الإقرار في الميعاد، وهذا جزء من الضريبة المتنازع عليها على الحساب، على أن يتم تسويته عندما تصدر اللجنة قرارها، في حين كان المعمول به سابقاً، أن تكون الضريبة مستحقة الدفع بإعلان الممول بقرار للجنة الابتدائية، بمعنى أنه بمجرد تظلم الممول ضد قرار إدارة الضرائب، ينبغي وقف جبايتها كلها، ريثما يعلن المظلم بالقرار. وبذلك يكون المشرع قد قصد التمييز بين من يقدم إقراره في الميعاد، ومن يتأخر عن الميعاد المقرر قانوناً، وهو ما يجوز اعتباره عقاباً على كل من يتأخر عن تقديم الإقرار في الميعاد. وما يهم في هذا التعديل هو هروب وعزوف المتضررين من قرارات إدارة الضرائب، خشية ضياع هذا المبلغ ولعل أهم هذه الشواهد التي تؤكد ذلك هو سجلات التظلم من الضريبة، فيلاحظ ان عدد المتظلمين قد قل جداً بالمقارنة بعدد التظلمات قبل صدور هذا القانون، حيث بلغ عدد الممولين في العاصمة طرابلس حوالي 70000مول وفي تلك السنة كان عدد المتظلمين 23 متظلم فقط، بعدما كان عدد المتظلمين يصل إلى 600 متظلم سنوياً. وقد أستم هروب إلى غاية أن صدر القانون رقم 11 لسنة 2004م، بشأن ضريبة الدخل والذي عالج هذا الضرر بعد سماع صُراخ الظلم والجور لسنوات.

كانت المحاولة الأولى لعملية فرض ضريبة الدخل في ماليزيا في عهد الاستعمار البريطاني، حينما فرضتها الحكومة من خلال البرلمان على الأقاليم المستعمرة، أو ما يسمى بمستوطنات المضيق في سنة 1910م، بيد أن الحكومة ما إن أخبرت الشعب بهذا الأمر حتى ثارت طائفة من الاحتجاجات في صفوف رجال الأعمال، وكبار التجار بحجة عدم ملائمتها لظروف ماليزيا التجارية آنذاك، والحقيقة لم توضح صراحةً أغلب البحوث التي تناولت هذا الجانب، الأسباب التفصيلية لهذا الرفض<sup>173</sup>. ولعله بدا واضحاً أن المعارضة كانت تدور في أغلب نواحيها حول بعض الأسباب لكون التشريع ضعيفاً، وأنه لم يكن منظماً تنظيمياً دقيقاً يتلاءم مع الأوضاع التجارية السائدة، كما أن قلة رؤوس الأموال في ماليزيا جعل من ضريبة الدخل عبئاً ثقیلاً الوطأة يقع على كاهل طبقة التجار<sup>174</sup>. أضف إلى ذلك عدم وجود سجلات تجارية منظمة لدى أغلب التجار، مما جعل السلطات الضريبية في الحكومة تتحكم في تقدير الدخل الخاضع للضريبة، والواقع أن هذا هو لسان حال أغلب المستعمرات البريطانية آنذاك. غير أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح بسبب تلك المعارضة المتأججة، فسُحب مشروع القانون<sup>175</sup>.

ثم أخذت المحاولة الثانية مكانها سنة 1916م من قبل المجلس التشريعي، بعد أن دعت الحاجة الملحة للمساهمة في دعم الحكومة الإمبريالية لتغطية الحرب العالمية الأولى غير أن قانون ضريبة الدخل لم يسر مفعوله إلا اعتباراً من الأول من يناير سنة 1917م. وفي سنة 1919م عدل القانون لأول مرة تعديلاً طفيفاً متأثراً بالتشريعين البريطاني والأسترالي، كما تم تطبيق ممارسات السيئة للغاية بسبب استيراد هذا القانون<sup>176</sup>. والحقيقة أنه بعدما انتهت الحرب العالمية الأولى تغير موقف الحكومة الماليزية وأصبح فرض ضريبة الدخل يُفهم باعتباره مصدر دخل أصلي للحكومة؛ ولذلك تمت صياغة تشريع نموذجي جديد في سنة 1922، في المملكة المتحدة من لجنة تتألف من ضباط بمكتب نبال كولو (Niall Colo)، ونخبة من أعضاء إدارة المالية والضرائب، ولقيت من أعضاء بعض الروابط البريطانية (British associations) ذات العلاقة، وبهذا تكون ضريبة الدخل فرضت

<sup>173</sup> Wan Azlan. 1990. The Judiciary and Income Taxation A Comparative Study Between Britain and Malaysia. Ibid. P41.

Also See Chin Yoong Kheong. 1997. Malaysia Taxation. Fourth edition. Butterworth Asia. p1. Also See Anna A. Che Azmi. 2005. The development of the relationship between accounting and taxation during the colonial period: the case of Malaysia. Faculty of Business and Accountancy University of Malaya. p 4.

<sup>174</sup> Anna A. Che Azmi. Ibid. p 5.

<sup>175</sup> Ibid. p5.

<sup>176</sup> Ibid. p 8.

على أساس دخل الأقاليم للمستعمرات البريطانية على غرار استراليا، ونيوزيلندا<sup>177</sup>. ومجدداً أثار هذا التشريع معارضة شديدة بشكل لم يكن له نظير، مما أجبر الحكومة على التخلي عن هذا القانون مرة أخرى. وبالتالي انتهت هذه المحاولة بالفشل، ويشبه أحد الباحثين هذا الوضع بالتجربة البريطانية حينما فرضت الحكومة على الشعب الإنجليزي ضريبة الدخل، وانتهت بالرفض<sup>178</sup>. وفي سنة 1940 ازدادت الحرب العالمية الثانية اشتعالاً الأمر الذي اثر بوضوح على النظم الاقتصادية؛ فتأصل المذهبان الاقتصاديان الرأسمالي والاشتراكي، وتحول العالم إلى معسكرين متضادين الأول وهو: الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية، والثاني: الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية، والصين الشعبية، ولما كان كل معسكر مسيطراً على مجموعة دول، فقد تأثرت تلك الأخيرة بالسياسات الاقتصادية. فعادةً ما يكون النظام المالي والضريبي للمستعمرات وثيق الصلة باتجاهات، وسياسات تلك الدولة الاستعمارية. ولهذا تأثرت سياسات الدول المستعمرة تبعاً لاختلاف سياسات الدول المهيمنة. ولطالما كانت الحرب العالمية الثانية مسئولة عن إعادة فرض ضريبة الدخل في الأقاليم الماليزية، مما ساعد على تأجيج الأمن وتردي الأوضاع، وحدوث بلبلة وإنكار على هذا الأمر، وفي أثناء ذلك اضطرت الحكومة الماليزية لتهدئة الأوضاع، ولتغلب على الضجر والاستياء العام لجأت الحكومة إلى استخدام الأسلوب الدبلوماسي، واتخذت من موضوع ضريبة الدخل مقياساً على مدى ولاء ووطنية الممولين للبلاد<sup>179</sup>، الأمر الذي افرز عدداً من الجهات المعارضة لضريبة الدخل، والتي ذكرت أنه: لسوء الحظ أن قضية الوطنية والشرف استخدمت في هذا الموضوع، وهي أساساً ليس لها علاقة بالوطنية أنها أمراً مختلف، وهذا سيكون جارحاً لماليزيا، وستكون هناك عواقب وخيمة، هذا فضلاً عن إنها ستفتح أبواباً للمنازعات والرشوة، والفساد على مصراعها؛ لاسيما وأن هناك لغات متعددة، وأنظمة مختلفة؛ مما سيخلق ردود فعل مستنفرة وحاملة للشر<sup>180</sup>. وقد أثار المعارضة مخاوف مستقبلية حول هذه الأشياء التي يتوقع أنها مؤقتة، بل ستحول عما قريب إلى دائمة، وضربوا مثلاً على ذلك عندما فرضت بريطانيا ضريبة الدخل على شعبها خلال حرب نابليون سنة 1789م، من أجل دعم الحرب<sup>181</sup>. وفي هذا الشأن صرحت إحدى الصحف المحلية الماليزية عن النظرة الواقعية آنذاك بأن الحاكم يدافع عن أمر ذي حجة ضعيفة، ولكنه مرغم

<sup>177</sup> Ibid, p10.

<sup>178</sup> Wan Azlan. Ibid. p44.

<sup>179</sup> Ibid, p42.

<sup>180</sup> Ibid. p42.

<sup>181</sup> Ibid, p43.

على أن يفعل ما بوسعه لمهمة أنيطت به<sup>182</sup>. وغني عن البيان أن ماليزيا تعد من أغنى المستعمرات لدى بريطانيا من الناحية الضريبية، حيث قُدر إيراد ضريبة الدخل الإجمالي في ماليزيا بحوالي عشرة مليون دولار، وفي ذلك الوقت عد هذا رقماً كبيراً، ولاسيما إذ ما قُورن بباقي ضرائب دخل المستعمرات الأخرى<sup>183</sup>.

### المرحلة الثانية الدائمة:

في مايو سنة 1941 صدر قانون جديد يحمل رقم 64 لضريبة الدخل، وقد كان أكثر شمولاً على الدخل، وإن كانت هناك إعفاءات لأرباح الشركات المعتمدة على القصد والمطاط من الضرائب، غير أنها لم تدم طويلاً بسبب الاحتلال الياباني لمستعمرات الملايو<sup>184</sup>. وسنة 1946 عينت لجنة سُميت (Heasman) من قبل المملكة المتحدة لتقدم المشورة للحكومة على فرض ضريبة الدخل. وفي السنة التالية وهي 1947 أكدت اللجنة على فرض ضريبة الدخل مع طرح العديد من التوصيات<sup>185</sup>. وما يجدر ذكره أن تشكيل الاتحاد الماليزي لشبه جزيرة الملايو، وطباج وسرواك كان في سنة 1963. وفي السنة التالية نقلت الصلاحيات التي منحت سابقاً لكل تلك الأراضي إلى الحكومة الاتحادية، ثم أُلغي القانون المتعلق بضريبة الدخل، وتم استبداله بالقانون رقم 65 لسنة 1967م والذي أصبح ساري المفعول في الأول من يناير لعام 1968م<sup>186</sup>.

ويبدو جلياً أن هذا القانون يعد نقطة تحول عظيمة؛ لأنه أول قانون بعد الاستعمار، كما بقيت تلك القوانين الثلاثة المتعلقة بضريبة الدخل، والتي كانت آنذاك موجودة في ماليزيا وهي قانون ضريبة الدخل المطبق، والملائم في الجزر الماليزية لسنة 1947، وقانون ضريبة الدخل لسنة 1956 والذي كان معمولاً به في صباح، وقانون الإيرادات الوطنية لسنة 1960، المطبق والملائم لسرواك، حتى أدخل القانون رقم 1967 ودمج تلك القوانين، وكل تلك التشريعات التي عملت تحت تلك القوانين الثلاثة سالف الذكر، ومن ثم أُلغيت بشكل رسمي من الأول من يناير لسنة 1968، ومع ذلك فقد سُمح باستمرار تطبيق بعض نصوص القوانين الثلاثة

<sup>182</sup> The Malay Mail 8.3.1941 . From Wan Azlan. Ibid. p 44.

<sup>183</sup> Ibid, p42,47. And see Wan Azlan and Mohsin Hingun. Income Taxation in England and Malaysia-The historical origins. [1994] 2 CLJ. pp i- vi.

<sup>184</sup> Anna A. Che Azmi. Ibid. p8,9.

<sup>185</sup> Ibid. p10. Also see Veerinderjeet Singh. 2004. Malasian Taxation. Long man. Malasia. p4.

أهمها: إعداد كواد إدارية مجهزة لفهم ضريبة الدخل، كما أعد مشروع قانون جديد لهذا الشأن، والملاحظ على هذا القانون أنه شبيه بالقانون السابق لضريبة الدخل لسنة 1922، وفي السنة التالية تم العمل بهذا القانون والتوصيات، وما بعدها. ويرى بعض الفقهاء بناءً

على تقرير اللجنة آفة الذكر بدأ نفاذ القانون من أول يناير سنة 1948

<sup>186</sup> Veerinderjeet Singh. Ibid. p 4.

كفترة انتقالية في كل الأقاليم الثلاثة، كما هو مبين في الجدول رقم 9 ITA كما تم ادخال تغييرات مهمة في هذا القانون<sup>187</sup>. وما سبق يتبين أن نصوص التشريع الضريبي ليس من عادتها أن تظل جامدة، فقد ظلت تلاحقها التعديلات، تعديلاً وراء تعديل، نظراً إلى الظروف الاقتصادية والمالية، من أجل ذلك أدخلت بعض التغييرات الجوهرية على ذلك القانون ومن أهمها: تكليف الممول بالضريبة على أساس الدخل الواسع، ولاشك أن هذا كان يمثل اتجاهاً جديداً في القانون الماليزي، نحو النظرية الحديثة في تفسير الدخل وهي نظرية الإثراء.

وهكذا يمكن القول أن ضريبة الدخل مرت بعدة مراحل تاريخية ساعدت على بلورتها حتى خرجت على الصورة التي عليها الآن. فبدأت عملية فرض ضريبة الدخل كمساعدة أو إعانة متضمنة المشاركة في العبء من الفرد إلى المجتمع، ثم تطورت طبيعتها إلى أن أصبحت تحمل مضمون التضحية والذي قادها إلى ما يعرف بالواجب تحت ظل فرض وإجبار الدولة للأفراد ثم مالبت أن أضحت ذا طابع إلزامي قانوني تُفرض دون أخذ رأي الممولين، أو بالأحرى باعتبار الموافقة مسبقة، وضمنية للممولين، حتى ولو كان فرضها بموجب تشريعات من قبل سلطات تشريعية في الدولة، وتأسيساً على قواعد الدستور، ستظل تحمل في طابعها الفرض والجبر. وعلى كل حال، وبالرغم من أن كلاً من التشريع الماليزي والليبي لضريبة الدخل، قد بُني أساس كليهما على تشريعات أجنبية، فالأول بُني في أساسه القانوني على التشريع الإنجليزي، والثاني وجد أساسه في التشريع الإيطالي، ومن ثم الفرنسي، المأخوذ عن طريق القانون المصري- إذ يعد التشريع الفرنسي بمثابة الأب الروحي

<sup>187</sup> فرض الضريبة على المكلفين بما على أساس الدخل الحالي على أن يبدأ أثر التقدير سنة 1974 مع استثناء الدخل المستمد من الصرافة والتأمين وأعمال النقل البحري والجوي، ولكن ألغى هذا الأساس وأحل محله الأساس المستمد من تحويل النقد والعملة. أيضاً تعيين لجنة خاصة من أجل سماع التظلمات الضريبية. زيادة العقوبات على التهرب الضريبي. ومنح سلطات شاملة ضد التجنب الضريبي. وكذلك احتمال خسائر الأعمال في أي سنة على أن تقتطع وتحسم من الدخل، ومن كل المصارف في تلك السنة. وبالإضافة إلى ضريبة الدخل تم ادخال الضريبة المضافة على الربح في 1975، إلا أن هذه الضريبة ألغيت حديثاً. ويمكن القول أن قانون ضريبة الدخل تضمن فرض الضريبة الإضافية المتطورة بأثر تفعيلها من السنة الضريبية لعام 1968. وفي عام 1969 أدخلت ضريبة الدخل على الأخشاب والغابات باعتبارها ضريبة مكاملة. كما تم إصدار قانون ضريبة الدخل سنة 1967 من خلال ضم البترول إلى قانون ضريبة الدخل، وصارت مكلفة ضريبياً بمعدل 45% من دخلها الضريبي. ومن أجل خلق مناخ ضريبي أكثر للاستثمار الأجنبي والمحلي في غرب ماليزيا وصباح وسراوك تم تعديل قانون ضريبة الدخل العام لكي يتلائم مع قانون التحفيز الاستثماري عام 1968. والذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من ديسمبر لنفس العام. وكذلك تم إصدار قانون تخمين الأرض والذي أصبح ساري المفعول بأثر رجعي عام 1973، حيث جاء القانون لمنع التخمين غير السليم في سوق الملكية الماليزي، والغريب في الأمر أن سريان القوانين بأثر رجعي لا يكون إلا في القوانين الجنائية كمبدأ الأصلح للمتهم بيد أنه في القوانين المالية لا يجوز ذلك؛ لأنها تلحق ضرراً بأموال الناس، ولكن سرعان ما ألغى، وأصدر قانون الأرباح الحقيقي على الأملاك سنة 1976، بحيث تفرض الضريبة على كافة الأرباح التي تستمد من الأملاك، وإلى جانب هذه الضرائب هناك ضرائب أخرى في ماليزيا وهي ضريبة الدمغة، وضريبة التركة التي صدرت من خلال تشريعات منفصلة، غير أن ضريبة التركة ألغيت حديثاً سنة 1990.

للقانونين المصري والليبي، بما ينسجم مع أحكام الشريعة - إلا أنهما، أي الماليزي والليبي صيغا بالشكل الذي يلائم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، فقد كان واضحاً أن صياغتهما القانونية تشكلت خلال رِدْحٍ طویلٍ من الزمن، وبإفرازات تشريعية متعاقبة منسجمة مع التطورات الضريبية.

وخلاصة القول أنه لم يكن تطور ضريبة الدخل بشكل متواز تماماً بين البلدين الماليزي والليبي، ومن الطبيعي أن مرجع التفاوت بينهما هو الظروف الاقتصادية والسياسية التي سادت في كل بلد.

بعد التوصل إلى مفهوم الضريبة والدخل في الإسلام والقانونين الليبي والماليزي، كان لابد من الحديث عن حقيقة الأدلة الشرعية والأسانيد القانونية لضريبة الدخل وهو ما سيتناوله الفصل التالي.

### المبحث الثالث - حقيقة الأدلة الشرعية والأسانيد القانونية لضريبة الدخل<sup>188</sup>:

تظل مسألة البحث عن حقائق الأمور مُتَعَنِي البشر على مر الزمن، ومبتغى هذا المبحث هو البحث عن حقيقة مشروعية ضريبة الدخل، إذ صارت موقفاً رئيسياً مهماً عند أغلب الدول اليوم، وعلى الرغم من تلك الأهمية، فهناك من يتهم الضريبة بأنها غير مشروعة، ولا تقوم على سند من الشرع والقانون في وجودها، مع أن الضريبة موجودة وجوداً شرعياً وقانونياً من واقع أحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القانون. ولما كانت حكمة البحث هي بيان حقيقة السندين الشرعي والقانوني؛ كرد لاثام أصيبت به، حتى لا تظلم الضريبة الدخل من خلال إساءة البعض لفهم شرعيتها وقانونيتها، فإن ذلك يستدعي بحثها من خلال المطالبين التاليين: الأول - الأسانيد الشرعية لضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية. والثاني - الأسانيد القانونية لفرض ضريبة الدخل، والآثار المترتبة عليها.

### المطلب الأول - الأدلة الشرعية للضرائب في الشريعة الإسلامية:

لا يختلف مضمون الدليل الشرعي كثيراً عن السند القانوني لفرض الضريبة؛ لاسيما وأن محور البحث يتمحور عن بلدين مُسَلِّمَيْن، فالمقصود بالدليل الشرعي لفرض الضريبة هو أن تكون الضرائب مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما المقصود بالأسانيد القانونية لفرض الضريبة أن تكون الضرائب مفروضة على

<sup>188</sup> قُدِّم هذا الفصل على هيئة بحث علمي موجز للمؤتمر العالمي الثاني في جامعة الملايا (UM) في فبراير سنة 2012.

بعنوان: حقيقة السند الشرعي والقانوني لضريبة الدخل في الشريعة والقانون الماليزي. من طارق صقر الجروشي، والمشرف عميد كلية الشريعة

والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية. د. عبد الصمد موسى.

الممولين بواسطة المجالس التشريعية، وأن تطبق بواسطة السلطة الإدارية التنفيذية، كما ينبغي في ظل القانون، والدستور المنسجمين مع روح الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول - السند الشرعي في القرآن الكريم:

مما لا خلاف عليه أن القرآن الكريم يعد المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فقد أمر المشرع الحكيم الله سبحانه وتعالى بالنص تكراراً ومراراً، بإتداء الزكاة، ووصف ذلك بإعطاء المال، ولعل ذلك هو وجه الدلالة المبتغاه، فمما يمكن الاستدلال به في صحة فرض الضرائب المستحدثة، ما ذكره المولى عز وجل في كتابه عن دفع الأموال بالعموم في سبيله في كثير من المواضع، والتي بلغت أكثر من مائة موضع سواء ما تعلق منها بالزكاة أو نحوها. ومن أبرز هذه المواضع مايلي:

الدليل الأول من القرآن الكريم: هذه الآية تعتبر من أدق آيات القرآن استدلالاً على فرض الضرائب: ﴿

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٨٩﴾. ويذكر الطبري أن سبب نزول هذه الآية هو بيان لما أمروا به من الأيمان بالله والصلاة، فنزلت الآية لتؤكد أن الإيمان والبر ليس هذا فقط وإنما جل ما ذكر<sup>190</sup>، غير أن وجه الاستدلال المنصوص عليه في الآية، هو أيقصد به حق الزكاة أم هناك حق مالي آخر؟ أجاب الطبري: "لو كان مالاً واحداً لم يكن لتكريره معنى مفهوم، فلما كان غير جائز أن يقول الله تعالى ذكره قولاً لا معنى له علمنا أن حكم الأول غير الزكاة"<sup>191</sup>. كذلك إن صيغة: {وآتى الزكاة}، جاءت معطوفة على الصياغة التالية {وآتى المال} ومقتضى العطف هنا المغايرة في الفرضية<sup>192</sup>. ومما يعزز أن الزكاة ليست هي المقصودة فقط، وإنما هنالك حق مالي آخر؛ حيث لم تشمل الآية باقي مصاريف الزكاة الثمانية؛ وذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

<sup>189</sup> سورة البقرة، آية 177.

<sup>190</sup> الطبري، ابي جعفر بن جرير د. ت. جامع البيان في تفسير القرآن. ج2. بيروت: دار احياء التراث العربي. ص 94.

<sup>191</sup> المصدر السابق. ج2. ص98.

<sup>192</sup> الفرضاوي. المرجع السابق. ص 969.

وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٩٣﴾ ، فلم يذكر المؤلف قلوبهم، ولا العاملين عليها، ولا الغارمين، علاوةً على وجود مصارف للزكاة لا يجوز أن توجه إليها مثل: ذوي القربى ... الخ<sup>194</sup> .

وبعدما تبين أنه يوجد حق مالي غير الزكاة يبقى أمر آخر مهم حول: طبيعة إيتائه أهلي إجبارية أم اختيارية؟ بصياغة أدق هل الأمر في أصله للوجوب أم للندب؟ يذهب الفخر الرازي<sup>195</sup> والطبري في تفسيره<sup>196</sup> إلى أن إيتاء الزكاة هنا حق واجب، وسندهم في ذلك أنه لم تكن ندباً؛ لأن الله تعالى قد حدد التقوى عليه بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>197</sup> . كما لا يغيب عن بال فطن أن جل ما جاء في الآية من بيان الحقيقة البر ذو طابع فرضي وجوبي، وهو من الفريضة لا النافلة، ومن الواجب لا المستحب أو المنذوب؛ الأمر الذي مؤداه أن هذا الواجب، إذا أداه المسلم اختياراً فلا غبار عليه، وهذا هو الأصل، وإذا لم يؤته جاز لأولي الأمر، لدواعي هذا الحق المالي، أن يستوفيه منه كرهاً، وهذا ما يُدعى بالضريبة المستحدثة.

الدليل القرآني الثاني: بعد أن بين الله سبحانه وتعالى أن هناك حقاً لأولي الأمر في فرض الضرائب؛ أوضح في آية أخرى كمية هذا الحق المالي، حيث يقول جل من قائل أمراً: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>198</sup> . ويقصد بالعفو أي: الفضل الفاضل، أو الزائد عن حاجة الناس في معيشتهم. وقد روى عن ابن عمر وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع ابن أنس، وغيرهم أنهم قالوا في قوله الله تعالى: العفو يعني الفضل<sup>199</sup> . وتطبيق هذا القول على ما هو معمول به الآن فإن لولي الأمر، أو سلطة الدولة في سبيل المصلحة الملحة

<sup>193</sup> سورة التوبة. آية 60.

<sup>194</sup> سلطان، صلاح. المرجع السابق. ص 187. وإيضاً راجع إبراهيم، يوسف. 1980. النفقات العامة في الإسلام. موسوعة الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الكتاب الجامعي. ص 114.

<sup>195</sup> 2004. التفسير الكبير. ج 5. ط: 2. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 40.

<sup>196</sup> المصدر السابق. ج 1. ص 96

<sup>197</sup> سورة البقرة. آية 177.

<sup>198</sup> سورة الأعراف، آية 199.

<sup>199</sup> بن كثير، إسماعيل الدمشقي. 1996. تفسير القرآن العظيم. ج 1. ط 8 بيروت: دار المعرفة. ص 256.

العامّة أخذ المال بالعمو. ومن الواضح أن الآية الأولى من سورة البقرة منحت حقاً مالياً للدولة بفرض ضرائب، غير الزكاة في المال، ثم جاءت الآية الثانية من سورة الأعراف لتؤكد، وتبين كمية هذا الحق المالي، أي عدت بمثابة الوعاء المالي المحدد، فلولا هذه الآية الثانية لظل هذا الحق وافقاً عند حد مقدار الزكاة.

الدليل القرآني الثالث: ورد في قوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} <sup>200</sup>. يُحكى أن سبب نزول هذه الآية أنه حينما نزلت آية: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ} <sup>201</sup>، قال أحد السامعين: والله يا رسول الله ما لنا زاد وليس أحد يطعمنا، فأمر رسول الله ﷺ أن ينفقوا في سبيل الله، وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرٍ تُحمل في سبيل الله فيهلكوا، فنزلت هذه الآية على وفق الرسول ﷺ <sup>202</sup>. ويوحى مجرى الآية الكريمة أن الإنفاق في الجهاد أمر واجب، والنهي عن عدمه في تجهيز مهمات الجهاد، وأن الجزء هو إلقاء الأنفس إلى التهلكة، ويذكر الفخر الرازي: إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيله ومرضاته، وإن كنت من رجال الدنيا، فأنفق مالك في دفع الضرر <sup>203</sup>. ووجه الدلالة كما يبدو الأمر بإعطاء مال عند وقوع حاجة عامة كالجهاد في الحرب؛ فإن كان اختياراً فلا تشرب عليهم ولا هم يجزئون، وإن امتنعوا عنها، تدخل ولي الأمر وأرغمهم عليها، وهذا بصريح العبارة مضمون وفحوى الضريبة. الخلاصة إن غزارة الآيات الكريمة الآمرة بالإنفاق، بأضعاف مضاعفة عن الزكاة، دليل على صحة فرض الضرائب في حالة لم تدفع اختياراً، فالأصل أن يقوم الموسرون بسد الحاجات العامة كالجهاد والكوارث الطبيعية.. الحاجات الخاصة كعلاج المرضى وإطعام الجوعى، وكساء العراة... وهو ما يمكن تصنيفه تحت فروض الكفاية. هكذا تبين أدلة شرعية الضرائب المعاصرة من خلال استقراء المضامين القرآنية في الإنفاق.

الفرع الثاني - السند الشرعي في السنة النبوية الشريفة :

يُعد قول وفعل الرسول ﷺ المصدر الثاني للتشريع تصديقاً طبقاً لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} <sup>204</sup>. والحقيقة أنه توجد أحاديث عديدة لرسول ﷺ تؤكد الفهم السابق

<sup>200</sup> سورة البقرة. آية 195.

<sup>201</sup> سورة البقرة. آية 194.

<sup>202</sup> الرازي، فخر الدين. 2004. التفسير الكبير. ج 5. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 130.

<sup>203</sup> الرازي، فخر الدين. المصدر السابق. ج 5. ص 136.

للقرآن الكريم، للحث على الإنفاق المالي، غير أن اقرب هذه الأحاديث، لأحقية فرض الدولة للضريبة هي واقعة المصالحة مع بني غطفان على ثلث ثمار المدينة ليركوا قريش وحلفاءها.<sup>204</sup> يُستنتج من هذه الواقعة - على الرغم من عدم تنفيذها على وجه التمام- أنها أفضل ما يستدل به في السنة النبوية. ومهما يكن من أمر فقد رأى الرسول ﷺ أن بطون العرب حشدت عليه، ونقض بنو قريظة الصلح، فخشي على النساء والأطفال وانكسار شوكة الدين الإسلامي، فأراد أن يضعف قوة قريش، وحلفائها، فلم ير بأساً من أن يدفع هذا الكرب بهذه الثمار، ولو إنها نسبة كبيرة، وعلى كل حال، بناء عليه أصبح الفقهاء يستدلون على جواز المصالحة أمام الكفار بالمال، علاوة على أن هذا هو مناط الدلالة على أن الأموال مصنونة ما لم يضع في مقابلها نفس، أو عرض، أو دين فيجب بذل المال، ولو استغرق كل مال فائض عن الحاجة<sup>205</sup>.

والحقيقة أن هذا الحديث يكفي وحده للاستدلال عليه، غير أنه يوجد حديث آخر شائع وذائع عند بعض الفقهاء، ويستدلون به عند الحاجة، على الرغم من أن هذا الحديث قطعي الدلالة الموضوعية بشأن البحث، ولكنه حديث مطعون فيه، ومن ثم لا يجوز به الاستدلال، وذلك لضعف سنده واضطراب متنه. فقد ضعفه البيهقي بروايته أنه قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا شاذان، حدثنا شريك عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية. وفي أموالهم حق معلوم. قال: إن في هذا المال حقاً

<sup>204</sup> حُصر رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة، حتى نزلوا إلى كل امرئ منهم كرب.... فبينما هم كذلك، أرسل رسول الله ﷺ إلى غيثة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وقال: رأيت إن جعلت لكم ثلث ثمر المدينة تبعان من معكم وتخذلان بين الأعراب. قالوا: تعطينا نصف ثمر المدينة، فأبى رسول الله ﷺ أن يزيدهما على الثلث، فرفضاً بذلك، وجاء في عشرة من قومهما حين تقارب الأمر، فجاءوا وقد احضر الصحيفة وأحضر عثمان بن عفان، فأعطاه الصحيفة وهو يريد أن يكتب الصلح بينهم.... فقدم أسيد بن حُضير إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن كان أمراً من السماء فأمض له، وإن غير ذلك فوالله لا نعطيهم إلا السيف! متى طمعوا بهذا منا؟ فدعا رسول الله ﷺ ص سعد بن معاذ، وسعد بن عباد فاستشارهما في ذلك، وأخبرهما بما أراد من الصلح، فقالوا: إن كان هذا أمراً من السماء فأمض له، وإن كان أمراً لم تؤمر به فيه، ولك فيه هوى، فسمعاً وطاعة، وإن كان إنما هو الرأي، فما لهم عندنا إلا السيف، وأخذ سعد بن معاذ الكتاب، فقال رسول الله ﷺ: إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، فقلت أرضيهم ولا أقاتلهم. قالوا: يا رسول الله: إن كان لياكلون العِلَهَزَ (ويرمخلوط بدم اللحم كانوا العرب في القحط وقبل الإسلام يأكلونه) في الجاهلية من الجهد ما طمعوا بهذا منّا قط أن يأخذوا ثمره إلا بشرى أو قرى ابعد أن أكرمنا الله بك، وهدانا بك، نُعطي الدنيا! لا نعطيهم أبداً إلا السيف! فقال الرسول ﷺ: شق الكتاب، فنفل فيه سعد ثم شقهُ، وقال بيننا السيف. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (بدون تاريخ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج محب الدين الخطيب. ج 7. المكتبة السلفية. ص 400. وانظر ابن كثير، بن اسماعيل. 1976. السيرة النبوية. تحقيق مصطفى عبد الواحد. ج 3. بيروت: دار إحياء التراث. ص 201، 202.

<sup>205</sup> سلطان، صلاح. المرجع السابق. ص 204، 205.

سوى الزكاة، وتلا هذه الآية: {ليس البر... وآتى الزكاة} <sup>206</sup>، وعلق عليه البيهقي قائلاً: لست أحفظ فيه اسناداً؟ وقد ذكر النووي أنه حديث ضعيف جداً عند أهل الحديث، لا يعرف <sup>207</sup>. وقال الصعدي هذا الحديث من الأحاديث المضطربة عند أهل الحديث، فرواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: ليس في المال حق سوى الزكاة، ورواه الترميذي عنها أيضاً أن في المال حقاً سوى الزكاة وإسنادها واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها، واضطراب الرواة يوجب ضعف الحديث <sup>208</sup>، وهذا الحديث وإن كان فيه طعن أو قول؛ فإن آية البر أنفة الذكر تقوي عضده، وتشد أزره، وتدل على صحة معناه، فهي وحدها حجة دامغة بالغة، بما جعلت من أركان البر إيتاء المال على حبه ذوي القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل ثم عطفت على ذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وبطبيعة الحال أن مؤدى العطف هو المغايرة <sup>209</sup>. وطالما أنه لم يقع حديث خاص، ومباشر يصح معه الدليل؛ ينبغي الذهاب إلى عموم الأحاديث الدالة على فرض الإنفاق. والحقيقة أن هناك الكثير من الأحاديث ذات الدلالة على أن سد الحاجات العامة، والخاصة التي تُعد فرض واجب في مال المقدرين والموسرين. ولعل أبرزها حديث أبي سعيد الخدري، إذ قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ رجلٌ على راحلة له، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده فضل ظهرٍ فليعدْ به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعدْ به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ مما في فضل <sup>210</sup>. ويستدرك من هذا الحديث أن المسلم الذي ليس له مال له الحق في مال من له مال، ولولي الأمر أخذ هذا الحق، متى كان مستحقاً، وفي هذا وجه استدلال آخر لصحة فرض الضريبة، وعن ابن جرير أن رسول الله ﷺ قال: "طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي أربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانين" <sup>211</sup>. وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال رسول

<sup>206</sup> البيهقي، أبي بكر بن حسين. بدون تاريخ. السنن الكبرى. ج 4. بيروت: دار الفكر العربي. ص 84.

<sup>207</sup> ج 5. ص 332. ولزيد انظر القرضاوي. ص 966. وأيضاً كتابه باللغة الإنجليزية، المرجع السابق. ص 599. وأيضاً سلطان،

صلاح. المرجع السابق. ص 213.

<sup>208</sup> الصعدي، محمد بن يحيى بهران. 1949. جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزنار. ج 2. مكتبة الخانجي. ص 138.

<sup>209</sup> القرضاوي. المرجع السابق. ص 969.

<sup>210</sup> الإمام أحمد. المسند. ج 3. باب استحباب الموساة بفضول الأموال. المصدر السابق. ص 34.

<sup>211</sup> متفق عليه من رواه اللفظ للبخاري. في صحيحه رقم 3581. وانظر ابن حزم، ابو محمد علي. 1349 هـ. المحلى. ج 6. تحقيق أحمد

الله ﷺ: أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا، أو عروا، إلا بما يصنع أغنيائهم؛ إلا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً<sup>212</sup>.

روى مسلم بسنده عن المنذر بن جرير عن أبيه فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء قومٌ غرّة، مجتّابي النمار، (مزمقي الثياب)، متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَرّ، بل كلهم من مُضَرّ، فتمعر وجه الرسول ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام فصلى، ثم خطب فقال: {يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...} ثم تلي {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد...} تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، حتى قال: ولو بشق تمرة قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: فتتابع الناس حتى رأيتُ كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: من سنَّ سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليها وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء<sup>213</sup>. وإلى جانب ذلك - كما سلف القول - هناك ما يزيد عن المائة آية تؤكد حق فرضية الإنفاق، والتي فاقت آيات الزكاة بثلاثة أضعاف - كما سبق ذكره - هذا من جانب، ومن جانب آخر أن مسايرة قول أن لا حق في المال سوى الزكاة يؤدي إلى وقف الجهاد، والذي جاء أمر الإنفاق عليه في مواضع كثيرة في القرآن الكريم مرة بصيغة الأمر ومرة بدم البخل، ويلاحظ أن الجهاد بالمال سابق على الجهاد بالنفس في كل المواضع<sup>214</sup>. ولما كان الجهاد فرض عين؛ فإن الإنفاق على الجهاد أصبح واجباً بنص القرآن، ولا تضاد بينه وبين السنة<sup>215</sup>. ومع هذا كله تشير بعض نصوص السنة النبوية إلى أن في المال حقوقاً غير الزكاة وهي كحق الضيف، وحق الأنعام والخيل... الخ<sup>216</sup>. وغلاصة القول أن جل الأحاديث تؤكد حث المسلمين على الإنفاق عن طيب خاطر؛ فإن أبوا، جاز لولي الأمر أن يفرض عليهم ضرائب لسد الحاجات. بصياغة أخرى الأمر أصلاً متروك لمبادرة الأفراد، فإن لم يعملوا به تدخل ولي الأمر لتنفيذه متى كان لذلك حاجة.

<sup>212</sup> المرجع السابق، ص 158. صحيح رواه الطبراني في الأوسط رقم 3717. وأيضاً وقال عنه الهيثمي، أبو الحسن: ثابت من رجال

الصحيح. انظر كتابه 1994. الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق حسام الدين القدسي. باب فرض الزكاة. ج 3. ص 62.

<sup>213</sup> صحيح مسلم. كتاب الزكاة. باب الحث على الصدقة وأنواعها. المصدر السابق. ص 1017. وأيضاً البيهقي. السنن الكبرى. ج 4. ص 294.

<sup>214</sup> على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر سورة النساء آية 95، سورة الأنفال، آية 60، 72. سورة الحجرات، آية 15.

<sup>215</sup> سلطان، صلاح. المرجع السابق. ص 216.

<sup>216</sup> لمزيد من التفاصيل راجع القرظاوي، يوسف، المرجع السابق، ص 972، 974.

### الفرع الثالث- السند الشرعي لفرض الضرائب في الآثار الصحابية:

روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"<sup>217</sup>. ولعل ما جعل أمير المؤمنين يقول ذلك ما رآه من تفاوت كبير في المستوى المالي بين الناس. ومن هذه الرواية يمكن رؤية ما رآه عمر أنه إذا لم يكن ما يكفي في خزينة الدولة، وكانت هناك حاجة شديدة فرض على كل متيسر أن ينفق على الجوعى ما يستطيع. وهكذا فإن سيدنا علي رضي الله عنه يؤكد أن حق فرض المال واجب ليس فقط في الزكاة، وإنما بكل ما يمكن من سد الحاجات، لأنه من واجبه فرض الحق حينما يتمتع المسلمون عما هو مفروض عليهم. وجاء في المحلي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال وعمل بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو حرّوا، إلا بما يصنع أغنيائهم؛ ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً<sup>218</sup>. والغريب أن هناك بعض الباحثين<sup>219</sup> يستدل بآثار الصحابة متوهماً بحديث لسيدنا علي رضي الله عنه، وإنما هو في الحقيقة حديث مدرج للرسول صلى الله عليه وسلم كما دل على ذلك رواية ابن حزم الظاهري. وكذلك عن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو في غرم مفتح، أو فقر مدقع، فقد وجب حقل<sup>220</sup>. وهذه الدلائل الشرعية وغيرها مما لم يذكر تُعد شاهداً على أن للفقراء حق في أموال المقتردين، وما أوجبه الله تعالى مساعدة لهم، فالأمر واضح بتأييده آيات القرآن الكريم، والأحاديث الشريفة، وكما سبق فإن الأدلة عليه أوضح من شمس النهار، والتكافل الاجتماعي فريضة لازمة فالغني يساعد الفقير والقوي يحمي الضعيف، والقريب يصل قريبه، ومن لم يلتزم بهذه التعاليم، فليس

<sup>217</sup> ابن حزم، أبو محمد علي. 1971. المحلي. ج6. مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر. ص228. وروى ابن سعد عن عمر بن الخطاب في عام الرمادة أنه قال: ونطعم ما وجدنا أن نطعم، فإن أعوزنا جعلنا على أهل عدتهم ممن لا يجد إلى أن يأتي الله بالحيا وقال: لولم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحيا فعلت؛ لأن الناس لن يهلكوا على أنصاف بطونهم. ابن سعد. الطبقات الكبرى. المصدر السابق. ج3. ص316. وأيضاً يروى عنه أنه أغرم قوماً دية رجل مات عطشاً؛ لأنه طلب منهم من فضل مائهم فلم يعطوه حتى هلك. الماوردي. الأحكام. المصدر السابق. ص183.

<sup>218</sup> سبق تحريجه. وانظر أيضا ابن حزم. المرجع السابق. ج6. ص158.

<sup>219</sup> راجع في ذلك عناية، غازي. 1990. المالية العامة والنظام المالي الإسلامي. بيروت: دار الجيل. ص414.

<sup>220</sup> ابن حزم. المرجع السابق. ص6، 158.

مسلم، وبرئ من الله تعالى، وبرئ الله منه. وهذا ما قرره الإسلام في كتابه وسنته، والتابعين، منذ فجر الإسلام وإن كان كثير من الناس يعدونه خطوة تقدمية فالدول الأوروبية لم تعرفه إلا في القرون الأخيرة<sup>221</sup>.

#### الفرع الرابع - السند في القواعد الشرعية الفقهية لفرض الضريبة:

القواعد جمع قاعدة، وتعني لغة الأساس. وتجذ قوله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} <sup>222</sup>، ويمكن تعريف القواعد الشرعية الفقهية، بأنها: الأحكام الكلية المستنبطة من مجموع الأدلة الشرعية، بصياغة موجزة جرت مجرى الأمثال<sup>223</sup>. وهي ببساطة حكم عام ينطبق على معظم الجزئيات وإن كانت هناك استثناءات ولكن لا ضرر فيها لأن لكل قاعدة أو مبدأ استثناء. معنى هذا أنه قد تقع واقعة في الأمة الإسلامية فيحاول المجتهدون معرفة الحكم الشرعي لها، فيبحثون في مصادر الشريعة وهي القرآن والسنة النبوية والإجماع فلا يجدون الوصف الملائم الذي يصلح بناء الحكم عليه لنظير أو مثيل له منصوص عليه، وإنما يلاحظون أنه مقتضى شرعي يتفق مع مقاصد الشريعة، وروحها التي تبغي تحقيق الخير، ومنع الضرر. وعلى ذلك يستند الفقهاء في حق فرض الضرائب على أساسين، وقواعد شرعية فقهية تنطبق على هذه المسألة، ومن أكثر هذه القواعد انطباقاً الآتي:

القاعدة الأولى:- الضرر يزال، والأصل أن هذه القاعدة جاءت عن النبي ﷺ أنه قال: " لا ضرر ولا ضرار"<sup>224</sup>. مقتضى هذه القاعدة أن الضرر مادام يمكن إزالته فهو أمر واجب، فلو وقع ضرر على المسلمين كانتشار مرض أو توقع العلماء وقوعه، وتطلب القضاء عليه، ومعالجة المرضى مبالغ تعجز عنها الدولة، فإنه عملاً بهذه القاعدة يجوز فرض ضرائب على الناس المؤمنين بقلوبهم. وطالما صح فرض الضرائب بموجب القاعدة السابقة فهناك ضابط يتبعها ينبغي التقيد به:

<sup>221</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 990.

<sup>222</sup> سورة البقرة. آية 127.

<sup>223</sup> الزرقاء، أحمد. 1989. شرح القواعد الفقهية. تحقيق مصطفى احمد الزرقا. دمشق: دار القلم. ص5. والمصلحة المرسله هي الأوصاف

التي تناسب تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل محدد من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء. الشاطبي. الموافقات. ج1. ص 39.

أيضاً الزرقاء، مصطفى أحمد. 1987. الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة وأصول فقهيها. دمشق: دار القلم. ص 39.

<sup>224</sup> السيوطي، جلال الدين. 1403هـ. الأشباه والنظائر. بيروت دار الكتب العلمية. ص38. مسترسلاً من رواية مالك في الموطأ في

المستدرک والدار قطني وابن ماجه. وانظر الزحيلي، محمد. 1993. النظريات الفقهية. دمشق: دار القلم. ص 223.

الضرر لا يزال بالضرر:- ما يعني أنه لا يجوز رفع ضرر وإزالته بضرر آخر. وهذه القاعدة شرط للقاعدة الأصلية القائلة بالضرر يزال بشرط ألا يكون بضرر مثل الأول<sup>225</sup>. وعليه فلو فرضت ضرائب على الأشخاص؛ لأسباب ضرورية فلا يقابل ذلك ضرراً لأموالهم، يماثل ذاك الضرر. كذلك من الممكن إدخال فقه الموازنات والترجيح<sup>226</sup>، واستعماله على هذه المسألة. ويجب توضيح أن الموازنة والترجيح ليس بدعاً من القول، وإنما هي مجموعة مبادئ فقهية متحدرة من القاعدة الأم ذاتها، وهي لا ضرر ولا ضرار، وذلك على النحو التالي:

أ. تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>227</sup>.

ب. الضرر الأكبر يزال بالأصغر<sup>228</sup>.

ج. قاعدة وجوب اختيار أخف الضررين<sup>229</sup>.

د. درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

هـ. الحاجة سواء كانت عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور<sup>230</sup>.

<sup>225</sup> الزحيلي، محمد. المرجع السابق، ص 225.

<sup>226</sup> يشهد واقع الحال بأمور لا يمكن تجاهلها، ولا يسهل تجنبها، فقد يقع أمر فيه مصلحة، ولكن لا بد من وقوع مفسدة أو مضرة معها، وهذا ما جعل الفقهاء يلجؤون إلى فقه الترجيح والموازنة، وكمثال على ذلك في حالة تضاد أمرين كالدين والنفس. وينبغي ترجيح الدين عن النفس، وإذا ما تعارض الدين والمال، فهنا يقدم الدين عن المال، ويقرر أحد أئمة الفقه: قائلًا أن المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية. الشاطبي. الموافقات. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد على صبيح وأولاده، ج2، ص29.

<sup>227</sup> وجوه تطبيقها ما إذ كان كل من الفعل وعدمه يؤدي ضرراً، فيجب العمل بما يؤدي ضرر خاص. وينبغي على ذلك أنه متى وجب فرض الضريبة؛ فإنه حتماً سيقع ضرر على أموال الناس، غير أن هذا الضرر الخاص ينبغي احتمالاً دفعاً للضرر العام، وهو أزمة المجتمع. الزحيلي، محمد. المرجع السابق، ص226. والقراضوي، يوسف. المرجع السابق، ص1075.

<sup>228</sup> يبدو على هذه القاعدة أنها استثناء من الأصل بمعنى أن كان هذا الضرر لا يمكن إزالته، إلا بضرر آخر فينبغي العمل بالضرر الأخف، لذلك من الطبيعي الالتزام بهذا القيد، فإذا أصبح فرض الضرائب واجباً لدفع الإيذاء الأكبر؛ فالضرر الأصغر وهو الضرر لأموال الناس، وما يجدر التنويه له أن الفقهاء منعوا قسمة المال الذي لا يقبل القسمة كاللؤلؤ والدار الصغيرة؛ لأن ضرر الشركة أخف من الضرر المترتب على القسمة في ضياع المال. الزحيلي، محمد. المرجع السابق، ص225.

<sup>229</sup> وهي واضحة المعنى بذاتها، ففي حالة اختلاط المصالح بالمفاسد، يجب أن يتصرف ولي الأمر بما هو أصلح للمولي عليهم درءاً للضرر، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصالح مع القدرة على الأصلح، اللهم إلا أن يؤدي ذلك إلى مشقةٍ عسيرة، فلا يتخير ولي الأمر في التصرف حسب تحيره في حقوق نفسه... لأن شرع الله يحصل الأصلح بتفويت الصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد ومالا فساد فيه ولا صلاح، فلا يتصرف فيه ولي الأمر على المولي عليهم إذا أمكن التخلي عنه. فأصبح واضحاً مما سبق أن أخذ المال من الموسرين ضرر، بيد أنه أخف ضرراً من بقاء المجتمع كله في حالة حاجة وفقير. العز بن عبد السلام، 1968. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية. ج2، ص89.

و. الحاجي والتحسيني خادماً للضروري.<sup>231</sup>

القاعدة الثانية - الغرم بالغنم<sup>232</sup>.

القاعدة الثالثة - مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>233</sup>.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير.<sup>234</sup> ويندرج تحت هذه القاعدة:

1. الضرورة تبيح المحظور: - وقد اتفق العلماء على أنه إذا كان حكم الحادثة جديداً محققاً لمصلحة ضرورية لحياة البشر، ونظراً لصلته بالناس أو بالنفس أو بالنسل أو بالعقل أو بالمال؛ فإنه لا بد منه، ولا شك في قبوله، وعده حكماً إسلامياً صحيحاً<sup>235</sup>. يقصد بها أن مال الأشخاص في الأصل محظور أخذه لحرمة الملك الخاص،

<sup>230</sup> من المعلوم أنه يوجد ثلاثة مصالح في الشريعة الإسلامية وهي الضرورية والحاجية والتحسينية، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة والمقصود بالحاجة هنا هي: النوازل وما يقعها من لوازم، والتي تنزل على البلد كمنع إغارة الأعداء، وما يتطلبه ذلك من تكاليف السلاح والدفاع الجوي والأرضي ونحوه أو مقاومة الأوبئة والمجاعات والتي تتطلب أطباء وأدوية، وربما بناء مستشفيات، أما المقصود بالمحظور وهو استقطاع أموال الأفراد بدون وجه حق؛ فالأصل فيها الحرمة، ولكن الحاجة هنا مقنعة شرعاً في استباحة أخذ الأموال من الناس.

<sup>231</sup> عرف الشاطبي الضرورة بأنها الحاجة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وهو وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والتعيم والرجوع بالخسران المبين، وعدد هذه الضروريات وهي خمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعرف الحاجيات بأنها الأشياء المفقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، المصدر السابق، ص: 8، 10. مؤدى ذلك أن الضروريات مقدمة على الحاجات والتحسينات، فلا يجوز إنهاء الحاجات والتحسينات بوقوع أو توقع حصول الضرر بالضروري.

<sup>232</sup> مقتضاها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، وهي عكس قاعدة الخراج بالضمان. وبتطبيقها على مسألة البحث، يفهم أن الضرائب المأخوذة من الناس تنفق في المصلحة العامة على المرافق العامة كالصحة والتعليم والقضاء والدفاع والأمن، وغيرها مما يستفيد بها عامة الناس سواء من قريب أو من بعيد. وطالما كان الشخص متنعمًا بوجود نظام وحماية الدولة؛ فعليه أن يتزعم، ويساهم مالياً في تحمل جزء من تلك الأعباء العامة، طبقاً للمبدأ الذي قرره الفقهاء وهو الغرم بالغنم. زيدان، عبد الكريم. المرجع السابق، ص: 150. القرضاوي. المرجع السابق، ص: 1078.

<sup>233</sup> مضمون هذه القاعدة أن هناك واجبات منوطة لولي الأمر من حفظ الدين والمسلمين، وتحقيق الرقي الحضاري، وهذه الواجبات

تستدعي أموالاً كثيرة، فإذا لم تف خزينة الدولة كانت الضرائب إحدى السبل الواجبة الحتمية لتحقيق هذه الواجبات، وعليه فالضرائب تخضع لقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

<sup>234</sup> معن، خالد. 2000. فقه السياسة المالية في الإسلام. إربد: عالم الكتب. ص: 147. يقصد بالمشقة هنا المشقة غير المألوفة الخارجة عن العادة ولا يمكن المداومة على تحملها، والاستمرار عليها يرهق المكلف، مما يؤدي إلى وقوع ضرر وأذى، وهذا ما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، والأصل في هذه القاعدة {وما جعل عليكم في الدين من حرج} (سورة الحج . آية 78). وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (سورة البقرة . آية 185). والعديد من الآيات التي تؤكد رفع الحرج والمشقة عند وقوعها. فقلة المال في المجتمع مع حاجته إليه فيه مشقة توجب التيسير، وذلك بتوفير المال من خلال أخذ الأموال من الموسرين لدفع هذه المشقة العامة.

<sup>235</sup> الزحيلي، وهبة. 1997. نظرية الضرورة الشرعية. ط: 5. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص: 164.

ولكن نظراً لوجود ضرورة تُبيح المحظور. وهو ما يقره Monzer Kahf: "necessities make forbidden things allowed"<sup>236</sup> غير أن هناك من الفقهاء من يرى أن الضرورة لا تبطل حق الغير، بمعنى على صاحب الضرورة أن يدفع ثمن ما أخذه من مال الغير بسبب الضرورة<sup>237</sup>.

ب. تقدر الضرورة بمقدورها: هذه القاعدة قيد على القاعدة الأم؛ وذلك أن المحظورات التي تباح لضرورة، يجب أن تكون إباحتها بمقدار ما يرفع الضرورة<sup>238</sup>. وعليه وإن جاز فرض ضرائب، لإزالة ضرر فإنه يجب أن يكون على قدر الضرر الذي شُرع من أجله فرض المال.

" necessities must not be exaggerated and must be measured with a correct yardstick, because the general rule is that killing or taking property is forbidden unless through the right application of Shari'ah"<sup>239</sup>.

القاعدة الرابعة: الاحتياط بجلب المصالح ودفع المفاسد<sup>240</sup>.

والخلاصة أن هذه القواعد والمبادئ التشريعية الكلية أصلها الفقهاء من النصوص التشريعية، وأمست أصولاً تشريعية يحتكم إليها، ويعتمد عليها، ويستعان بها عند الفتاوى. مما سبق كله، تظهر أهمية استعمال القواعد محل البحث، فالحكم على الشيء فرع من تصوره، والحكم في مسألة واقعية مع استلهاً الواقع وتقدير المنفعة، والمضرة هو عين الصواب. ولا شك أن الاعتماد على القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، وإنما يقضي برفضها، وأخذها تحقيقاً لمصلحة الأمة، مالم تكف مواردها الأخرى، فلو تركت دولة الإسلام بدون ضرائب تستعين بها، لكان من المحتم زوالها بعد زمن يسير<sup>241</sup>.

المطلب الخامس - السند الشرعي لفرض الضرائب عند الفقهاء القدماء والمعاصرين:

<sup>236</sup> 1995. Taxation Policy in an Islamic economy. Islamic Institute for Research and Training. Islamic Development Bank. Saudi Arabia. Jeddah. P 118.

<sup>237</sup> زيدان، عبد الكريم. 2003. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. بيروت: الرسالة. ص 70.

<sup>238</sup> الزحيلي، وهبة. المرجع السابق. ص 229.

<sup>239</sup> Monzer Kahf. ibid, p118

<sup>240</sup> سلطان، صلاح. المرجع السابق. ص 224. المقصود بالقاعدة أن فرض الضرائب، لا يجوز عند خلو خزينة الدولة فحسب، وإنما حتى عند توقع خلوه، فمن غير المنطق الانتظار حتى تقع أزمة مالية حقيقية في الدولة، لأن هناك أضراراً وعواقب وخيمة تترتب على ذلك. والصحيح هو بدء الأخذ بالتدبير الاحترازي في علاج الأزمة، وطلب المصلحة العامة للمجتمع على قدر كل متسع.

<sup>241</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 1075.

إن مساهمة الفقه الإسلامي تُعد من الأمثلة العامة على الدور الذي قام به الفقه في شرح وتكملة الأحكام التي وردت في الأدلة الشرعية الأساسية، وهما: الكتاب والسنة النبوية. فالإجماع والقياس يُعدان من مصادر الشريعة الإسلامية<sup>242</sup>. والحقيقة أن كتب الفقهاء مملوءة بالاجتهادات تطبيقاً للقرآن الكريم، والسنة النبوية المقررة لحق العولة في ترجمة مبدأ العفو إلى ضرائب، وأخذها عند الحاجة، وهو ما كان يُعرف عندهم بالتوظيف، ولعل أهم هذه الاجتهادات على سبيل التمثيل كالاتي:

### أولاً - الفقهاء الأوائل<sup>243</sup>:

1- الفقه الحنفي - الإمام محمد بن الحسن الشيباني: (يُعد من وجوه أئمة المذهب الحنفي).

بحث الإمام الفقيه الشيباني مسألة جواز فرض الضرائب في كتابه السير الكبير، وذلك حينما تحدث عن حق أولي الأمر في فرض الضرائب، وذكر أن من أهم حقوقهم في حالة وقوع حرب تجهيز الجيش؛ فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي له أن يُعد الأسلحة، والعتاد بمال بيت المال ولا يحق له أخذ أموال الناس، وإن لم يكن في بيت المال سعة، يحق له أخذ أموال الموسرين، بما يُقوي الجند<sup>244</sup>. والجدير بالذكر أن بعض الباحثين تنبه إلى أن الإمام استعمل عبارة (إلّا لم يكن في بيت المال سعة)! بدلاً عن إذا خلا بيت المال، لأن خلو بيت المال فيه ضياع للدولة، وللمسلمين، وإنما قال سعة ما يعني أنه يحق لولي الأمر فرض ضرائب مع وجود المال في الخزانة، ولكنه لا يكفي عاجلاً أو أجلاً<sup>245</sup>.

ب- الفقيه الإمام محمد بن عابدين: لم يتحدث ابن عابدين في بحوثه عن جواز فرض الضرائب بشكل رئيس، وإنما تحدث عنها بشكل عرضي، ونقلاً عن مشايخه بأن كل ما يفرضه ولي الأمر عليهم في شأن من مصلحتهم فهو واجب عليهم، بما في ذلك أجرة الحراس الذين يلفظون الأمن، وأن ما يفرضه عليهم

<sup>242</sup> وليس بجديد القول أنه ظهرت أربع مذاهب كبرى وهي المذهب الحنفي والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وتم التقيدها، بعد قتل باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع الهجري، عندما بدأ دور التقليد والجمود<sup>242</sup> إلى انتهاء الأمر إلى حد الأخذ بمذهب محدده بعينه من تلك المذاهب، فأخذت ماليزيا بالمذهب الشافعي، واستقرت ليبيا على المذهب المالكي. انظر جعفر، محمد. 1982. تاريخ القوانين والشرائع. المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع. ص 61، 93.

<sup>243</sup> لم يعثر في بعض الأحيان على آراء حاسمة لأئمة المذاهب في هذا الشأن؛ لهذا تمت الاستعاضة بأبرز أئمة مذاهبهم ومن سار على منهجهم. كما كان الحديث عن الفقهاء، بحسب ترتيب المذاهب الفقهية من حيث الأسبقية.

<sup>244</sup> الشيباني، محمد بن الحسن. 1958. تحقيق صلاح الدين المنجد. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية. ج1. ص 137.

<sup>245</sup> سلطان، صلاح. المرجع السابق. ص. 235.

السلطان يصبح ديناً وحقاً مستحقاً كالخراج<sup>246</sup>. وضرب أمثلة على الجبايات المفروضة في بلاد فارس على الحرفيين مثل الخياطين والخبازين، والحدادين، ووصفها بالظلم، وفي صحة الكفالة به اختلاف المشايخ<sup>247</sup>. ومن خلال حديثه عن الكفالة ذكر الضرائب. وتجدر الإشارة أنه تجاوز بكلامه باقي الأئمة في مذهبه الحنفي، حيث تطرق لجواز فرض الضريبة لأهداف ومصالح تنمية اقتصادية؛ فقال: تصح الكفالة بالنائبة بحق كزى النهر المشترك للعلمة، وأجاز فرض الضرائب أيضاً لإصلاح الطرق ونحوها، وفي حالة تغطية تجهيز الجيوش، ولم يكن في خزينة الدولة مال. هذا فضلاً عن مصالح أخرى ذكرها، مستنداً إلى ذلك على أن الضريبة، والتي يسميها تارة بالوظائف، وتارة أخرى بالنوائب تُعد ديناً وحقاً، وواجباً مستحقاً من باب طاعة ولي الأمر، والتي فيها مصلحة الإسلام والمسلمين<sup>248</sup>.

“if there were no funds in the treasury or the needs of the army increased above the capacity of the treasury, the state has the right to levy taxes on the rich up to the level that satisfies that need immediately and until the revenues of the treasury appear”<sup>249</sup>.

ويستنتج مما قاله ابن حامدين أن فرض الضرائب أمر جائز؛ لأنه حق ومستحق، وإن الحق أحق أن يتبع؛ وذلك من باب مصالح الإسلام والمسلمين، وطاعة السلطان، ما لم يكن في بيت المال مال كاف، ما يعني أنه عمّ الضريبة لكل ما من شأنه يتعلق بالمصلحة والحاجة العامة.

ومن مذهب الفقه المالكي :-

1- الفقيه الإمام مالك بن أنس: نسب ابن عربي في كتابه أحكام القرآن إلى الإمام مالك أنه يرى: إن على الأغنياء أن يواسوا الفقراء، ويجب على الناس فداء أسوأهم، وإن استغرق ذلك أموالهم<sup>250</sup>. فتدل هذه العبارة على جواز وجوب الضرائب. وكذلك بنى القرطبي رأيه على ما قاله الإمام مالك بأن المسألة لا خلاف

<sup>246</sup> 1979. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار. ط: 2. بيروت: دار الفكر ج: 2. ص 237.

<sup>247</sup> المصدر السابق. ج. 5. ص 330.

<sup>248</sup> نفس المصدر. ج. 2. ص 337.

<sup>249</sup> Monzer Kahf .Ibid. p118.

<sup>250</sup> ابن عربي، أبوبكر محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. تحقيق موسى محمد علي، وعزت على عطية. دار الكتب الحديثة. ج. 1.

عليها بين الفقهاء، وهو ما يرححه، فالعلماء متفقون على أنه إذا وقعت بالمسلمين فاقّة بعد أداء الزكاة، وجب إنفاق الأموال عليها <sup>251</sup>.

ب- **الفتية الإمام الشاطبي:** تعرض الشاطبي لموضوع صحة فرض الضرائب أكثر من مرة، ولعل أدق العبارات عن هذا الموضوع بقوله: إنا إذا قرنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في المال، إلى أن يظهر مال في بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات، والثمار وغير ذلك <sup>252</sup>. كما أوضح أن فرض الضرائب يكون في حالة الخوف وتوقع هجوم وشيك من الكفار على بلد المسلمين. أو في حالة دفع الفتن. أو عند حاجة الجنود وشراء الأسلحة لحماية بلد المسلمين. ولم يترك تلك الحالات وشأها هكذا، بل وضع شروطاً لها لكي يضبطها:-

- 1- أن يكون الإمام عادلاً.
- 2- خلو بيت المال.
- 3- وجود حاجة عامة تستدعي ذلك.
- 4- أن يكون جمع المال على قدر الحاجة، وهو تطبيق لمبدأ (تقدر الضرورة بقدرها).
- 5- عدم إمكان الاستقراض، فإن كان الإمام يتوقع قدوم أموال في المستقبل يسد بزيادة، فلا بأس من الاستقراض؛ فإن لم يكن هناك أمل، وجب فرض الضرائب <sup>253</sup>.

ومن الملاحظ أن رؤية أغلب الفقهاء في جواز اعتبار الضريبة حقاً، بالحالات التي ذكرت مبنية على قاعدة: وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأشد. وهذا شاهد صريح على جواز فرض الضرائب، فهؤلاء الفقهاء مقتنعون بأن ما يضره ولي الأمر من ضرائب للمصلحة العامة دين واجب وحق مستحق، ومع هذا ذبلوا هذا الحكم بقولهم: هذا أمر يُعرف ولا يُعرف خوف الفتنة، يقصدون أن يبقى هذا الحكم ضمن إطار

<sup>251</sup>القرطبي، أبو عبد الله محمد. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ج2. ص242. وكذلك كتابه بطبعة مصر: دار الشعب. ص223.

<sup>252</sup>الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم. 1970. الاعتصام. دار التحرير للطباعة والنشر. ج2. ص122.

<sup>253</sup>المصدر السابق. ج1. ص123.

سري بين الفقهاء وطلابهم، ولا يشاع بين الأولياء وأعوانهم، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق، ويهتقوا الناس بالضرائب لحاجة وغير حاجة<sup>254</sup>.

الفقه الشافعي:

1- الإمام الجويني: تناول الجويني مسألة فرض السلطان لضرائب في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم، حينما تحدث عن واجبات الإمام، وقد ذكر أنه أول من بحث هذه المسألة. وأوضح صراحةً أن من أولويات السلطان سد الحاجات والخصاصات؛ فإن لم تكف الزكاة هذه الأمور، حينها يجوز للإمام فرض أموال على الموسرين، والحق يقال أن الإمام الجويني بحث هذه القضية باستفاضة وإجادة وقلبها يميناً وشمالاً ومن اليسير أجمال ما رآه الجويني من جواز فرض الضرائب، وعدد حالاته<sup>255</sup> حسبما يلي:

1- عندما تقع حالة جدب، أو قحطه ويصف هذا كأن تكشر الشدة عن أنيابها أو وجود فقراء، يجب على السلطان أن يفرض مالاً معيناً في أموال الأغنياء، ما يكفي لحاجتهم. وقد استند في ذلك إلى حديث الرسول ﷺ: "ما هو بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو"<sup>256</sup>. وقد فرق بين المدة التي يُعرف انتهاء الجدب فيها وبين التي لا يُعرف انتهائها. أما الوقت المعروف انتهائه، فيرى فيه الجويني أن يمسك الموسرون ما يسد حاجتهم، وينفقوا ما تبقى عملاً يدفع أخف الضررين. أما إذا لم يعرف للمدة وقت انتهاء فيرى الجويني أن يجبس الموسرون ما يكفيهم طعام سنة ثم ينفقوا الباقي، فلا سبيل إلى ترك الفقراء يموتون جوعاً، باعتبار السنة حالة ظنية عقلية<sup>257</sup>. ويبدو أنه اعتمد على هذه الفترة المحددة بسنة اقتراب علامات الشرع تعلق إيتاء الزكاة بحلول السنة، ومسك الرسول ﷺ الطعام لأهل سنة في أوقات الإمكان. وبالعقل فتعتبر السنة أقل ضرراً

<sup>254</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 1077، 1101.

<sup>255</sup> وهاهو يقول لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء؛ فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لياب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها، ولكنني لا أبتدع، ولا اخترع شيئاً بل لأحظ وضع الشرع وأستشير معنى يناسب ما أراه وأتجره، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستحقة، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء مُعدة. الجويني. المصدر السابق. ص 266، 232.

<sup>256</sup> المصدر السابق. ص 234. ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. صحيح رواه أبو شيبة، وصححه الالباني. ص 100.

<sup>257</sup> المصدر السابق. ص 236.

وخطراً على الموسرين والمتعسرين. وفقاً للظن فإن مدة السنة يحدث فيها تغير في الفصول وتأتي فيها مدة الغلات، وأمد الثمرات<sup>258</sup>.

2- حينما يُستعد للجهاد في سبيل الله. والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها... أن الدنيا تبع الدين، وأن صاحبنا-يقصد الحبيب المصطفى ﷺ- بعث لتأسيس الدين، وتأدية الرسالة والإبلاغ، والاكتفاء من هذه الدنيا ببلاغ، فمن عظام الأمور ترك الأجناد، وتعطيل الجهاد، وانحسار العساكر في الغور<sup>259</sup>. وعلى هذا يجزم الجويني بأن للأمام حق فرض ضرائب على الأغنياء من بذل فضلات أموالهم، ما تحصل به الكفاية والغناء تاهباً للدفاع، والجهاد حتى في وقت السلم.

3- ضرورة فرض ضرائب ثابتة لرواتب عساكر وجنود الإسلام.

4- وجوب الاعتظهار بالذخائر، وتنزيل إعداد المال بمنزلة إعداد الرجال عن طريق فرض الضرائب، يقصد الجويني أنه يجب على ولي الأمر ادخار المال (احتياطي المال) لتلافي الطوارق والوقائع المباغتة، فلا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام على مر الأيام بالمال<sup>260</sup>. بالإطلاع على ما بحثه الجويني يلاحظ أنه لم يجمع شروط فرض الضرائب في فقرة واحدة لذلك بقي استنباطها من خلال ما كتبه متفرقاً أن تفرض الضريبة بوقوع إحدى الأحوال السابقة آنفة الذكر. وعدم كفاية المال العام لسد إحدى أو تلك النوازل لما تقتضيه ضرورة الأحوال. أو عدم بلوغ الأموال المتبرع بها لتغطية تلك الحاجات.

ب- حجة الإسلام الإمام الغزالي:

تعرض الإمام الغزالي لموضوع حق ولي الأمر بفرض الضرائب في كتابه المستصفى، وشفاء الغليل، وفي كتابه (المستصفى) الباب الرابع تحدث عن الاستصلاح، وقسم فيه المصلحة إلى ما شهد الشرع باعتبارها وهي حجة، وما شهد الشرع إلى إلغائها وهي باطلة، وما لم يشهد الشرع لبطلانها ولا اعتبارها، وهي يمكن تكييفها أو بالأحرى تصنيفها تحت المصلحة المرسله، ثم قام بدوره إلى تقسيم هذه المصلحة إلى ثلاثة مصالح ضرورية

<sup>258</sup> المصدر السابق. ص 237.

<sup>259</sup> المصدر السابق. ص 262. وأيضاً راجع. ص 208.

<sup>260</sup> المصدر السابق. ص 263. واللافت للنظر أن الإمام لم يغفل عن المال الذي جُمع بفرض الضريبة، قد يكون كبيراً؛ لهذا أوصى أولي

الأمر بعدم الإسراف، وتعميمه على الموسرين لتخفيف العبء المالي. وعلى الرغم من هذا لم يفرض رأيه عليه وإنما خيره في ذلك. ص

وحاجية، وتحسينة بتوابعها، ومن خلال بحثه للمصالح الضرورية تناول موضوع أدلة أحقية فرض الضرائب، غير أن رأيه كان مختصراً<sup>261</sup>.

أما في كتابه الثاني شفاء الغليل فكان أكثر اتساعاً من كتاب المستصفي بقليل، وقد جاء موضوع الضرائب أيضاً من خلال ضرب أمثلة على الضروريات والحاجيات<sup>262</sup>. بقوله: "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرّق العسكر واشتغلوا بالكسب لحيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة (ذوي البأس) في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، فلا حرج؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين. ويجزم أيضاً بفرض الضرائب في حالة وقوع كارثة أو أزمة، وتلحق أذى بالفقراء؛ فكفاية الفقراء فرض كفاية، ويأثم كل الأغنياء والموسرين متى علموا بذلك، وامتنعوا عن المساعدة، وتقدم يد العون<sup>263</sup>. يفهم من ذلك أن الإمام الغزالي يُعد المصلحة مناط الحق في فرض الدولة للضرائب، ووجه ذلك مما ذكره فيما يلي:-

- 1- تفرض الضرائب في حالة تعرض بلد المسلمين لهجوم الكفار وانتهاك حرمتهم.
- 2- إن المال لا يساوي شيئاً فيما لو تخلت الدولة عن الأفراد، وتركتهم يدافعون ويحمون أنفسهم بأنفسهم<sup>264</sup>. ففي حالة تضاد شرين يُدفع أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وما يدفعه شخص من ضرائب قليل مقارنة بما يخسره من أموال وربما يخسر نفسه، فيما لو خلت خطة الإسلام عن قطع دابر الشر.
- 3- تفرض الضريبة حينما تثور فتنة في بلاد المسلمين، ويتطلب كبتها أموالاً لتقوية الجنود والعتاد<sup>265</sup>.

<sup>261</sup> الغزالي، محمد بن محمد بن حامد. 1322هـ. كتاب المستصفي من علم الأصول. ومعه كتاب العلامة الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه. المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور. ج1. مصر: المطبعة الأميرية. ط1. ص304 وكذلك كتابه طباعة: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. تصحيح نجوى ضؤ. ج1. بيروت: لبنان. ص220 وما بعدها.

<sup>262</sup> الغزالي، محمد بن محمد بن حامد. 505هـ. 1970. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ومسلك التعليل. تحقيق حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة بغداد. ص237.

<sup>263</sup> شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ومسلك التعليل. المصدر السابق. ص243.

<sup>264</sup> الغزالي. شفاء الغليل. المصدر السابق. ص237.

<sup>265</sup> المصدر السابق. ص304.

4- من حق الإمام فرض ضرائب لعلاج أزمة أو كارثة معينة، ويجزم بمد يد العون للفقراء؛ لأن مساعدتهم فرض كفاية، ويُجرّم كل المقتدرين الممتنعين عن مساعدة المحتاجين، إذ أحيطوا علماً بذلك<sup>266</sup>. كما اشترط لأسباب جواز فرض الضريبة أن يكون الإمام عادلاً. وأن تخلو خزينة الدولة الإسلامية. ووجود حاجة عامة تقتضي ذلك. وفض نفقات البذخ والترفيه. وعدم إمكانية الاستقراض. وأن تكون جباية مال الضرائب بمقدار الحاجة أو النازلة. ومن الملفت للنظر أن الغزالي يُعد تلميذ الجويني، وكلاهما بحث هذه المسألة، وقد بحثها أستاذه قبله، غير أن الغزالي لم يذكر ماورد عن أستاذه، ولعل سبب ذلك أن كلاهما من مذهب واحد وآراءهم متشابهة، مما يُغني عن الإشارة والتكرار. وعلى الرغم من هذا هناك اختلاف يدعو إلى عقد مقارنة بينهما. وفيما يخص أوجه الشبه بينهما، فالأمر واضح من أن هناك تشابهاً كثيراً مما يغني عن ذكره، أما فيما يتعلق بالاختلاف فهو كالآتي<sup>267</sup>:

بحث الجويني المسألة ضمن السياسة الشرعية، وواجبات الإمام وما أنيط به من أحكام، أما الغزالي فقد بحثها ضمن أصول قواعد الفقه تحت المصالح المرسله.

- 1- توسع الجويني في قضية الضرائب وأكثر من الفروع والأدلة، أما الغزالي بحثها مسرعاً في كتابه المستصفى، وأبطئ وتعمق في شفاء الغليل، وإن كان في كليهما لم يبلغ مبلغ الجويني، لذا يعد ما بحثه وتوصل إليه الغزالي، هي ذات النتائج التي انتهى إليها الجويني.
- 2- انصب اهتمام الجويني على الاستدلال بالمسألة، والأحوال التي يجوز فيها فرض الضريبة بينما كان اهتمام الغزالي منصباً أكثر على شروط فرض الضرائب.
- 3- لم يشترط الجويني عدل الإمام في حين اشترط الغزالي ذلك.
- 4- بحث الجويني مسألة فرض الضرائب لأجل الإذخار المالي، وكان رأيه وجوب ذلك لدفع الضرر حينما تقع واقعة، في حين لم يتطرق الغزالي إلى هذه القضية.

<sup>266</sup>الغزالي. شفاء الغليل. المصدر السابق. ص 243.

<sup>267</sup>سلطان، صلاح. المرجع السابق. ص 268.

ج- الإمام محمد بن الرملي الشافعي: جاء بحثه عن فرض الضرائب غير معمقٍ في مكانين تارة بصد حديثه عن شروط الهدنة، وتارة أخرى بشأن وفروض الكفالة<sup>268</sup>. ويستخلص من عموم بحثه الآتي:

- 1- أن للفقراء والمحتاجين حقاً مالياً ثابتاً في الزكاة، ثم على المسلمين المقتدرين، وقد تطرق لهؤلاء القادرين وعرفهم: بأنهم أولئك الذين لديهم زيادة على كفاية سنة.
- 2- وضح أوجه ومصارف هذا الحق من ملابس تليق بالفقراء صيفاً وشتاءً، وطعاماً كافياً وكل ما من شأنه أن يُعد من الضروريات كأجرة الطبيب وثن الدواء.
- 3- تجرأ الإمام الرملي في حديثه، وذكر أن مال الزكاة، وسهم المصالح ربما تكفي الفقراء والحاجات العامة، لكن إذا كان المسؤل عنها فاسقاً يمنعها من مستحقها. فلا يترك أصحاب الحاجات يتأذون، ويموتون، وإنما على القادرين البدار لتغطية الحاجات.
- 4- أردف بعض الأمور المتعلقة بالواجب الاجتماعي آنف الذكر المتعلق بالأسرى لعزة الإسلام، وكفاية العس(الشرطة) الذين يحفظون أمن البلد وعمارة سورها.
- 5- يجزم بعدم جواز الامتناع عن دفع المال في تلك الحالات، مما يفهم معه أن الحاجة توجب حقاً في المال، وهو ما يُسمى بفرض الضرائب في حالة الهروب.

د- الإمام يحيى النووي: جاءت فتوى الإمام النووي حينما سُئل عن حكم اخذ مال من القادرين لتجهيز الجيش، وذلك عندما استعد الظاهر بغيره لقتال التتار، بعد أن عظم خطرهم، فالتجته نيته إلى فرض ضرائب على الموسرين<sup>269</sup>. ويستخلص من فتوى الإمام النووي في فرض الضرائب أنه: يجب أن تكون الحاجة

<sup>268</sup> الرملي، محمد بن أحمد الشافعي. 1984. نماية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8. دار الفكر. ص101 وما بعدها. و المرجع

السابق. ص8. ص46.

<sup>269</sup> إذ جمع فقهاء وقضاة الشام، فأجازوا له ذلك. ولما سأل هل بقي من العلماء أحد؟ قالوا: نعم الشيخ محي الدين النووي، فطلب إليه الحضور، فحضر. فقال له: أمضي خطك مع باقي الفقهاء، فأبى. ولما سأله عن سبب رفضه، أجاب: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمر بندقار، ولم يكن لك مال، ثم من الله تعالى عليك وجعلك ملكاً، فسمعت أن لديك ألف مملوك، كل مملوك له حياصه من الذهب، وعندك مائتا جارية، لكل واحدة حق من الحلي، فإذا أنفقت كل ذلك، وبقيت الممالك بالنود والصوف بدلاً من الحوائص، وظلت الجواري بشياهن دون الحلي، عندها أفتيك بأخذ المال من الرعية، فغضب الظاهر، وطرده من دمشق، فرد عليه الفقهاء إنه كبير علمائنا. وذكر النووي أنه لا يحل أن يؤخذ من الناس شيء مادام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض، أو ضياع تُباع، وغير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور. انظر السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال. 1968. حسن

المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تحقيق محمد ابو الفضل. ج2. دار إحياء الكتب. ص105.

ماسة، وملحة كمهاجمة ديار الإسلام فعلاً، وإعلان الجهاد، غير أن هذا مشروط بعدم وجود مال أو ما يصير مالاً، كالعقارات والأراضي، هذا فضلاً عن إنفاق الأشياء الترفيحية كالحلي والذهب على تجهيز الجيش.

### المذهب الحنبلي:

1- الإمام ابن تيمية: لم يبحث الإمام ابن تيمية مسألة أدلة مشروعية وحالات، وشروط الضرائب، إنما اكتفى بالحديث عن الضرائب الجائرة وغير الجائرة، والتي سماها الوظائف الظالمة أو المظالم المشتركة؛ وذلك حينما سُئل شيخ الإسلام عمن يُطلب منهم كُلف سلطانية (ضرائب) يجمعونها من أهل البلد، فإذا كانوا سَوّوا بين الناس فيما طلب منهم، وهم مغضبون في ذلك؟ فهل عليهم إثم؟ وفيما يخص النوع الأول فقد كانت له وجهة نظر بارزة مؤيدة لفتاوى الفقهاء، كالجويني من أولئك الذين استسأغوا شرعاً فرض أخذ الأموال في الحالات العامة كالجهاد. غير أنه لديه تحفظاً من الشطط في ذلك بقوله: "إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مسامحة له عند العلماء<sup>270</sup>. وبالنسبة للضرائب الظالمة والتي تفرض بغير حق شرعي فضرب أمثلة لها: لما يؤخذ من الذبائح مثل سقطها ورؤوسها، وكوارعها مكسأً، أو على البائعين والمشتريين للثياب، والطعام في الأسواق<sup>271</sup>.

ومجمل بيان رأيه بشأن هذه الضرائب الظالمة، كان مسائل جديدة لم يسبق لأحد أن تعرض لها، وهي كالتالي<sup>272</sup>: طالما لا مفر من فرض هذه الضرائب الظالمة؛ فإنه ينبغي مراعاة العدل في فرضها، فلا محاباة فيها، ولا تفرض على أشخاص دون آخرين، كيلا يكون الظلم مضاعفاً بتحميل بعض الأشخاص، نصيب أشخاص آخرين، فلا ينبغي الهروب من الضرائب المالية الظالمة، لأن عبئها يقع على كاهل الجميع، وفي حالة تحرب فئة ستتحمّل الفئة غير الهاربة وزر تلك الفئة، وهو ما يسمى إعفاء النفس بظلم الغير. وعدم إعفاء ذي نفوذ أو قرابة في فرض الضرائب. وأن يظل المؤمن على المال كالوصي على مال اليتيم أو نحوه يأمّن عن صاحب

<sup>270</sup> ابن تيمية، تقي الدين. 1989. المظالم المشتركة. تحقيق ضيف الله يحيى الزهراني. الطبعة: 2. ص 24. وايضاً انظر: ابن تيمية، تقي

الدين. 2005. موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال. إعداد مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. بإشراف الشيخ على جمعة. ج3. القاهرة: دار السلام. ص 852: 855.

<sup>271</sup> الصفحة السابقة.

<sup>272</sup> ابن تيمية. المظالم المشتركة. المصدر السابق. ص 26 : 34. وايضاً موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال.

المال في حالة دفع ضريبة عن المال؛ لأنه لو جاز لصاحب المال أخذ ما دفعه المؤمن، كضريبة سيتخلى كثير من الأئمة عن هذه الأمانة، وسيتولاهم الفاسدون، فتضيع الأموال، ويعم الفساد.

إن رأي ابن تيمية مبني على وجوب النظر الكلي في باب دفع الظلم، بمعنى أن يلزم المظلوم إذا سلك طريقاً يدفع الظلم عن نفسه، ألا تكون غايته في ذلك ظلم غيره، فيتحول بذلك من مظلوم إلى ظالم، ودفع الظلم بهذا الطريق لا يستتاع شرعاً، وهذا من جنس ما أدى إلى حرام فهو حرام، وعليه فإن تقرير ابن تيمية لهذه القاعدة، دليل على أنه كان مستوعباً للشرع بجزئياته، بحيث أمكنه ضم وتنظيم تلك الجزئيات في قواعد عامة، حقق فيها النظر الكلي الذي يعصم المسلم من الزلل بسبب قصر النظر بالوقوف على جزئية دون ضم مثيلاتها إليها<sup>273</sup>.

المذهب الظاهري:

الإمام ابن حزم الظاهري\*:

اعتنى ابن حزم عناية كبيرة بطرح الأسانيد الشرعية لفرض الضريبة، واستدل بآيات من الذكر الحكيم بقوله تعالى: {وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا} <sup>274</sup>. ووجه الدلالة مما تُفيد به الآيات أن الله سبحانه وتعالى ضم حق الوالدين والمساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذوي القرى، ومقتضى الإحسان هنا هو الكفالة والرعاية، ما يعني أن حق الإنفاق على الغير واجب عند الحاجة، وهو من فروض الكفاية، وليس من فروض العين <sup>275</sup>. وجمع إطعام المساكين بالصلاة، فعدهما فرضين من

<sup>273</sup> المرجع السابق. ص 856.

\* من المعلوم أن الإمام محمد بن حزم كان شافعيًا، ولكنه هجر هذا المذهب؛ ليطور المذهب الظاهر وكتب، ودافع عنه بقوة، وهاجم كثير من الفقهاء؛ فكان بذلك أعداء كثير، وذلك بعد أن أسسه داود الظاهري - الذي كان شافعيًا - عقب تأليف كتابه في إبطال القياس. <sup>274</sup> سورة الإسراء. الآية 26. وإيضاً {وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وأبن السبيل وما ملكت أيمانكم} سورة النساء. آية 36. وإيضاً {ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين} سورة المدثر. آيات 42، 43، 44.

<sup>275</sup> ابن حزم. محمد على بن أحمد بن سعيد. 1969. المحلى. مطبعة المنيرية. تحقيق محمد منير الدمشقي، تصحيح حسن زيدان. طلبة. ج 6. ص 158.

فروض الإسلام. كما أنه استدل من السنة النبوية بوجوه كثيرة<sup>276</sup>. ولعله بالإمكان تلخيص بحث ابن حزم بخصوص الضرائب بما يلي:

- 1- أجاز فرض الضرائب على الموسرين لسد حاجات الفقراء والمحتاجين، ودليل ذلك ما أورده من أدلة دامغة من القرآن والسنة<sup>277</sup>.
- 2- أن حرمة حق المال راسخة ثابتة، ويستدل على ذلك بما قدره للفقراء من سد الحاجات كالمأكل، والملبس للشتاء والصيف، ومسكن يكفيهم المطر والشمس، وعيون الناس المارة، ولا يجوز تجاوز ذلك لحرمة المال الخاص.

ثانياً- السنن الشرعية لفرض الضرائب عند الفقهاء المعاصرين:

1- الإمام محمود شلتوت (شيخ الأزهر سابقاً):

تناول الإمام شلتوت موضوع حق فرض الضرائب في كتابه الفتاوى، ورأى أن ولي الأمر إذا لم يجد مالاً يحقق به المصالح العامة للبلاد، كإنشاء مستشفيات ومؤسسات تعليمية، وتعميد الطرق وبناء المصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، وكان أغنياء البلاد قابضين أيديهم بمنعهم عن البذل والمعونة، جاز له أن يضع عليهم ضرائب يحقق بها تلك المصالح دون إرهاب<sup>278</sup>.

ب- الشيخ يوسف القرضاوي:

يؤيد القرضاوي ما يراه غالبية الفقهاء من جواز اعتبار الضريبة حقاً بالحالات التي ذُكرت، ويخص بالذكر أن تُبنى على قاعدة: وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأشد<sup>279</sup>. كما أكد على جواز فرض ضرائب، لقناعته، وقناعة غيره من الفقهاء بأن ما يضره أولو الأمر في الأمة من ضرائب للمصلحة العامة دين واجب

<sup>276</sup> وبرهان ذلك أنه عن جرير بن عبد الله عن الرسول ﷺ قال: من لا يرحم لا يُرحم. وكذلك عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال: من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. وفوق كل ذلك استطاع الرد على كل من رآه مخالفاً له في هذا الشأن. ابن حزم. المحلى. ج 6. المصدر السابق. ص 158، 159.

<sup>277</sup> Monzer Kahf. Ibid. p119.

<sup>278</sup> شلتوت، محمود. 1971. الفتاوى. ط: 5. القاهرة: دار الشروق. ص 126.

<sup>279</sup> القرضاوي، يوسف. المرجع السابق. ص 1077.

وحقّ مستحقّ، ومع هذا ذلّلوا هذا الحكم بقولهم: هذا أمر يُعرّف ولا يُعرّف خوف الفتنة، يقصدون أن يبقى هذا الحكم ضمن إطار سري بين الفقهاء وطلابهم، ولا يشاع بين الأولياء وأعوانهم حتى لا يتحاسروا في الزيادة على القدر المستحق، ويرهقوا الناس بالضرائب لحاجة ولغير حاجة<sup>280</sup>. ولهذا وضع شروطاً تجب رعايتها في الضرائب، وهي كالآتي<sup>281</sup>:

- 1- أن تكون هناك حاجة حقيقية إلى المال ولا مورد آخر: بمعنى أن تكون هناك حاجة ماسة تستدعي جمع المال، وأن لا تكون هناك موارد أخرى يمكن للحكومة من خلالها أن تحقق أغراضها.
- 2- توزيع أعباء الضرائب على الأشخاص بالعدل: بحيث لا تفرض الضريبة على فئة دون فئات أخرى، أو أن تحابي طائفة وتضعف الضريبة على طائفة أخرى بغير مسوغ شرعي أو قانوني.
- 3- أن تصرف على المصلحة العامة لا في الشهوات والترف. وما يدعم هذا الشرط ما فرضه الله سبحانه وتعالى بالنسبة إلى المصارف المحددة للزكاة؛ وذلك منعاً للأهواء السياسية أن تلعب بها، وتنفقها في غير مستحقها.
- 4- موافقة أهل الشورى في المجتمع. فلا يجوز أن ينفرد أولو الأمر، فضلاً عن نوابهم بتحديد أسعار الضرائب وفرضها، بل يجب أخذ رأي أولي الرأي المختصين، وموافقة أهل الحل والعقد، لبيان مدى الحاجة إلى المال، ومن ثم وضع نظام يكفل توزيعها بالعدل، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} <sup>282</sup>. ويتفسير هذه الآية تتضح مسألة مهمة أمّا لم تحدد الأمور التي يجب أن تكون فيها الشورى، لكنها ذكرت لفظاً جامعاً وهو الأمر، الذي يشمل كل أمر عام من شأنه التأثير في مصالح الناس، ولا شك أن فرض الضرائب على المجتمع من أهم الأمور، وأبعدها أثراً في معيشة الناس، ولهذا تنص أغلب الدول المعاصرة على ألا تفرض ضريبة على الناس، إلا بموافقة مثليه في المجالس النيابية. وعليه فمن الخطأ الاعتقاد أنه ليس من حق أهل الحل والعقد في الأمة أن يشرطوا على ولي الأمر أن يستشيرهم وجوباً في كل أمر هام، وأن يلتزم برأي الأغلبية، ومثال ذلك بطبيعة الحال فرض الضرائب<sup>283</sup>.

<sup>280</sup> المرجع السابق. ص1101.

<sup>281</sup> المرجع السابق. ص1079.

<sup>282</sup> سورة الشورى. الآية 38.

<sup>283</sup> الفرضاي، يوسف. المرجع السابق. ص1088.

## ج- الشيخ يوسف إبراهيم:

بحث يوسف مسألة فرض الضرائب أثناء حديثه عن النفقات العامة في الإسلام، ووضح أن الضرائب هي أحد أنواع الإيرادات العامة، وأن هناك ضرائب عامة فرضت لأجل سداد حاجات عامة، وإذا لم تسد تلك الموارد كان لا مفر من اللجوء إلى وسائل أخرى، كفرض ضرائب استثنائية، واستدل بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة، وكان متفقاً مع ما رآه الفقهاء من جواز فرض ضرائب، غير أنه أشرت أن تكون طريقة فرض ضرائب بصورة مباشرة، ونهي عن فرض الضرائب غير المباشرة، لتعارضها مع مبدأ العفو، ولكونها تفرض على الغني والفقير على حد سواء، وإن كان الفقير أكثر تحملاً لها، وأكثر ضرراً منها<sup>284</sup>.

من هذا كله يخلص القول أن الإمام الشاطبي يقرر حق السلطان بفرض ضرائب على الأغنياء والموسرين لما يراه كافٍ، لسد حاجات البلاد من دفاع، وأضاف الغزالي نفقات استتباب الأمن، وبالنسبة للإمام ابن حزم أكد أن هذا الحق للضمان الاجتماعي، ثم نقل القرطبي اتفاق العلماء على أن هذا حق في مال الموسرين أمام أي حاجة يتعرض لها المجتمع، وضرب الشيخ شلتوت أمثلة لهذه الحاجات التي تم اتفاق الفقهاء عليها، وتبدو كل الآراء مضيئة، فكل رأي ينير لما بعده نوراً على نور، لستح حكماً عاماً في النهاية بأحقية السلطان بفرض ضرائب، لما يراه لازماً. وعليه يمكن القول بأنه إذا ما احتاج المجتمع إلى مال كان جائزاً فرض ضرائب... كما أن هذا النظام الضريبي يقوم بعملية توازن في البلد الإسلامي لتحقيق مصالح الناس؛ لأن النفس الآدمية جُبلت على الشح والبخل، فهذا هو المحور الذي يحقق ذلك التوازن.

وبهذا تنتهي خلاصة القول أن جميع فقهاء المذاهب يجيزون فرض الضرائب، بشرط الحاجة العامة لمصلحتهم، وأن تكون عادلة. إذاً الحق في فرض الضريبة يدور مع علة فرضها وجوداً وعلماً سواء قصر أو طال الزمن، وطالما أن الشريعة الإسلامية أكدت على حرمة المال الخاص، وجعلت فرض ضرائب ظالمة من كبائر الجرائم، ينبغي ضرورة التأكد، والتحري من شرعية حالات وشروط الضريبة. فالأصل أن في أموال الأشخاص حرمة. والأصل في الذمم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية، فلا يجوز أن يكلف الناس بالضرائب إلا لضرورة ملحة، وأن لا يكون لدى الدولة ما يغطي حاجاتها عندها، وحينها لا يكون فرضها جائزاً، وإنما

<sup>284</sup> يوسف، يوسف إبراهيم. 1980. النفقات العامة في الإسلام موسوعة الاقتصاد الإسلامي. المرجع السابق. ص 114:120.

واجباً. وهكذا فللسلطان حق في فرض الضرائب، ولكن مع مراعاة الشروط الملائمة للوقت الراهن؛ لأنه ليست بالضرورة أن تتناسب آراء فقهاء الماضي كلياً الظروف الراهنة، ويرى الباحث بعد إبراز الدلائل الشرعية على حق فرض الضريبة، تقييد هذا الحق بعدد من ضوابط الصحة إن جاز التعبير، وهي الشروط الواجبة توفرها عند فرض ضريبة الدخل، كالتالي<sup>285</sup>:

**الشرط الأول:** أن تكون الحاجة للمال ملحّة وحقيقية: فإذا لم تكن هنالك حاجة ماسة وحقيقية للمال؛ فلا يجوز أخذ ضريبة الدخل، ويجب التقييد بهذا الشرط خوفاً من شطط ولي الأمر بفرض مزيدٍ من الضرائب لحاجة ملحّة ولغير ملحّة.

**الشرط الثاني:** أن تفرض الضرائب بمشاورة أهل الرأي والاختصاص: فينبغي ألا يستبد السلطان برأيه وحده، فأمر الشورى واجب هنا؛ لأن فرض الضريبة فيه انتهاك لحرمة المال الخاص.

**الشرط الثالث:** أن تؤخذ بالحق بين جميع المكلفين، أي أن يوزع حملها على الممولين بالعدل.

**الشرط الرابع:** أن تُصرف في مصلحة البلاد، والعباد: لما كان فرض الضريبة بحاجة ملحّة ومن خلال أهل العقد والحل، وأخذت بالعدل، فإن يجب أن تنفق في وجه المصلحة العامة للمسلمين، وليس في الترف والبذخ؛ فإذا ما تم ذلك فسيكون دفعها عن طيب خاطر، وتعم بذلك البركة.

وختام هذا المبحث إن الضريبة تستند إلى التشريع الإسلامي قولاً وعملاً، وتعد عملاً تعاونياً قهرياً بموجب العلاقة بين الشخص والدولة؛ فهي ليست إحصان يقدمه الممول للدولة، وإنما تأخذ الدولة جبراً، وتستعمله في المصالح العامة وسد حاجات الأفراد. اللهم إلا إذا وجدت موارد كثيرة أخرى لتغطية الأعباء العامة في الدولة، فهنا لا يجوز أخذها لأن الأصل في مال الأشخاص هو الحرمة، وبالعكس تماماً إذا لم توجد

<sup>285</sup> وعلى الرغم من كل هذا، هناك من الفقهاء ممانع لفرض الضريبة، غير أن أدلتهم واهنة. انظر في ذلك القرضاوي. المرجع السابق، ج2، ص964-967. وأيضاً الخالدي، محمود، وإبراهيم خريس. 2001. مشروعية تقنين فقه الضرائب. مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر. السنة 5. العدد 14. ص34. وأيضاً كامل، حسين أحمد 2008. تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي (حالة الضرائب). السعودية. جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية. ص45. وكذلك الجليلي، عبد الرحمن. 1988. تملك الأموال وتدخل الدولة في الإسلام. ج2. السعودية: دار العلوم. ص378.

موارد تغطي نفقات وحاجات الدولة العامة، هنا لم يكن فرض ضريبة الدخل جائزاً، وإنما واجباً، شريطة مراعاة العدالة في أخذها بحيث لا يرهق فريق دون غيره.

**المطلب الثاني - الأسانيد القانونية لفرض الضرائب، والآثار المترتبة عليها:**

**الفرع الأول - أسانيد القانون الليبي والماليزي لفرض ضريبة الدخل:**

إن الغرض من هذا المطلب هو العودة إلى الثوابت الراسخة في الدستور، لبيان أهم نقطتين أوليتين، واللّتين تشكلان - قطعاً - ضمانتين دستوريتين في النظامين القانونيين الليبي والماليزي، وبالنسبة إلى النظام الليبي، فبالرغم من عدم وجود دستور جامع مقنن، إلا أنه توجد مجموعة وثائق ذات طبيعة دستورية، تُعبر عن توجهات سياسية وعدالة اقتصادية، وقد اتسعت للإحاطة بكل أوجه النظام. ولم يهمل المشرع الليبي ضريبة الدخل؛ حيث وضع لها قواعد وأحكام من خلال النصوص التشريعية الضريبية، للقانون رقم 64 لسنة 1973، والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004، ومن ثم أُسُحِثت ضريبة الدخل بالقانون الحالي رقم 7 لسنة 2010، وكل ذلك كان اعتماداً على مبادئ الفصل الثاني الاقتصادي من الكتاب الأخضر المضرى، وعملاً بالمبدأ الدستوري: (بأن لا ضريبة إلا بقانون عليها)، والتي نصت عليه المادة (11) من الوثيقة الدستورية رقم 20 لسنة 1991، بشأن تعزيز الحرية، والتي تقضي بأحقية كل مواطن في التمتع بنتائج عمله، ولا يجوز الاقتطاع من ناتج العمل، إلا بمقدار ما يعرضه القانون للمساهمة في الأعباء العامة، هذا من جانب ومن جانب آخر تضمن الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الحركة الظالم في 11. 9. 1969 في الفقرة 17 منه على أنه: "لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز تكليف أحد إلا في حدود القانون". والآن وبحمد الله بعد نجاح ثورة 17 فبراير 2011 الليبية المباركة، يعمل المجلس التشريعي على سن دستور جديد، يقضي بالحرية والعدالة والمشروعية للأنظمة بما فيها فرض مشروعية ضريبة الدخل. كما قضت محكمة استئناف بنغازي بأنه: "لا يجوز أن تفرض الضرائب والرسوم إلا بقانون، فإذا تقرر فرض ضريبة أو رسم بغير قانون، فهو باطل منعدم الوجود قانوناً لا يعتد به، ولا يبدأ به ميعاد"<sup>286</sup>.

<sup>286</sup>الدعوى الإدارية رقم: 345 لسنة 15 قضائية. بتاريخ 12. 4. 1988.

أما عن النظام الماليزي فقد قضت المادة 96 ذات العلاقة بالأحكام المالية من الدستور الماليزي على أنه: "لا يجوز تحصيل أية ضرائب أو رسوم لأغراض الاتحاد إلا بموجب سلطة الاتحاد الفدرالي"<sup>287</sup>. ويُفهم من هذا النص أن الدستور الماليزي قد وضع مبدأ دستورياً مفاده: أنه لا تفرض ضريبة إلا بقانون، ومن ثم لا يجوز مخالفة هذا المبدأ، وفي حالة مخالفته يتوجب بطلانه بطلاناً مطلقاً؛ وذلك لمخالفته للدستور؛ ولاسيما أسس العدالة الاجتماعية المتعلقة بالنظام العام. ومن جانب آخر، فإنه لا يعفى أحد من فرض الضريبة إلا في حالات قانونية ضيقة، وقد جاء هذا النص من أجل عدم المساس بالحقوق المالية في ماليزيا سواء في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ويلاحظ أن هذا المبدأ جاء للتوافق مع تكريس حقوق وحرية الإنسان الدولية.

والجدد بالذكر أنه لا تلغى الضريبة، أو تُعدل إلا بتشريع؛ ولاشك أن قواعد التشريع الضريبي تستمد أساس إلزامها من إرادة ومصلحة المجتمع. وانطلاقاً من ذلك فإن الدستور الماليزي، قد منح سلطةً للمشرع الضريبي المختص بفرض الضرائب، بوضع نصوص تشريعية<sup>288</sup>، والمعتبرة من ضمن القواعد الآمرة ذات العلاقة بالنظام العام - وكما هو معروف هناك آثار قانونية تترتب على القواعد ذات العلاقة بالنظام العام... الخ - مما يمكن معه القول إن القانون الضريبي ليس مجرد عقود اتفافية بين إدارة الضرائب والأشخاص؛ وإنما قواعد يتوجب احترامها، إلا إنه رغم صراحة هذه القواعد، قد تقوم السلطة التنفيذية (إدارة الضرائب) بفرض ضرائب، دون مراعاة للقواعد الدستورية، ودونما أي مسوغات قانونية مقنعة، ومثال ذلك فيما يتعلق بالتقدير الضريبي، فإن الضريبة تحدد وفقاً للبيان الضريبي المقدم من دافع الضريبة، وفي حالة وجود تدليس أو غش في

<sup>287</sup> الدستور الماليزي: الجزء السادس - الأحكام المالية - الفصل الأول - أحكام عامة - المادة رقم 96، وفي ذات الشأن في الجزء الثاني -

الحريات الأساسية - تقضي المادة رقم 8 الفقرة الأولى بأن: الجميع متساوون أمام القانون وهم الحق في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون. كما تنص المادة رقم 5، الفقرة الأولى بأنه: ينبغي ألا يجرم أي شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا بموجب القانون.

J C Fong, 2008. Constitutional federalism in Malaysia. Sweet & Maxweel Asia. Malaysia. P 97,98.

Also See federal Constitution. AS AT15TH JANUARY2007.Compiled by; Legal Research Board.

ILBS. International Law Book Services. P84.

وثمة نسخة للدستور الماليزي مترجمة باللغة العربية من قبل جامعة العلوم الإسلامية الماليزية. انظر الموقع ادناه.

Malaysia Constitution - financial provisions & freedoms fundamental. See

[http://www.forumfed.org/pubs/ara/constitution\\_malaysia.pdf](http://www.forumfed.org/pubs/ara/constitution_malaysia.pdf) 17.2.2011

<sup>288</sup> The construction of Tax statutes. All forms of taxation are imposed by the legislature and no power exists either at common law or in equity empowering the courts to impose taxes which are not authorized by the legislature this is fundamental principle. Wan azlan. Ibid. p54.

البيان، أو أن دافع الضريبة لا يقدم بيانه في الوقت المحدد، يحق لإدارة ضرائب تقدير الضريبة الدخل بما يتراءى لها، وبما مكنها المشرع الضريبي من سلطة تقديرية، فقد تضع مقداراً ضريبياً مجحفاً، وهكذا تبدأ المشاكل الضريبية بين طرفي العلاقة. وبالرجوع إلى ITA وتعديلاته، يلاحظ أن المشرع فتح باب التظلم لدافع الضريبة بالطريقتين الإداري والقضائي، على حدٍ سواء، وذلك من خلال نص المادة 99: 102 من القانون المذكور. وعلى الرغم من أن هناك أسباباً اقتصادية واجتماعية تُجيز فرض الضريبة، إلا أن السند القانوني المتمثل في الدستور وفي النصوص التشريعية يعد وحده كافياً لمباشرة فرض ضريبة الدخل، كما لا يجوز أن تفرض ضريبة أو تلغى بناءً على مصدر آخر، وإن كان مصدراً علمياً سواءً كان في ذلك استنباطاً فقهيّاً أو قضائياً، أو شكلياً، كالقاعدة العرفية مثلاً.

وما سبق يستدرك أن المشرع الليبي سار على نهج المواثيق والقوانين الدولية في عدم فرض ضرائب تعسفية على المواطنين، دون سند قانوني من أجل الحفاظ على حقوق الأشخاص، وتكريس مبدأ الاستقلال المالي للشخص دون هضم حقوقه، فضلاً عن ذلك فقد نص المشرع الضريبي الليبي على حق باب التظلم و التقاضي في المواد (5: 19) ق ض ل المعمول به، فصار بذلك على غرار خطوات أخيه المشرع الضريبي الماليزي. هذا بالإضافة إلى أن كل من القانونين الضريبيين الماليزي والليبي يتفقان بأتهما من فروع القانون العام الذي بدوره ينظم العلاقة المالية بين الأشخاص العامة، أو بينهما وبين الأفراد. كما أن القانونين الضريبيين ارتبطا بالدستور من الجانب الإيديولوجي، ويصطح ذلك بصورة واضحة - فيما يبدو - من تدخل الدولة في النشاطات الفردية والجماعية، وما يترتب عليها من التزامات تجاه أولئك الأفراد والمؤسسات، ولعل هذا التدخل يوضحه الدستور ضمن ما يسمى بالحقوق والواجبات، بما يتناسب مع الموازنة العامة في الإيرادات والنفقات. ومن الممكن تشبيه تلك العلاقة بالمركبة الآلية، حيث أن الدستور يُصممها، ويبيّن أجزائها، والقانون الضريبي يوضح كيفية عملها، وشروط القيادة.

خلاصة القول، يتشابه القانون الليبي كثيراً مع القانون الماليزي، بل ويكاد يطابق أحدهما الآخر، من حيث عدم جواز فرض أي نوع من الضرائب على دخل المواطنين، أو بالأحرى الأشخاص دون سند قانوني بموجب الأصول الدستورية السائدة في البلدين؛ وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، فلا يجوز أن تفرض ضريبة أو تلغى بناءً على مصدر آخر، وإن كان مصدراً علمياً سواءً كان في ذلك استنباطاً فقهيّاً أو قضائياً، أو شكلياً، كالقاعدة العرفية مثلاً.

الفرع الثاني - الآثار المترتبة على قانونية ضريبة الدخل:

ترتب على الأخذ والالتزام بمبدأ قانونية الضريبة؛ لاسيما وأنها قواعد متعلقة بالنظام العام، والذي أخذت به أغلب التشريعات ومن بينها ماليزيا، بعض الآثار القانونية، وهي جملة بمايلي:

أولاً - إن التشريع الضريبي ليس مجرد عقود اتفاقية بين إدارة الضرائب والأشخاص؛ وإنما قواعد يتوجب احترامها، إلا إنه رغم صراحة هذه القواعد، قد تقوم السلطة التنفيذية (إدارة الضرائب) بفرض ضرائب، دون مراعاة للقواعد الدستورية، ودونما أي مسوغات قانونية مقنعة، ومثال ذلك فيما يتعلق بالتقدير الضريبي، فإن الضريبة تحدد وفقاً للبيان الضريبي المقدم من دافع الضريبة، وفي حالة وجود تدليس (legal fraud) أو غش في البيان، أو أن دافع الضريبة لا يقدم بيانه في الوقت المحدد، هنا، يحق لإدارة الضرائب تقدير ضريبة الدخل بما يترأى لها، وبما مكنها المشرع الضريبي من سلطة تقديرية، فقد تضع مقدار ضريبي مححف، وهكذا تبدأ المشاكل الضريبية بين طرفي العلاقة<sup>289</sup>، وبما سبق يستدرك بأن المشرع الضريبي الماليزي سار على نهج المواثيق والقوانين الدولية في عدم فرض ضرائب تعسفية على المواطنين، دون سند قانوني من أجل الحفاظ على حقوق الأشخاص، وتكريس مبدأ الاستقلال المالي لهم دون هضم حقوقه.

ثانياً - التفسير الضيق لقانون ضريبة الدخل: إن النتيجة الحتمية لاتباع قانونية ضريبة الدخل هو تفسير تشريعها تفسيراً ضيقاً<sup>290</sup>، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن السبب القانوني في ذلك أن القانون الضريبي، كالقانون الجنائي هو قانون استثنائي خارج عن المألوف، فالضريبة تعد أمراً مكروهاً بين الناس؛ لأنها تحد من حقوقهم المالية، حتى أن بعضهم يتمسك بقاعدة (لا ضريبة إلا بنص)، تشبيهاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وتشكل اليوم هاتان القاعدتان مبدأين دستوريين تنص عليهما أغلب دساتير الدول<sup>291</sup>. بينما يرى ليف آخر أن تفسير الضريبة تفسيراً حرفياً سببه أن هذه التشريعات من النظام العام<sup>292</sup>، ويذهب فريق آخر إلى القول بعدم إلزام الأشخاص بدفع الضريبة، وعلى إدارة الضرائب أن تثبت أنه ملزم بأدائها طبقاً لنص صريح لا يشوبه غموض أو لبس، مما يعني أنه لو شاب التشريع شائبة؛ فإنه يكون من مصلحة الممول. وعلى أي حال، المفيد أن أولئك و هؤلاء متفقون جميعاً على أن مرجع ذلك هو الضمان الفعال لحقوق الدولة،

<sup>289</sup>LAWS OF MALAYSIA ACT 53 INCOME TAX ACT 1967 [REPRINT - 2002]

*Incorporating latest amendments - Act A1151/2002. Ibid.*

<sup>290</sup> Wan Azlan, said: "for this purpose the statutory words must be read in their entire context in their grammatical ordinary sense harmoniously with the scheme of the Act....". Ibid. p55.

<sup>291</sup> الشاوي، خالد. 1989. نظرية الضريبة والتشريع الضريبي اللبني. المرجع السابق. ص 363، 364.

<sup>292</sup> السنهوري عبد الرزاق. 1973. الوسيط في شرح القانون المدني. ج1. القاهرة دار النهضة. ص 443.

والأشخاص على حد سواء، إذ يُرغم هؤلاء على دفع الضريبة بناء على تفسير القانون، كلما كان القانون يوجبها، فيمتنع عليهم تلمس التفسيرات الواسعة والبعيدة للتهرب من الضريبة، وفي الوقت ذاته يمتنع على الإدارة مطالبتهم بالضريبة إلا بموجب نص قانوني صريح<sup>293</sup>.

والذي يبدو أن التفسير الضيق (The narrow interpretation) أو حرفية النصوص التشريعية، أمراً مسلم به في الفقه الضريبي، حفاظاً على حقوق الأشخاص بالدرجة الأولى؛ لأنهم هم الطرف المدين في هذه العلاقة، وفي النهاية يظل للمحاكم حق النظر فيما إذا كانت التشريعات المتعلقة بفرض ضرائب، قد صدرت مشروعة من عدمه<sup>294</sup>.

ثالثاً- اعتبار ضريبة الدخل من النظام العام: يترتب على مبدأ قانونية ضريبة الدخل أثر آخر وهو اعتبارها من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وعليه فلا يصح مخالفتها أو التنازل عنها، ويكون باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف من شأنه أن يكون مخالفاً للنص الضريبي، وأساس ذلك أن النص التشريعي المتعلق بالنظام العام، يُتغنى من ورائه مصلحة المجتمع، فرأى المشرع أنه من الضرورة بمكان أن سعر الضريبة والتظلمات على تقدير الضرائب وأحوال الفرض والإعفاء والإجراءات، والمواعيد تُعد حتمية، فألزم إدارة الضرائب باتباعها، وراعى وجوهاً من المصالح في تطبيقها، ورتب البطلان على مخالفتها.

رابعاً - سريان قانون ضريبة الدخل بأثر فوري: يحرص المشرع الماليزي على نفاذ التشريعات التي تصدر عنه، بأثر فوري، لاسيما التشريعات الضريبية، فالأثر الفوري للقانون (into force of the law) من المبادئ اللصيقة بحقوق وحرية الإنسان، التي لا يجوز المساس بها، وتقتضيه سريانه على التصرفات التي وقعت بعد صدوره، وعدم سريانه على ما نشأ قبل صدوره. اللهم إلا أنه في أضيق الأحوال وعلى سبيل الاستثناء؛ لمقتضيات الضرورة التي يراها المشرع، ربما ينص صراحة على سريان بعض التشريعات بأثر رجعي، فيُطبَّق القانون على الماضي حسبما يحدده من تاريخ الضرورة. فالقاعدة بالنسبة للقانون الضريبي، كأني قانون آخر أمر، هو أن سريانه على الوقائع يكون بأثر فوري، إلا إذا وجد نص صريح في القانون يقرر عكس ذلك.

<sup>293</sup> الصلابي، فوج يوسف محمد. 1999. المنازعات الضريبية في القانون الليبي. بنغازي: منشورات جامعة قارونس. ص 32.

<sup>294</sup> Wan Azlan, ibid, p55,56.

## المطلب الثالث - خاتمة الفصل الأول:

على ضوء ما سبق في هذا الفصل، تم الوصول إلى النتائج التالية:

1- تختلف حقيقة السند الشرعي لضريبة الدخل في الشريعة الإسلامية عن القانونيين الليبي و الماليزي من حيث المصادر التي يستمد منها مشروعيتها، ففي السند الشرعي يوجد كتاب الله والسنة النبوية وإجماع الصحابة، والقواعد الفقيه، وفي السند القانوني يوجد في نصوص المواد القانونية (الدستور والتشريع) التي تؤكد مشروعيتها، إلا أن ذلك لا يعني عدم انسجامها مع أحكام الإسلام بل بالعكس كون الضريبة مما يفرضه المشرع في الدولة، ما يجعل المسلمين مرتبطين بالعبادة لنيل رضا الله تعالى.

2- تبين أنه لا يوجد اختلاف بين مضمون السندين: الشرعي والتشريعي لفرض الضريبة؛ لاسيما وأن محور البحث يدور على بلدين مُسلمين، فالسند الشرعي لفرض الضريبة أساس لتطابق ضريبة الدخل المفروضة مع أحكام الشريعة، والسند التشريعي لفرض الضريبة ما كان إلا لكي تكون الضرائب مفروضة على الممولين بواسطة المجالس التشريعية، وأن تطبق بواسطة الإدارة التنفيذية، كما ينبغي في ظل القانون، والدستور المنسجمين مع روح الإسلام.

3- توصف المسؤولية المترتبة على انتهاك السند التشريعي أنها دنيوية، في حين أن المسؤولية المترتبة على انتهاك أحكام الشريعة هي دنيوية وأخروية.

4- نتيجة لمقارنة أساس فلسفة فرض الضريبة الإسلامية والقانونية، يلاحظ أن هناك اختلاف آخر، فقد اعتبر أساس فرض الضريبة القانونية في نظرية سيادة الدولة، وأن الضريبة تفرض استناداً إلى العلاقة السيادية القهرية التعاونية بين الشخص والدولة، فالشخص يدفع الضريبة باعتباره متعاوناً بالإكراه في تحمل الأعباء العامة، والدولة تقوم بحماية الضريبة بما لها من سلطة وسيادة على الأشخاص. أما بالنسبة للضريبة الإسلامية، فأساس فرضها أنها تقوم على تكليف شرعي إسلامي يفرضها ولي الأمر، يقوم المسلم بالالتزام بها، لأنه يتوقع المثوبة من الله عز وجل لقاء التزامه بأمر الجماعة، فضلاً عن التكافل بين الفرد والجماعة، فالإسلام يرى في مال الفرد الذي بيده حقاً للجماعة، كونهما متكافلين متضامنين، وللجماعة حق في مال أفرادها دون سلب للملكية المشروعة.

5- إن العدالة الضريبية كأساس للقدر التكاليفية لدافع الضريبة تجد مستقراً لها في أحكام الشريعة الإسلامية والقانونيين الليبي الماليزي، وهذا موضع اتفاق آخر بين النظامين.